

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون

تخصص: حقوق الإنسان

شعبة: القانون العام

إشراف الدكتور:

إعداد الطالبة:

بوالقمح يوسف

قنطار كوثر

أمام لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د/ رحمانى منصور	أستاذ التعليم العالي	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
د/ بوالقمح يوسف	أستاذ محاضر أ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مقررا
د/ بوديار حسني	أستاذ محاضر أ	جامعة باجي مختار عنابة	عضوا مناقشا
د/ مرمرية حمة	أستاذ محاضر أ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2014/2013

D0712114002M

قائمة المختصرات

A.F.D.I : Annuaire français de droit international.

R.B.D.H : Revue Belge de droit international.

R.D.H : Revue des droits de l'homme.

R. G. D. I. P : Revue général de droit international public.

R.T.D. H : Revue trimestrielle des droits de l'homme.

R.U.D.H : Revue universelle des droits de l'homme.

P.J.A : Pratique juridique actuelle.

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع الذي ان وفقت فيه فمن الله و ان أخطأت فيه فمن نفسي

الى روح والدي الطاهرة

الى أمز و أغلى انسانية في حياتي... الى منبع العطف و العنان... الى التي انارت حياتي
بنصائحها و توجيهاتها ، الى من زينت حياتي بضياء البدر وشموع الفرح.
الى من منحتني القوة و العزيمة لمواصلة الدرب ... و كانت سببا في مواصلة دراستي الى
من علمتني الصبر و الاجتهاد ... الى مصدر الدعاء خير المنقطع لي بدوام الرقي و التقدم...
الى الغالية على قلبي أمي الحبيبة أطال الله في عمرها

الى أمي الثانية التي لم تبخل عليا بالدعاء جديتي جميلة أطال الله في عمرها

الى سديتي في الحياة، الى من تطلعوا للنجاحي بنظرات الأمل اخوتي و اخواتي ، محمد
سيف الدين ، أشرف ، إيمان ، مروى

الى زينة و فرحة البيت ابنة و ابن أختي منة الله و جواد

الى زوج أختي رشيد

الى من عرفنت كيف أجدهم و علموني أن لا أضيعهم اصدقائي و صديقاتي و أخص

بالذكر: سيف الدين

نظيمة، صافية، منال، أسماء، سهام، روضة، مريم

الى كل الأهل و الأقارب

الى كل من تقاسمت معهم مشوار الدراسة و بالخصوص زملائي في دفعة الماجستير تخصص
حقوق انسان

الى كل من يدعوا له كل رطب و يابس و تسبح من اجله حيتان البحر الى كل طالب علم

شكر و تقدير

الحمد لله رب العالمين سبحانه انزل القران خلق الإنسان علمه البيان ، ميزه عن كثير من المخلوقات بنعمة العقل ، فله سبحانه الحمد و الشكر كله بان و فقني لانجاز هذا العمل.

وعملا بقول الرسول صلى الله عليه و سلم " من لا يشكر الناس ، لا يشكر الله "

يشرفني ان اتوجه بخالص الشكر و عظيم التقدير و الامتنان و العرفان بالجميل إلى استاذي الفاضل الدكتور: بوالقمع يوسف الذي كان ولا يزال نبراسا للعلم و المعرفة في الميدان القانوني على قبوله و بصد رحب الاشراف على هذه المذكرة و لما قدمه لي من توجيهات قيمة و سديدة كان لها الاثر في اتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة المحترمة التي قبلت تحمل عبيء مراجعة هذا العمل و تصويب أفكاره و أخطاءه بما تراه مناسب و ملائم لهذه المذكرة

كما لا يفوتني ان اقدم خالص شكري الى القائمين على ادارة كلية الحقوق و العلوم السياسية من أساتذة و موظفين و عمال حتى تبقى هذه الكلية منارة علم لكل طالب مجتهد و مخلص في علمه و عمله .

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي الذين تتلمذت على يديهم و نهلت من نبع علمهم طيلة سنوات دراستي

كما لا انسى ان اتوجه باسمي عبارات الشكر و التقدير الى كل من ساعدني من قريب أو بعيد لانجاز هذه المذكرة.

والى كل هؤلاء ، نرجوا من الله العزيز القدير ان يجزيهم عنا خير الجزاء ، انه ولي ذلك و نعم النصير ، و صلى اللهم و بارك على سيدنا محمد و على اله و صحبه و سلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

مقدمة

أدركت الدول الأوروبية نتيجة للمآسي و الأضرار التي تكبدتها في الحرب العالمية الثانية أهمية حقوق الإنسان و أن إحترامها هو السبيل الوحيد الذي يضمن للإنسان حياة كريمة و محترمة على مستوى جميع جوانب الحياة، و لهذا قامت بتأسيس نظام خاص بحماية حقوق الإنسان و ترقيتها يتم العمل به في رحاب منظمة مجلس أوروبا (يشار إليها فيما بعد بالمجلس) و تعد هذه الأخيرة أول منظمة حكومية أوروبية سياسية. وتم الإتفاق على إنشائها بلندن أثناء إنعقاد مؤتمر أوروبا في شهر مارس من عام 1949 وقد أختير لها قصر أوروبا الواقع بمدينة ستراسبورغ الفرنسية كمقر له ، و بتاريخ 05/05/1949 تم التوقيع على نظامها، وكان من بين أهدافها كما جاء في المادة الأولى من النظام " تحقيق إتحاد وثيق بين أعضائه من أجل حماية و تحقيق الأفكار و المبادئ التي تشكل تراثهم المشترك وتيسر تقدمهم الإقتصادي " و تعتبر هذه القيم الأخلاقية و الروحية المصدر الحقيقي للحقوق و الحريات الفردية و السياسية و حكم القانون.

ولتأكيد المجلس على تحقيق أهدافه قام بصياغة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية (يشار إليها فيما بعد بالإتفاقية) و التي تعد أول إتفاقية إقليمية تعنى بحماية حقوق الإنسان و تم التوقيع عليها في 04/11/1950 في قصر " Barberini " بروما خلال إجتماع خمسة عشر عضو من المجلس و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 03/09/1953. و جاءت الإتفاقية متماشية مع الهدف الرئيسي ل المجلس، كما أنها تعكس الإيمان العميق لأعضائه بللحقوق و الحريات الأساسية التي هي أساس العدالة و السلام في العالم. كما أقر المجلس أن أفضل ما يحفظ الحقوق و الحريات هو وجود ديمقراطية فعالة من جهة و فهم و مراعاة حقوق الإنسان من جهة أخرى. و تعد مسألة ترقية و حماية حقوق الإنسان الهدف الذي تسعى لتحقيقه الإتفاقية. و نكون بحاجة لترقية حقوق الإنسان في الحالة التي تعاني فيها حقوق الإنسان من أوجه نقص معينة سواء بتعلق الأمر بعدم ضمانها كلياً أو جزئياً من جانب التشريعات الوطنية و/أو القانون الدولي، أو كانت هذه الحقوق غير معروفة أو مفهومة بصورة خاطئة من جانب الدول المعنية بلحترامها. أما حماية حقوق الإنسان فتكون في الحالة التي تتطلب فيها الحقوق الموجودة و المعترف بها و النافذة فرض إحترامها عن طريق

وسائل فعالة. و ترتبط مسألة الترقية و الحماية ببعضهما البعض فالترقية قد تأتي كمرحلة تسبق الحماية أو العكس.

و من أجل تطوير حقوق الإنسان و حمايتها قام المجلس بإدخال تعديلات كثيرة على الإتفاقية من خلال إعتقاد و إصدار البروتوكولات وتم إلى غاية مارس 2014 إلحاق 17 بروتوكولا- مع احتساب البروتوكول 14 مكرر- آخرها البروتوكول 16 الذي أفتتح للتوقيع في 02 / 10 / 2013. و تمثل الإتفاقية الميثاق العام لحماية حقوق الإنسان في أوروبا و تحولت إلى نوع من الدستور الأوروبي لحقوق الإنسان. و قد أظهر تطبيقها خلال أكثر من ستين سنة عظمتها كقانون دولي وضعي لا نجد له مثيلا منذ نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان و إلى غاية كتابة هذه الأسطر، إذ أنها توفر آلية فريدة من نوعها لحماية حقوق الإنسان و التي تساهم إلى حد كبير في صياغة الأمن الديمقراطي و إحترام سيادة القانون في جميع أنحاء أوروبا و قد أدركت الدول المتعاقدة بأن الحفاظ على هذا النوع من الحماية لا يكون فقط عن طريق صياغة الحقوق و الآليات الكفيلة في صلب الإتفاقية و إنما يكون أيضا عن طريق الإلتزام بأحكام الإتفاقية و التي من بينها الإلتزام المنصوص عليه في المادة 46 منها و المتمثل في الإمتثال لأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان و تنفيذها (يشار إليها فيما بعد بالمحكمة). و تقع هذه الأخيرة في مدينة ستراسبورغ الفرنسية وتتشكل من عدد من القضاة يساوي عدد الدول الأطراف المتعاقدة يتم إنتخابهم من قبل الجمعية البرلمانية لمدة 09 سنوات غير قابلة للتجديد.

وتعد المحكمة أول محكمة إقليمية تعنى بحماية حقوق الإنسان وتم إنشاؤها بموجب المادة 38 من الإتفاقية - حاليا المادة 19-، وبدأت المحكمة العمل في عام 1959. و تعتبر المحكمة الإقليمية الوحيدة التي تسمح بتقديم الشكاوى الفردية أمامها مباشرة، دون الحاجة إلى المرور عبر اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وهذا إبتداء من 01/11/1998 تاريخ دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ ولم تتوقف إصلاحات هذا الأخير على هذا فقط بل قام بإعادة هيكلة آليات الرقابة على الإتفاقية حيث قام بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و أسند مهامها وصلاحياتها إلى المحكمة وقام أيضا بإبعاد لجنة الوزراء المجلس (يشار إليها

فيما بعد باللجنة) عن فحص الدعاوى، كما ألغى الطبيعة الاختيارية لقبول الدول المتعاقدة إختصاص المحكمة بشأن دعاوى الأفراد مما عزز من دورها .
وتختص المحكمة بفحص الطلبات والدعاوى المرفوعة إليها من طرف الدول المتعاقدة و الأفراد و المنظمات غير الحكومية و أثناء سير إجراءات الدعوى تقوم هيئات المحكمة و المتمثلة في القاضي المنفرد، لجان غرف المداولة، غرف المداولة، الغرفة الكبرى كل حسب صلاحياته بإصدار قرارات قضائية " *décisions* " بشأن مقبولية القضايا في الدعاوى المعروضة أمامها وعند الإنتهاء من دراسة الدعاوى تقوم بإصدار أحكام قضائية " *arrêts* " بشأن موضوع الدعاوى و هذه الأخيرة لا تخرج عن نوعين إما تقر فيها المحكمة بوجود إنتهاك لأحكام الإتفاقية و بروتوكولاتها المكملة و هذه الأحكام غير معنية بالتنفيذ أو تقر فيها المحكمة بوجود إنتهاك لأحكام الاتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة و هذه هي الأحكام المعنية بالتنفيذ. ولا يتم تنفيذ الأحكام إلا بعد أن تصبح نهائية ، و تكون كذلك في حالة صدورها عن الغرفة الكبرى، أما الأحكام الصادرة عن غرف المداولة فتكون نهائية إذا أعلن الأطراف أنهم لن يطلبوا إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى أو بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ صدور الحكم إذا لم يتم طلب إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى و أخيرا إذا رفضت الهيئة المشكلة من 05 قضاة طلب الإحالة إلى الغرفة الكبرى. و كون أحكام المحكمة نهائية و غير قابلة لأي طعن فلين هذا لا يمنع من تفسير الحكم أو إعادة النظر في القضايا في الحالة التي تظهر فيها وقائع جديدة من شأنها أن تغير مسار القضية. أو تصحيح الأخطاء المادية أو الحسابية التي تقع في الأحكام.

وتتضمن أحكام المحكمة مجموعة من البيانات تتمثل في اسم الرئيس وباقي القضاة المشكلين للغرفة أو اللجنة إضافة إلى اسم المسجل ومساعدته، التاريخ الذي اتخذ فيه الحكم تحديد أطراف النزاع، أسماء و مستشاري الأطراف، عرض موجز عن الإجراءات ذكر الوقائع ملخص عن استنتاجات الأطراف، الأسباب القانونية؛ منطوق الحكم ، القرار المتخذ بشأن المصاريف ونفقات القضية ، تحديد عدد الأعضاء الذين شكلوا الأغلبية.
ولقد أصدرت المحكمة منذ إنشائها أكثر من 12.000 حكم أغلبها تقر فيه بوجود إنتهاك لأحكام الإتفاقية في المواد 02،03،06،07. و قد كان أول حكم لها بخصوص قضية

"Lawless" ضد إيرلندا (رقم 03) بتاريخ 1961/07/01. أما أول حكم يدين دولة متعاقدة بـ"بلفتهاك الإتفاقيه فقد كان بصدد قضية " *Relative à certains aspects du régime linguistique en Belgique* ضد بلجيكا بتاريخ 1968/07 / 23. وقامت السلطات البلجيكية بالإمتثال للحكم و تعديل القانون الداخلي المتعلق بنظام و منهاج اللغه في المدارس البلجيكية.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة من أهمية حماية و ترقية حقوق الإنسان ذاتها فتنفيذ الأحكام ينقل النصوص المتواجدة في الإتفاقيه و البروتوكولات المكمله لها من المجال النظري إلى المجال التطبيقي و عليه فتنفيذ أحكام المحكمة هو الجانب الملموس للإتفاقيه كما أنه يسمح بتكريس مبدأ سيادة القانون و فرض شرعية حقوق الإنسان.

كما تتجلى لنا أيضا أهمية هذه الدراسة من خلال أن تنفيذ الأحكام ي منح الفعالية للحقوق و الحريات المكرسة في الإتفاقيه فـأحكام المحكمة ليست هي الغاية و إنما هي وعد بتغيير المستقبل و بداية لعملية تمكن الحقوق و الحريات من الدخول في مسلك و طريق الفعالية. إضافة إلى أن تنفيذ الأحكام يعتبر الوجه البارز في إضفاء الفعالية الحقيقية للنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان (يشار إليه فيما بعد بالنظام الأوروبي)، حيث يعتبر تنفيذ الأحكام العنصر الأساسي و المفتاح الجوهرى في نظام حماية حقوق الإنسان فالقضايا التي صدر بشأنها أحكام تقلل من وجود الإنتهاكات. كما أنه يمنح كذلك المصادقية لنظام حماية حقوق الإنسان، فالتنفيذ الكامل و التام للأحكام يساهم في تعزيز المحكمة مما يزيد من فعاليتها و يحد من عدد الطعون المقدمة إليها⁽¹⁾.

(1) Vincenzo Starace, Les innovations apportées en 2004 au système de garantie instauré de garantie instauré par la convention Européenne des droits de l'homme, in: Francesco Salerno **La nouvelle procédure devant la cour Européenne des droits de l'homme apres le protocole N° 14**, actes du colloque tenu à ferrara les 29 et 30 avril 2005, Bruylant, Bruxelles 2007, p15.

أسباب اختيار هذه الدراسة

تعددت الدوافع و الأسباب التي جعلتني أتناول هذا الموضوع منها الموضوعية و منها الذاتية:

الأسباب الموضوعية: تمثلت في الجهود المبذولة من طرف المجلس لمنح و إعطاء فعالية أكثر لنظام حماية حقوق الإنسان و تكريس القواعد الدولية في الواقع الملموس و إهتمام المجلس وتركيزه على مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة لإدراكه أنها السبيل الأفضل لذلك و أن مرحلة تنفيذ الأحكام هي المرحلة الحاسمة في تقرير الفعالية. الأسباب الذاتية: تمثلت في ميولي لدراسة موضوع القضاء الإقليمي لحماية حقوق الإنسان و بخاصة في النظام الأوروبي نظرا للمزايا العديدة التي يتمتع بها و التطور الهائل الذي وصل له في مجال حماية حقوق الإنسان في وقت قصير مقارنة مع باقي الأنظمة سواء الدولية منها أو الإقليمية.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة تأثير تنفيذ أحكام المحكمة على تطور النظام الأوروبي و التعرف على مدى العلاقة بينهما كما تهدف أيضا إلى التأكيد على أن النص على القواعد المتعلقة بحقوق الإنسان في الإتفاقيات و المواثيق الدولية و أحكام المحاكم ليست له أي فائدة ولا يؤدي إلى تغير الواقع إذا لم يتم إقرانه بالتطبيق الفعلي لها و الذي يقع الجزء الأهم منه على عاتق الدول المتعاقدة الصادرة ضدها الأحكام (يشار إليها أيضا بالدول المدعى عليها) بل اعتبار أنه لا توجد سلطة أعلى منها فالنصوص القانونية تبقى مجرد كلمات مكتوبة على الأوراق لا تؤدي إلى التقدم في مجال في حماية حقوق الإنسان في شيء، إلى أن يتم نقلها إلى الواقع فهنا فقط يصبح لهذه القواعد و الأحكام صدى و أهمية وتؤدي إلى إحداث التغيير.

الصعوبات التي واجهت الدراسة

تخلل إعداد هذا البحث بعض الصعوبات و العراقيل، و كان أهمها و أبرزها عدم إيجادي لدراسات تناولت الموضوع باللغة العربية حيث أن الدراسات التي تحصلت عليها

تعنى إما بدراسة النظام الأوروبي و المحكمة و تشير في أسطر قليلة فقط إلى تنفيذ الأحكام. أو تعنى بمسألة تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية وهذه الأخيرة هي محكمة فوق الدول مما يصعب إيجاد نقاط مشتركة بين المحكمتين بالرغم من كون مبادئ التنفيذ هي واحدة. إلا أن هذا النقص في المراجع تم تداركه من خلال اللجوء إلى المراجع الأجنبية التي كانت أكثر وفرة في هذا المجال حيث أنها تهتم بدراسة أحكام المحكمة و تنفيذها غير أنها اقتصر على دراسة جزئيات معينة من تنفيذ الأحكام مما أثر على ضبط الخطة .

إشكالية الدراسة

إن إلزامية تنفيذ أحكام المحكمة تعني وجوب تنفيذ هذه الأخيرة من قبل الدول المتعاقدة الصادرة ضدها الأحكام، مع بقاء هذا التنفيذ إرادي أي إعطاء سلطة إختيار كيفية تنفيذ الأحكام لهذه الدول. غير أن هذه السلطة ليست مطلقة حيث أن تنفيذ الأحكام يتم تحت رقابة هيئات المجلس المختصة بذلك. و عليه فإن التساؤل الذي يطرح هنا هو إلى أي مدى تلتزم الدول المتعاقدة بتنفيذ أحكام المحكمة الصادرة ضدها حتى تكسبها بصفة خاصة و النظام الأوروبي بصفة عامة فعالية و مصداقية أكثر؟. وتتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلان فرعيان يتمثلان في:

- ما هي النتائج المترتبة عن إلزامية تنفيذ أحكام المحكمة؟.
- ما مدى ضرورة و أهمية وجود رقابة على تنفيذ أحكام المحكمة؟.

مناهج البحث

لقد إتبعنا خلال هذه الدراسة كل من المنهج التحليلي و المقارن، المنهج التحليلي يقوم على أساس تفسير المعلومات و الوضع القائم و هو المنهج الأنسب لمثل هذه الدراسة نظرا لطبيعة المعلومات التي يحتويها حيث أنني قمت بدراسة و تحليل كل من أحكام المحكمة و اللوائح و القرارات الصادرة عن هيئات المجلس الخاصة برقابة تنفيذ الأحكام . أما المنهج المقارن فحاولت من خلاله مقارنة تنفيذ أحكام المحكمة مع أحكام محكمة العدل الدولية

و المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان وهذا من أجل التوصل إلى معرفة مدى تطور النظام الأوروبي في مجال تنفيذ الأحكام و كذلك فعالية أحكام المحكمة.

خطة الدراسة

إتساقا مع منهجية البحث قمت بتقسيم خطة الدراسة إلى فصلين يتعلق الفصل الأول بالأثر القانوني لأحكام المحكمة، و تطرقت فيه إلى التنفيذ الإرادي للأحكام (المبحث الأول) و آثار تنفيذ الأحكام (المبحث الثاني). أما الفصل الثاني فلفه يتمحور حول رقابة تنفيذ أحكام المحكمة و تعرضت فيه إلى دراسة الرقابة السياسية على تنفيذ أحكام المحكمة (المبحث الأول) و الرقابة القضائية على تنفيذ أحكام المحكمة (المبحث الثاني).

الفصل الأول

الأثر القانوني لأحكام المحكمة

إن أحكام المحكمة هي غاية الدعوى وهدفها الرئيسي وهي تعبر عن الموقف المتخذ من قبلها، ولا تقوم المحكمة بإصدارها إلا بعد أن يتكون لديها الرأي القضائي عن محصلة وقناعة⁽²⁾. و تتمتع هذه الأحكام بأثر قانوني في مواجهة أطراف النزاع، و الذي يعتبر النتيجة المنبثقة عن مبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام. و يجد هذا الأخير أساسه في كل من قاعدة العقد شريعة المتعاقدين و مبدأي حسن النية و حجية الأمر المقضي به. فالأحكام تتمتع بحجة ذاتية لا تتوقف على قبول الأطراف لها فقط⁽³⁾ و إنما هم ملزمون بتنفيذها عندما تصبح نهائية وهذا حتى لا تكون الأحكام شبيهة بالأساليب السياسية مما يؤدي إلى حدوث فوضى دولية⁽⁴⁾ و لقد نصت الإتفاقية على هذا المبدأ في المادة 46 منها بقولها " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالإمتثال لأحكام المحكمة النهائية في النزاعات التي تكون طرفا فيها"⁽⁵⁾. إلا أنه ورغم هذه الإلزامية إلا أنه لا توجد سلطة يعهد إليها بذلك . لأن التنفيذ يعتبر من الشؤون الداخلية للدول و لذلك يظل مسألة إرادية لها⁽⁶⁾، حيث أنه يحدث أثارا على مستواها أي على مستوى الدول المتعاقدة. و عليه نتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: التنفيذ الإرادي لأحكام المحكمة.

المبحث الثاني: آثار تنفيذ أحكام المحكمة.

(2) وسيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 143.
(3) حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 224-227.
أنظر أيضا الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، بيروت، 2000، ص ص 11-30.
(4) فؤاد شباط، محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، بدون سنة نشر، ص 284.
(5) قامت كل من المحكمتين الأمريكية لحقوق الإنسان و الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بتبني مبدأ إلزامية تنفيذ الأحكام و هذا من خلال المادتين 01/68 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و 30 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.
(6) عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الفاضل، دمشق، بدون سنة نشر، ص 71. أنظر أيضا إبراهيم العناني " دراسة حول الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان " في محمود شريف بسيوني وآخرون، حقوق الانسان دراسات حول الوثائق الإقليمية، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1998، ص 371.

المبحث الأول

التنفيذ الإرادي لأحكام المحكمة

يتم تنفيذ أحكام المحكمة بقيام الدولة أو الدول المتعاقدة الصادر الحكم ضدها بوضع منطوق الحكم موضع التنفيذ و الوفاء بالإلتزامات التي يملئها بما في ذلك إلزامية إزالة المعوقات الإدارية و التشريعية الموجودة في القانون الداخلي لهذه الدولة والتي قد تحول دون تنفيذه على أن يتم ذلك خلال فترة زمنية معقولة و دون ممانلة عن طريق إتباع سلوك على سبيل الإلزام بصفة مستقلة عن بعضها البعض، بمعنى أن هذا السلوك ليس متبادلا ولا متقابلا بالضرورة لأن الهدف النهائي هو القيام بعمل فردي ومستقل أو الإمتناع عن القيام بعمل ما⁽⁷⁾.

و في حالة كون الأحكام تفرض الإلتزامات متعددة و متفرقة يقع جزء منها على دولة متعاقدة و الجزء الآخر على دولة متعاقدة أخرى تكون كل دولة ملزمة و بمفردها ب إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الإلتزامات التي فرضتها الأحكام عليها دون إنتظار أن تنفذ الدولة المتعاقدة الأخرى ما عليها من الإلتزامات لذلك فالتنفيذ كما قلنا أعلاه ليس متقابلا ولا متبادلا. إلا أنه و بالرغم من إستقلالية السلوك المتبع عند تنفيذ الأحكام إلا أن هذا لا يمنع من كون التنفيذ عبارة عن مسؤولية جماعية ناتجة عن الطبيعة الجماعية للنظام المنشأ من قبل الإتفاقية مثلما هو مؤكد عليه في ديباجة الإتفاقية. ولذلك فجميع الدول المتعاقدة مسؤولة عن تنفيذ الأحكام وليست الدولة المدعى عليها فقط وهذا من أجل الحفاظ على سلطة المحكمة⁽⁸⁾.

ومما سبق يتبين لنا أن تنفيذ أحكام المحكمة بصفة خاصة و المحاكم الإقليمية و الدولية بصفة عامة يختلف عن تنفيذ أحكام المحاكم الداخلية وذلك لأن في هذه الأخيرة المشرع الداخلي يضع تحت تصرف صاحب الحق وسائل إجرائية تمكنه من إجبار المدين على تنفيذ الإلتزامات التي تقع على عاتقه، إضافة إلى أن القانون الداخلي يخول له أيضا إسترداد حقه عن طريق التنفيذ الجبري و غير ذلك من الوسائل القانونية بينما المحكمة بصفة

(7) علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 1996، ص ص 85-86.

(8) المرجع نفسه، ص 86. أنظر أيضا جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص ص 77-78.

خاصة و المحاكم الإقليمية و الدولية بصفة عامة نجدها تفتقر إلى وجود سلطة فعالة يعهد إليها بهذه المهمة⁽⁹⁾، وهناك عاملان أساسيان يحولان دون وجود سلطة دولية خاصة بتنفيذ الأحكام، تقوم باختيار الوسائل و الطرق المناسبة للتنفيذ و يتمثل هذين العاملين في أن الأشخاص الدولية الصادر الحكم ضدها هم أشخاص قانونية تتمتع بالسيادة. كما أن هذين العاملين يحولان أيضا دون نجاح أية محاولة لقياس الحلول الدولية على الحلول الداخلية و لهذا فإن تنفيذ الأحكام يتم طواعية و بإرادة حرة من جانب الدول الصادرة ضدها الأحكام حيث أن الدول المدعى عليها هي من تقوم بإختيار الوسائل التي تقوم من خلالها بتنفيذ الأحكام. و يعتبر التنفيذ الإرادي القاعدة في القانون الدولي⁽¹⁰⁾ و عليه نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: حرية الدولة في إختيار وسائل تنفيذ أحكام المحكمة.

المطلب الثاني: وسائل تنفيذ أحكام المحكمة.

المطلب الأول

حرية الدولة في إختيار وسائل تنفيذ أحكام المحكمة

عندما تقوم المحكمة باصدار أحكام تقضي فيها بوجود إنتهاك لأحكام الإتفاقية أو أحد بروتوكولاتها المكملة فإنها تترك للدول المدعى عليها حرية إختيار الوسائل التي يتم من خلالها تصحيح وضع المدعي (كما يطلق عليه مصطلح الضحية أو الطرف المضرور) و منع حدوث إنتهاكات جديدة له مع بقاء هذه الوسائل تحت رقابة اللجنة⁽¹¹⁾. وقد نصت المحكمة على مبدأ حرية الدول المدعى عليها في إختيار وسائل التنفيذ في أحكامها حيث جاء في إحداها " يترك للدولة إختيار الوسائل التي تستخدمها في نظامها الداخلي من أجل تنفيذها

⁽⁹⁾ منار سالم تربران، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010، ص 71. تم تحميلها من الموقع الإلكتروني www.alashar.edm.ps بتاريخ 2012/12/28.

⁽¹⁰⁾ خير القشي، المرجع السابق ، ص ص96 – 97، 214-215.

⁽¹¹⁾ Ana Gomez Heredro, *La sécurité sociale comme droit de l'homme*, Conseil de l'Europe Strasbourg, 2007, p 51. Voir Aussi : Jean-Luc Sauron, *Le système de la convention européenne de droits de l'homme*, Gualino, Paris, 2008, p 41.

للأحكام الصادرة ضدها"⁽¹²⁾ . وعليه فإلغى كأصل عام لا تقوم المحكمة بالإشارة إلى وسائل تنفيذ الأحكام إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة لأنه في بعض الحالات تقوم المحكمة بإلزام الدول المدعى عليها باتخاذ تدابير معينة. و عليه نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: مبدأ حرية الدولة في إختيار وسائل تنفيذ الأحكام و حدوده.
الفرع الثاني: إستثناءات مبدأ حرية الدولة في إختيار وسائل تنفيذ الأحكام .

الفرع الأول

مبدأ حرية الدولة في إختيار وسائل تنفيذ الأحكام و حدوده

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى دراسة المبدأ العام في إختيار و وسائل تنفيذ الأحكام و المتمثل في حرية الدولة في إختيار وسائل تنفيذ الأحكام (أولا) ثم إلى دراسة حدود هذا المبدأ (ثاني).

أولا : مبدأ حرية الدولة في إختيار وسائل تنفيذ الأحكام

مقتضى مبدأ حرية الدولة في إختيار وسائل تنفيذ الأحكام هو أن الدول المدعى عليها تملك حرية إختيار الوسائل المناسبة التي يتم من خلالها تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها وفي هذا إحترام لسيادتها و لنظامها القانوني الداخلي إضافة إلى إعتبرات و مبررات أخرى (1) إلا أنه بالمقابل يجب على الدول المعنية بتنفيذ هذه الأحكام الإلتزام بجملة من المعايير (2) . و يستند مبدأ حرية الدولة في إختيار وسائل التنفيذ بدوره هو على مبدأ آخر و المتمثل في مبدأ النفعية لأنه يسمح للأنظمة الداخلية بالتكيف مع الأحكام كما أنه يهدف إلى إدماج الأحكام في النظام القانوني الداخلي للدول المتعاقدة⁽¹³⁾ .

⁽¹²⁾ Arret, Belilos c. Suisse, 29/04/1988, N° 10328/83, § 78. Sur le site internet hudoc.echr.coe.int, consulte le 12/04/2013, § 78. Voir aussi L'arret F c. Suisse, 18/12/1987 N° 11329/85, Op.Cit, § 43. Et a été formulé comme suit:

« La Cour relève que la Convention ne lui attribue pas compétence pour enjoindre à l'État suisse de modifier sa législation... ».

⁽¹³⁾ بهلول زكية ، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع حقوق إنسان و حريات عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2010، 2011، ص13.

1 - مبررات تبني مبدأ حرية الدولة في إختيار وسائل تنفيذ الأحكام

إن تبني المحكمة لمبدأ حرية الدولة في إختيار وسائل التنفيذ الأحكام يرجع لجملة من الإعتبارات و المبررات نذكرها فيما يلي :

أ- **مبدأ السيادة**: يعد مبدأ السيادة السبب الرئيسي الذي دفع المحكمة إلى تبني مبدأ حرية الدول المدعى عليها في إختيار وسائل التنفيذ لأنه لو ترك لها سلطة تحديد هذه الوسائل فسيؤدي هذا بها إلى التدخل في أعمال السلطات الوطنية و بالتالي المساس بسيادة الدول المدعى عليها. إلا أنه ورغم أن هذا المبدأ يحترم مبدأ سيادة الدول المتعاقدة غير أنه لا يعني أن تتهرب الدول المدعى عليها من إلتزامها بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها لأن ذلك يعرضها للمسؤولية الدولية⁽¹⁴⁾.

ب- **الطابع الاعلاني لأحكام المحكمة**: يقصد بالطابع الإعلاني⁽¹⁵⁾ للأحكام عدم إمتلاك المحكمة حق إلغاء أو تعديل الإجراء أو القرار أو القانون مصدر الإنتهاك عند إقرارها في الحكم بوجود إنتهاك للإتفاقية أو أحد بروتوكولاتها المكملة⁽¹⁶⁾. و تم النص أول مرة على مبدأ حرية إختيار وسائل التنفيذ في قضية " *Marchx* " ضد بلجيكا⁽¹⁷⁾ و جاء في الحكم ب أن الطابع الإعلاني للأحكام يترك للدولة حرية إختيار الوسائل التي يتم بموجبها تنفيذ الأحكام في إطار النظام القانوني الداخلي⁽¹⁸⁾.

⁽¹⁴⁾ بهلول زكية، المرجع السابق، ص 13.

⁽¹⁵⁾ إن الطبيعة الإعلانية للأحكام ليست مقتصرة على أحكام المحكمة فقط و إنما تعتبر أحكام كل من المحاكم الإقليمية و محكمة العدل الدولية ذات طبيعة إعلانية و قد أكدت هذه الأخيرة في أحكامها على هذا الطابع و من ذلك الحكم الصادر في القضية المتعلقة ب *Usine Chorow*. في :

Aïda Azar, *L'exécution des décisions de la cour internationale de justice*, Bruylant Bruxelles, 2003, p p 91-95.

⁽¹⁶⁾ Jean -Pierre Marguenaud, *La cour européenne des droits de l'homme*, Dalloze Paris 1997, p30. Voir Aussi : Frédéric Sudre, *Droit européen et international des droits de l'homme*, 9^e Édition, presses universitaires de France 2008, p 715.

⁽¹⁷⁾ Johan Callewaert « art 53 », in Louis-Edmond Pettiti, Emmanuel Decaux, Pierre Hanri Imber, *La convention européenne des droits de l'homme, commentaire article par article Economica*, 2^{eme} Edition, 1999, p 848.

⁽¹⁸⁾ Arrêt, *Marchx c. Belgique*, 13/06/1979, N° 6833/74, consulte le 12/04/2013, Op.Cit, § 58 et a été formulé comme suit:

« ... déclaratoire pour l'essentiel, elle laisse à l'État le choix des moyens à utiliser dans son ordre juridique interne pour s'acquitter de l'obligation qui découle pour lui de l'article 53. »

ج- قضاء المحكمة قضاء تعويض : تعد المحكمة هيئة قضائية إقليمية مختصة بالبت في ما إذا كان هناك إحترام للإتفاقية والبروتوكولات المكملة لها من طرف الدول المتعاقدة أم لا و تقرير التعويض المناسب عن الضرر الذي لحق بالضحية⁽¹⁹⁾، ففضاؤها إذن هو قضاء تعويض وليس إلغاء وعليه فإنه لا يمكن لها إلزام الدول المدعى عليها بتعديل أو إلغاء القوانين أو القرارات المخالفة لأحكام الإتفاقية و بروتوكولاتها المكملة.

د- المحكمة لا تعتبر هيئة قضائية مكملة للهيئات القضائية الوطنية : إن المحكمة ليست محكمة إستئناف أو هيئة طعن بالنقض أو هيئة خاصة بمراجعة أحكام الهيئات الوطنية ولذلك فهي لا تملك سلطة إلزام الدول المدعى عليها بتعديل قوانينها أو إتخاذ تدابير معينة لتنفيذ الأحكام لأن هذا يدخل ضمن المجال المحجوز للدول المتعاقدة⁽²⁰⁾.

و إستنادا إلى ما سبق تكون أحكام المحكمة خالية من أي بند يتضمن الإشارة إلى الوسائل التي يجب أن تتخدها الدول المدعى عليها ويطلق على هذا النوع من الأحكام تسمية الأحكام الكاشفة (المقررة)⁽²¹⁾.

وبتعبير أدق الأحكام الكاشفة هي الأحكام التي تقر فيها المحكمة بوجود إنتهاك للإتفاقية دون أن تلزم الدولة المدعى عليها بأن تتخذ إجراء معين لمحو و إزالة آثار المخالفة⁽²²⁾. والسبب في ذلك لأن دور المحكمة يتمثل في تحديد العلاقة القانونية بين الطرفين وليست مطالبة بأن تختار وسائل تنفيذ الأحكام لأن إختيار هذه الأخيرة تتحكم فيه وقائع و إمكانيات لا يستطيع تقويمها سوى الدولة المدعى عليها. كما أن هذه الأخيرة قد لا تستند عند إختيارها لوسائل التنفيذ على إعتبرات قانونية و إنما تستند على إعتبرات عملية أو على الملاءمة السياسية، إضافة إلى أن قيام المحكمة بتحديد وسائل تنفيذ الأحكام يخرجها

⁽¹⁹⁾ Lucius Cafilisch, La mise en œuvre des arrêts de la cour :nouvelles tendance » in Francesco Salerno, Op.Cit, p158.

⁽²⁰⁾ Elisabeth Lambert , Les effets des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 1999, p115.

⁽²¹⁾ من أمثلة الأحكام الكاشفة نذكر :

Arret, Young, Janes et Webster c. Royaume-Uni , Arret, Soering c. Royaume-Uni, in : Vincent Berger , **Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme**, 3^e Édition Sirey, Paris , 1991,pp17, 306 ,307.

⁽²²⁾ مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 2003، ص281.

من وظيفتها القضائية⁽²³⁾. هذا وتتمتع الأحكام الكاشفة بأهمية إجرائية حيث يتوجب على الدول المدعى عليها عند تنفيذها لها أن تقوم باتباع السلوك الذي سوف تتبعه مستقبلاً⁽²⁴⁾. وتستخلص المحكمة ما إذا كان يوجد هناك إنتهاك للحقوق و الحريات المنصوص عليها في الإتفاقية و بروتوكولاتها المكملة أم لا من خلال إمتلاك أو عدم إمتلاك الدول المدعى عليها لتشريعات و قرارات تتضمن إجراءات غير متوافقة مع الحقوق و الحريات المذكورة في الإتفاقية و بروتوكولاتها المكملة أو من خلال إفتقارها لتشريعات و قرارات تحظر ذلك الإنتهاك⁽²⁵⁾.

2- المعايير المتبعة عند إختيار وسائل تنفيذ الأحكام

عندما تقوم الدول المدعى عليها بإختيار وسائل تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها يجب عليها أن تحرص على أن تكون هذه الوسائل:

- تتناسب مع محتوى الأحكام⁽²⁶⁾؛
- وأن تتسم بالفعالية التي تسمح بالتطبيق الفعلي للأحكام⁽²⁷⁾؛
- أن تكون هذه الوسائل تحقق النتيجة أو النتائج المطلوبة. فلإلتزام بتنفيذ الأحكام هو إلتزام بتحقيق غاية وليس بدل عناية فالعبرة هنا بالنتيجة وليس بالوسيلة⁽²⁸⁾.

و عند قيام الدول المدعى عليها بتنفيذ الأحكام ف إنها لا تقوم بمراجعة كل المخالفات المماثلة لتلك التي أقرتها المحكمة في الأحكام والتي تكون أنقضت لأن التنفيذ لا يكون بأثر رجعي كأصل عام و السبب في ذلك يرجع إلى أن تفسير أحكام الإتفاقية ليس ثابت بل هو متغير و متجدد طبقاً للظروف و ما تعتبره المحكمة في قضية عدم إنتهاك قد تعتبره في قضية

(23) الخير قشي ، المرجع السابق ، ص101.

(24) أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي ، دار هومة، الجزائر، 2005، ص187.

(25) عزت سعد سيد البرعي ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة 1985، ص314.

(26) Arret, Broniowski c. Pologne, 22/06/2004, N° 31443/96, consulte le 06/04/2013

Op.Cit. § 192.

(27) بهلول زكية، المرجع السابق، ص13.

(28) Jacques velu, Rusen ergec , La convention européenne des droits de l'homme, Brylant Bruxelles,1990, p p1048- 1049.

لاحقة إنتهاكا. إلا أنه استثناءا يكون تنفيذ الأحكام بأثر رجعي في الحالة التي يكون فيها التنفيذ عن طريق إبطال أحد القوانين القائمة (29).

ثانيا : حدود مبدأ حرية الدولة في اختيار وسائل تنفيذ الأحكام

إذا كان المبدأ هو حرية الدولة في إختيار و وسائل التنفيذ كما أشرنا إليه أعلاه، إلا أن لهذا المبدأ حدود يتعين على الدول المدعى عليها مراعاتها عند إختيار وسائل التنفيذ لأن منح الحرية على إطلاقها يؤدي بهذه الدول إلى إتخاذ وسائل و إجراءات تعسفية. وتتعلق هذه الحدود بأن تكون هذه الوسائل تتميز بالفعالية و السرعة اللازمة لوضع الأحكام موضع التنفيذ⁽³⁰⁾، و أن يتم إختيارها هذه الوسائل تحت رقابة اللجنة والإختيار هنا يكون في إطار ممارسات اللجنة و إجتهااد المحكمة.

الفرع الثاني

الإستثناءات الواردة على مبدأ حرية الدولة في إختيار وسائل التنفيذ

الأصل أن المحكمة لا تقوم بتحديد الوسائل التي بموجبها تقوم الدول المدعى عليها بتنفيذ الأحكام⁽³¹⁾ إلا أنه نتيجة لإعتبرات معينة تتعلق بظروف القضية كأن ترى المحكمة مثلا أنه من المستحيل الوصول إلى الهدف المرجو من الحكم و المتمثل في الإصلاح و إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل و وقوع الإنتهاك⁽³²⁾ " *la restitution in integrum* " من خلال الوسائل التي إختارها أو ستختارها الدول المدعى عليها⁽³³⁾ تمنح للمحكمة سلطة تقديرية تقوم من خلالها بتحديد التدابير الواجب إتخاذها أو تحديد مبلغ التعويض الذي سوف

(29) مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص282 .

(30) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(31) بخلاف المحكمة يجوز للمحكمتين الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و الأمريكية لحقوق الانسان أن يقوموا بتحديد تدابير تنفيذ الأحكام، وهذا طبقا للمادتين 01/27 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و 63 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان .

(32) تم التأكيد أول مرة في الحكم الصادر في قضية في قضية "Papamichalopoulos et autre" ضد اليونان على أن مبدأ إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الإنتهاك هو أفضل طريقة لإصلاح وضع الضحية كما تم التأكيد كذلك في ذات الحكم بأن هذا المبدأ هو عبارة عن إلتزام قانوني تفرضه المادة 46 من الإتفاقية (المادة 53 سابقا) في:

Frédéric Sudre, Op. Cit, p 715.

(33) Lucius Caflisch , Op. Cit, p165.

تدفعه⁽³⁴⁾. ويهدف تدخل المحكمة إلى مساعدة الدول المدعى عليها في تنفيذ الأحكام، و في هذه الحالة، أي عند تحديد وسائل التنفيذ من قبل المحكمة، يكون الإلتزام الواقع على عاتق الدول المدعى عليها إلتزام بسلوك وليس بوسائل. ويطلق على الأحكام التي تحدد فيها وسائل التنفيذ تسمية الأحكام المنشئة (أولا) والأحكام النموذجية " *les arrêts pilotes* " (ثانيا). إضافة إلى تدخل المحكمة يمكن للجنة أيضا تحديد تدابير تنفيذ الأحكام، من خلال النص عليها في اللوائح المؤقتة التي تعتمدها⁽³⁵⁾

أولا: الأحكام المنشئة

الأحكام المنشئة هي الأحكام التي تلزم فيها المحكمة الدول المدعى عليها بـلتخاذ إجراء معين أو تقرير تعويض عادل للضحية في حالة عدم التمكن من إصلاح الإنتهاك الحاصل⁽³⁶⁾، وتعد هذه الأحكام إحدى صور القضاء الموضوعي لأنها تحسم النزاع بين أطراف الدعوى ولذلك فهي تحوز حجية الأمر المقضي به .

1 - تعريف الأحكام المنشئة

تعرف الأحكام المنشئة على أنها الأحكام التي تحدث تغييرا في المراكز القانونية للأفراد⁽³⁷⁾. ويعرفها الفقيه الألماني موريللي بأنها: " الحكم الذي يصدر ليس بإعتباره عملا قانونيا إجرائيا فقط، وإنما بإعتباره أيضا عملا قانونيا موضوعيا منتجا لآثار ذات أهمية في مواجهة القانون الموضوعي. وهو يحدث تعديلا في المركز القانوني السابق للأطراف فالإلتزام الواقع على الأطراف بمراعاة السلوك المذكور في الحكم ليس معلنا بواسطة الحكم كسلوك مفروض بواسطة القانون الموضوعي القائم وإنما هو منشأ بواسطة الحكم ذاته " ⁽³⁸⁾.

⁽³⁴⁾ Dean Spielmann, Obligations positives et effet horizontal des dispositions de la convention, in Frederic sudre, **l'interprétation de la convention européenne des droits de l'homme**, actes du colloque des 13 et 14 mars 1998, bruyant, Bruxelles, 1998, p141.

⁽³⁵⁾ أنظر ص 73 من الفرع الأول من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني المعنون بـرقابة تنفيذ أحكام المحكمة من هذه المذكرة

⁽³⁶⁾ مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص282. أنظر أيضا أحمد بلقاسم، المرجع السابق، ص 198 -208.

⁽³⁷⁾ علي إبراهيم، المرجع السابق، ص21.

⁽³⁸⁾ وسيلة شابو، المرجع السابق، ص145. أنظر أيضا علي إبراهيم، المرجع السابق، ص 21-22.

2- ميزة تنفيذ الأحكام المنشئة

يتميز تنفيذ الأحكام المنشئة بالسهولة مقارنة بتنفيذ الأحكام الكاشفة لأن الإقتضاء الواقع على عاتق الدول المدعى عليها يكون واضحا ومحددا في الأحكام وقد إعتادت المحكمة على تحديد المدة التي يتوجب فيها على الدول المدعى عليها أن تنفذ فيها الأحكام وتحديد هذه المدة ليس بالأمر السهل عليها لأنه يقتضي مراعاة ظروف و الامكانيات المتاحة لكل دولة متعاقدة لتنفيذ الحكم⁽³⁹⁾.

ثانيا: الأحكام النموذجية

نتيجة لتلقي المحكمة عدد هائل من الشكاوى المستندة على الإنتهاك نفسه قامت بإستحداث أحكام جديدة أطلقت عليها تسمية الأحكام النموذجية⁽⁴⁰⁾. وتعتبر هذه الأحكام حديثا الظهور مقارنة بالأحكام الكاشفة والمنشئة، حيث ظهرت خلال السنوات الأخيرة فقط وكان أول ظهور لها في قضية " Broniowski " ضد بولندا بتاريخ 2004/06/22 نتيجة إقرار المحكمة بوجود إنتهاك جوهرى لحق الملكية المنصوص عليه في المادة 01 من البروتوكول 01 المكمل للإتفاقية، والذي دخل حيز النفاذ في 18 /05/ 1954 و مصدر الإنتهاك هنا هو عدم حصول المدعي على تعويض من السلطات الوطنية البولندية نتيجة تخليه المضطر عن ممتلكاته⁽⁴¹⁾، وقامت المحكمة في هذا الحكم بتحديد التدابير العامة

⁽³⁹⁾ يوسف بوالقمح، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا ، رسالة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة، الجزائر 2007، 2008، ص 340.
⁽⁴⁰⁾ Elisabeth Lambert Abdelgawed, « La Cour européenne au secours du Comité des ministres pour une meilleure exécution des arrêts pilote », in **R.T.D.H**, N° 61/ 2005, p 203.

⁽⁴¹⁾ يعود سبب رفع المدعي لدعوى أمام المحكمة إلى عدم حصوله على التعويض الذي قررت الحكومة البولندية تقديمه للبولنديين الذين اضطروا للتخلي عن ممتلكاتهم التي تقع بعد نهر ال "Boug" نتيجة لتغير الحدود البولندية بعد الحرب العالمية الثانية حيث صارت الأراضي الموجودة بعد هذا النهر تابعة لكل من أوكرانيا، روسيا البيضاء ، ليتوانيا. وقد لاحظت المحكمة خلال النظر في هذه القضية وجود فئة كاملة من الأفراد لها الحق في إحترام حقها في الملكية حيث أن حوالي 80.000 شخص لم يتلقوا أي تعويض عن ممتلكاتهم وأعتبرت المحكمة بلن هذا مشكل جوهرى و يتوجب معالجته. فطلبت المحكمة من السلطات البولندية إتخاذ تدابير من أجل حماية حق الملكية و تعويض باقي المتضررين الذين هجروا ممتلكاتهم. وفي سنة 2005 إعتمدت السلطات البولندية على قانون جديد ينص على توفير تعويض مالي لأصحاب الممتلكات المهجورة التي تقع بعد نهر البوغ في :

التي يتوجب على السلطات البولندية أن تتخذها⁽⁴²⁾.

1- تعريف الأحكام النموذجية

تعرف الأحكام النموذجية على أنها الأحكام التي تصدر عن المحكمة في القضايا التي تكون وقائعها تتعلق بوجود إنتهاك جوهري و منتظم للإتفاقية و بروتوكولاتها المكملة. كإحتواء النظام القانوني للدول المتعاقدة على إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية غير متوافقة مع أحكام الإتفاقية و بروتوكولاتها مما يؤدي إلى المساس بحقوق عدد كبير من الأفراد. ولتفادي التكرار تقوم المحكمة باصدار حكم يطبق على جميع ال دعاوى المؤسسة على الإنتهاك نفسه⁽⁴³⁾، ويتضمن هذا الحكم التدابير التي يجب على الدولة المدعى عليها إتخاذها لوضع حد للإنتهاك، و لذلك فهذه الأحكام تعمل على إزالة جميع العوائق التي تحول دون ممارسة الأفراد الذين لهم نفس الوضع لحقوقهم⁽⁴⁴⁾.

2 - سبب استحداث الأحكام النموذجية

قامت المحكمة بإستحداث الأحكام النموذجية⁽⁴⁵⁾ حتى تتمكن من مساعدة الدول المتعاقدة التي تعاني من مشاكل جوهرية و/أو منتظمة في إتخاذ تدابير التنفيذ و تمكين المدعي من معالجة وضعه بسرعة أكبر على المستوى الوطني إضافة إلى تخفيف العبء عن المحكمة⁽⁴⁶⁾ مما يؤدي إلى تحقيق فعالية أكثر للنظام الأوروبي.

⁽⁴²⁾ Elisabeth Lambert Abdelgawed, **L'exécution des arrêts de la cour européenne des Droits de l'homme**, 2^{ème} Édition, Conseil de l'Europe, 2008, p 48.

⁽⁴³⁾ Vincenzo Starage, Op. Cit, pp 08- 09.

⁽⁴⁴⁾ Arret, Broniowski, Op.Cit, § 194.

⁽⁴⁵⁾ من بين الأحكام النموذجية نذكر:

- Arret, Olaru et autres c. Moldavie, 28/07/2009, N° 476/07, 22539/05, 13136/07 17911/08, consulte le 10/04/2013, Op.Cit. المتعلق بمخالفة المادتين 06، 13 من الإتفاقية .

- Arret, Kuric et autres c. Slovénie, 26/06/2012, N° 26828/06, consulte le 10/04/2013 Op.Cit. المتعلق بمخالفة المادة 08 من الإتفاقية.

⁽⁴⁶⁾ Conseil de l'Europe, les arrêts pilotes, fiche thématique, unité de la presse, sur le site internet : www.echr.coe.int, consulte le 09/04/2013.

3- عيوب الأحكام النموذجية

رغم المزايا التي تتمتع بها الأحكام النموذجية إلا أنه يعاب عليها أنها من الصعب عليها أن تعالج الحالة محل الانتهاك، لأنه قد لا يتم الكشف عن الجوانب المختلفة للمشكلة مما لا يسمح بإجراء تقييم حقيقي لكل حالة من الحالات محل هذه الأحكام .
و من خلال دراستنا للأحكام الكاشفة و النموذجية يتبين لنا جليا أن الدول المتعاقدة أصبحت تتمتع بحرية نسبية فقط عند إختيار وسائل تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها مما يؤدي إلى الإنتقاص و التقليل من سيادة هذه الدول.

المطلب الثاني

وسائل تنفيذ أحكام المحكمة

من أجل تنفيذ أحكام المحكمة يتم اللجوء لإتخاذ وسائل معينة و إتخاذ هذه الأخيرة لا يكون تلقائيا بل يكون وفقا لتقييمات دقيقة تقوم بها الدولة المدعى عليها كتقييم النتائج المتوصل إليها في الحكم و تقييم وضع الدولة المدعى عليها ومدى قدرتها على تطبيق هذه الوسائل المتخذة. وهذه الأخيرة لا تخرج عن نوعين إما أن تكون تدابير فردية تخص الفرد أو الأفراد المعنيين بالقضية وهنا تتخذ شكل إما مالي و يطلق عليها تسمية التعويض العادل أو شكل غير مالي و يطلق عليها تسمية التدابير الفردية غير المالية (يشار إليها فيما بعد بالتدابير الفردية) و النوع الثاني تكون فيه التدابير عامة. و عليه نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: التعويض العادل.

الفرع الثاني: التدابير الفردية و العامة.

الفرع الأول

التعويض العادل

التعويض العادل هو أحد الوسائل التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الذي أصاب المدعي نتيجة إنتهاك حقوقه المنصوص عليها في الإتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة من قبل

أحد الدول المتعاقدة أو أكثر، ويعد منحه من طرف الدولة المدعى عليها بمثابة إقرار منها بانتهاكها لحقوق الإنسان و بيان إعتذار و تعبير عن الأسف منها⁽⁴⁷⁾. و يتخذ التعويض العادل شكل مالي فقط، ولقد عدلت المحكمة عن إعطاءه شكلا آخر و يظهر هذا في حكمها الصادر في قضية "bozano" ضد فرنسا بتاريخ 18/12/1986 - والذي يعتبر أول حكم يصدر ضد فرنسا - حيث رفضت توصية الحكومة الفرنسية بالقيام بمسعى دبلوماسي لدى السلطات الإيطالية التي كانت قد سلمت متهما بصفه غير شرعية⁽⁴⁸⁾.

وينعقد إختصاص منح وتحديد قيمة التعويض العادل الذي يمنح للطرف المضرور للدولة المدعى عليها (أولا) إلا أنه هناك حالات يتم فيها ذلك من طرف المحكمة (ثانيا) هذا و لا تقوم المحكمة بمنح التعويض العادل إلا إذا توافرت شروط معينة (ثالثا).

أولا: تحديد التعويض العادل من طرف السلطات الوطنية

طبقا لتقرير لجنة العقلاء الصادر في نوفمبر 2006 تكون للدولة المدعى عليها أولوية تحديد قيمة التعويض العادل للضحية في الحالة التي ترى فيها أن لهذا الأخير الحق في الحصول على تعويض عادل، غير أن إختصاصها ليس مطلقا بل يكون محددًا في إطار زمني معين ووفقا للمعايير التي أنشأها الإجتهد القضائي للمحكمة⁽⁴⁹⁾. أما عن الوقت الذي يتم فيه منح التعويض فيكون إما قبل إصدار المحكمة للحكم أي عند حدوث تسوية ودية بين الطرفين وفي هذه الحالة تقوم الدولة المدعى عليها بدفع التكاليف والنفقات للطرف المضرور. أو تكون بعد صدور الحكم النهائي وقبل صدور الحكم الخاص بالتعويض العادل⁽⁵⁰⁾.

(47) Clarisse Barth-gay, « Réflexion sur la satisfaction en droit international », in A.F.D.I. vol 49, 2003, p123.

(48) Jean-Pierre Marguénaud, Op.Cit, p 33.

(49) CM(2006)203, Rapport du groupe des sage au Comité des ministres, 979 bis réunion 15/11/2006 sur le site internet .www.coe.int .consultè le 10/04/2013 § § 96, 138.

(50) Arrêt, Salah c. Pays-Bas, 06/07/2006, et l'arrêt de la satisfaction équitable 08/03/2007, N° 8196/02 consultè le 20/04/2013, Op.Cit.

ونص في منطوق الحكم بأن تدفع الحكومة الهولندية مبلغ التعويض العادل الذي يقدر ب2500 أورو - هذا المبلغ يشمل أيضا الضرائب و الرسوم- وفي 2007/01/24 قام المدعي بلخطار المحكمة بلأن المبلغ المتفق عليه قد تم دفعه .

وإذا كانت المحكمة تنظر في القضية بموجب المادة 41 من الإتفاقية وأثناء ذلك قامت

الدولة بمنح التعويض العادل فإنها تتوقف عن النظر فيها و تأخذ مبلغ التعويض العادل المحكوم به داخليا بعين الإعتبار في الحكم⁽⁵¹⁾ هذا و قد يقتصر منح التعويض العادل من طرف الدولة المدعى عليها على الضرر المادي، أما باقي التعويض العادل فتحدده المحكمة وهذا في الحالة تنص فيها على أن إجراءات التعويض العادل يمكن أن يتم الشروع فيها على المستوى الوطني⁽⁵²⁾.

وإذا رأى المدعي أن الدولة المدعى عليها لم تقم بإحترام المهلة الممنوحة أو لم تحترم المعايير المحددة فيجوز له الطعن في القرار الوطني الذي يمنح التعويض العادل، كما تملك المحكمة أيضا حق الطعن في هذا القرار⁽⁵³⁾ و يعتبر منح التعويض العادل من طرف الدولة المدعى عليها أفضل للمدعي وهذا لأن وسائل الإنتصاف الداخلية أكثر سهولة و سرعة من إجراءات المحكمة⁽⁵⁴⁾.

عند حصول المدعي على التعويض العادل من قبل الدولة المدعى عليها، فإن صفة الضحية تزول عنه، حتى ولو كانت قيمة التعويض العادل المتحصل عليه أقل من قيمة التعويض العادل الذي كانت ستمنحه المحكمة في قضايا مماثلة⁽⁵⁵⁾.

(51) Elisabeth Lambert Abdelgawed, *L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme*, Op. Cit, p 15.

(52) Arret, Poudicio c. Italie, 24/05/2007, N° 77606/01, consulté le 20/04/ 2013, Op.Cit, §59.

(53) CM(2006)203, Op.Cit, §§ 99,139.

(54) Arret, Coccharella c. Italie, 29/03/2006, N° 64886/01, Op.Cit, §26. Et a été formulé comme suit :

« ... Outre le fait que l'existence d'une voie de recours sur le plan interne s'accorde pleinement cette voie de recours est plus proche et accessible que le recours devant la cour est Plus rapide... »

(55) Elisabeth Lambert Abdelgawed, « L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme(2006) », in : **R.T.D.H**, N° 71/ 2007, p 682.

ثانياً: تحديد التعويض العادل من طرف المحكمة

أسندت المادة 41 من الإتفاقية إختصاص تحديد ومنح التعويض العادل للمدعي للمحكمة⁽⁵⁶⁾ حيث نصت على أنه " إذا وجدت المحكمة أن هناك إنتهاكاً للإتفاقية أو بروتوكولاتها المكملّة، وإذا كان القانون الداخلي للطرف السامي المتعاقد لا يسمح بإزالة نتائج هذه المخالفة تمنح المحكمة للطرف المضرور إذا استدعى الأمر تعويضاً عادلاً ". ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المحكمة تأمر بمنح التعويض العادل، إما في الحالة التي لا يسمح فيها القانون الداخلي (خاصة القانون الدستوري) بإزالة آثار الإنتهاك كلياً أو جزئياً أو عندما يكون إصلاح وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الإنتهاك مستحيل و عليه فهذه المكنة تطبق في الحالات التي تصدر فيها أحكام يثبت فيها وقوع إنتهاكات ذات طابع فردي ويتركز فيها التصرف غير مشروع للدولة المدعى عليها بحيث لا يعود بمقدورها القيام بأي تسوية أخرى من غير التعويض العادل⁽⁵⁷⁾.

بالإضافة إلى الحالات السابق ذكرها تختص المحكمة أيضاً بمنح التعويض في الحالات التي ترى أن تدخلها ضروري لضمان حماية فعالة للضحية ولاسيما في الحالات الطارئة و الإستعجالية⁽⁵⁸⁾. ويجوز للمحكمة إثارة مسألة التعويض العادل في حالة عدم إثارته من قبل الأطراف بمقتضى وثيقة يقدموها إلى المحكمة في أية مرحلة من مراحل الإجراءات إما شفهيّاً أو كتابياً⁽⁵⁹⁾.

ومما سبق ذكره يتضح أن إختصاص المحكمة في تحديد ومنح التعويض العادل ليس إختصاصاً أصلياً، وإنما هو إختصاص إحتياطي لا تمارسه إلا إذا توافرت الحالات السابق ذكرها⁽⁶⁰⁾. وقامت المحكمة بتطبيق المادة 41 لأول مرة عند الحكم في القضية

⁽⁵⁶⁾ لقد إنتهجت كل من المحكمتين الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و الأمريكية لحقوق الإنسان نفس نهج المحكمة إذ يجوز لهما في الحالات التي لا يمكن فيها محو آثار الإنتهاك أن تمنحا للطرف المضرور تعويضاً عادلاً وتم النص على هذا في المادتين 01/27 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و 01/63 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
⁽⁵⁷⁾ كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان بيروت، 2006 ص187.

⁽⁵⁸⁾ CM(2006)203, Op. Cit, §§ 96,138.

⁽⁵⁹⁾ عزت سعد سيد البرعي، المرجع السابق، ص664.

⁽⁶⁰⁾ إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص370.

بتاريخ *Relative a certains aspects du régime linguistique en Belgique* 1968/07/23 حيث إحتفظت المحكمة بحق المدعين في طلب التعويض العادل (61) (1) أما أول حكم خاص بالتعويض العادل فصدر في قضية " *Ringeisen* " ضد النمسا بتاريخ 1972/06/22 و حددت المحكمة قيمة التعويض العادل آنذاك 20 ألف مارك ألماني (62) (2). ويتميز تنفيذ الأحكام عن طريق دفع التعويض العادل بالسهولة، إلا أن هذه السهولة تبقى نسبية حيث يمكن أن يواجه دفع التعويض العادل مشكلة الحصانة السيادية للدول المتعاقدة كما أن ميزانية هذه الدول يمكن أن تؤثر أيضا على التنفيذ. و يتم دفع مبلغ التعويض العادل للمدعي خلال مدة معينة (3) وبالعملة المحددة من طرف المحكمة (4).

1- طلب التعويض العادل

يحق لكل مدعي يحمل صفة الضحية طبقا للمادة 34 من الإتفاقية أن يقدم طلب للحصول على التعويض العادل ويجب عليه- مالم يقرر رئيس الغرفة عكس ذلك - أن يقدم طلباته مرفقة بالوثائق المؤيدة و المثبتة لذلك، خلال الأجل المحدد له لتقديم ملاحظاته في موضوع القضية. وفي حالة عدم إحترام هذه الشروط يجوز للغرفة رفض كل أو بعض تلك الطلبات(63)، ولا تؤسس هذه الطلبات عن طريق دعوى جديدة ، كما لا يشترط فيها أن يستنفد المدعي جميع طرق الطعن الداخلية إلا عندما ينص القانون الداخلي على إجراءات واضحة وسريعة وفعالة فيتوجب إستنفادها وتم النص على هذا في الحكم الصادر في قضية *" De Wilde Ooms et Versyp "* ضد بلجيكا بتاريخ 1972 /03/10(64).

ولا يقتصر تقديم طلب التعويض العادل على المدعي الذي كان ضحية مباشرة لإنتهاك حقوقه المنصوص عليها في الإتفاقية فقط بل يجوز لورثته أيضا تقديم هذا طلب (65)

(61) Vincent Berger , Op.Cit, p 289.

(62) Ibid, p 149.

(63) L'art 60 du Règlement.

(64) Vincent Berger, Op.Cit, p 61. Voir Aussi : Jonathan L. Sharpe, « Art 50 » in Louis-Edmond Pettiti, Emmanuel Decaux, Pierre hanri Imbert, Op. Cit, p811.

(65) عزت سعد سيد البرعي، المرجع السابق، ص328.

و أكدت المحكمة على هذا في أحكامها ومن ذلك الحكم الصادر في قضية " X " ضد المملكة المتحدة⁽⁶⁶⁾.

2 - الحكم في مسألة التعويض العادل

من خلال المادة 41 من الإتفاقية يتبين أن المحكمة تملك خيارين عند الشروع في معالجة الإنتهاك :

أ- في الخيار الأول: تقوم المحكمة بإعطاء الفرصة للدولة المدعى عليها لإصلاح آثار و نتائج الإنتهاك الحاصل و إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الإنتهاك بشكل ملموس وأثناء هذا الوقت تقوم بتحليل التدابير المتخذة من جانب الدولة المدعى عليها. - تقوم المحكمة في الحكم الرئيسي بالإحتفاظ بالحق في منح التعويض العادل كليا أو جزئيا⁽⁶⁷⁾ - فإذا رأت أن الدولة المدعى عليها قامت بإزالة وإصلاح آثار الإنتهاك لا تمنح التعويض العادل أما إذا رأت أن الدولة المدعى عليها لم تقم أو لم تستطع إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الإنتهاك تأمر بمنح التعويض العادل⁽⁶⁸⁾. ووفقا لهذا الخيار يتم إصدار حكميين في القضية حكم رئيسي في الموضوع تقر فيه المحكمة بثبوت وجود الإنتهاك وحكم آخر حول التعويض العادل يكون مستقل عن الحكم الرئيسي. و هناك وضع آخر يمنح فيه التعويض العادل في حكم مستقل و هذا عندما لا يتم إثارة طلب التعويض العادل من طرف المدعي و تقوم المحكمة بتحديد مهلة له لرفع طلب التعويض العادل⁽⁶⁹⁾.

و عند إصدار الحكم الخاص بالتعويض العادل تنعقد لجنة غرفة المداولة أو الغرفة بنفس التشكيلة التي أصدرت الحكم الرئيسي، وفي حال تعذر ذلك يقوم رئيس لجنة غرفة المداولة أو الغرفة بإكمال التشكيلة عن طريق القرعة⁽⁷⁰⁾ وتستند المحكمة عند إصدارها له

⁽⁶⁶⁾ Arret, X c. Royaume-Uni (art 50), 18/10/1982, N° 7215/75, consulté le 29/04/2013, Op.Cit, Opinion dissidente de M. Le juge Thor Vilhjálmsson.

⁽⁶⁷⁾ Jacques Velu, Rusen Ergec, Op.Cit, p1033.

⁽⁶⁸⁾ Jonathan L. Sharpe, Op. Cit, p 812.

⁽⁶⁹⁾ Marina Eudes, **La pratique judiciaire interne de la cour européenne des droits de l'homme**, Edition A. Pedone, Paris, 2005, p 406-407.

⁽⁷⁰⁾ L'art 75/02 du Règlement.

إلى نفس الأسس والأسباب التي إستندت عليها عند إصدارها للحكم الرئيسي ويتلى الحكم في جلسة علنية ما لم يقرر الرئيس عكس ذلك⁽⁷¹⁾.

ب- **في الخيار الثاني** : تقوم المحكمة ضمن الحكم الرئيسي بتحليل ما إذا كان القانون الداخلي للدولة المدعى عليها يسمح بإصلاح آثار الإنتهاك وإعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الإنتهاك أم لا وتتوصل إلى هذا من خلال إطلاعها على التدابير التي تتخذها الدولة المدعى عليها أثناء سير إجراءات الدعوى إضافة إلى إستنادها على أسس أخرى⁽⁷²⁾ وفي هذا الخيار تصدر المحكمة حكما واحدا يتضمن إما:

- منح التعويض العادل⁽⁷³⁾؛

- رفض طلب التعويض العادل⁽⁷⁴⁾؛

- الإقرار بأن الإقرار بوجود إنتهاك في حد ذاته يشكل تعويضا كافيا وفي هذه الحالة قد تعترف المحكمة بأن المدعي قد عانى من بعض الضرر و تقضي بأن المصاريف و التكاليف تكون بمثابة تعويض عادل عن الضرر⁽⁷⁵⁾.

3- المدة التي يتم فيها دفع التعويض العادل

تقوم المحكمة بتحديد المدة التي يجب أن تدفع فيها الدولة المدعى عليها التعويض العادل، وتحديد هذه المدة لم يكن أمر سهل عليها و السبب في ذلك يعود لإختلاف الظروف الإقتصادية والإدارية التي تمر بها الدول المدعى عليها⁽⁷⁶⁾. غير أنه ورغم إختلاف هذه الظروف بين الدول المدعى عليها إلا أن المحكمة إستقرت على تحديد مدة محددة يتم خلالها

⁽⁷¹⁾ Jacques Velu, Rusen Ergec, Op. Cit, p1033 .

⁽⁷²⁾ Xavier Baptiste Ruedin, **Exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme**, Bruylant, Bruxelles, 2009, p 177.

⁽⁷³⁾ Arret, Zahirovic c. Croatie, 25/04/2013 N° 58590/11 consulté le 29/04/ 2013, Op.Cit Dispositif d'un jugement.

⁽⁷⁴⁾ Arret, tsonev c. Bulgarie, 13/04/2006, final 13/07/2006, N° 45963/99, consulte le 26/04/ 2013, Op. Cit, Dispositif d'un jugement.

⁽⁷⁵⁾ Arret, soudek c. République tchèque 15/03/2005, final 16/06/2005, N° 56526/00 consulte le 26/04/2013, Op. Cit, Dispositif d'un jugement.

⁽⁷⁶⁾ CM/ Inf /DH(2008)7 final.15/01/2009, Contrôle du paiement des sommes allouées au titre de la satisfaction equitable, aperçu de la pratique actuelle du Comité des ministres, Sur le site internet wcd.coe.int consulté le 26/04/2013, §50.

دفع التعويض العادل للمدعي و تقدر هذه المدة بثلاثة أشهر وهذا ابتداء من سنة 1991 في قضية " *moreira de azevedo* " ضد البرتغال⁽⁷⁷⁾. وتبدأ هذه المدة في السريان من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً⁽⁷⁸⁾.

4- العملة التي يتم بها دفع التعويض

قامت المحكمة بتحديد الأورو " *euro* " كعملة مرجعية يتم بواسطتها تحدد ودفع التعويض العادل⁽⁷⁹⁾، و كان الدافع وراء هذا التحديد رغبة المحكمة في تجنب الإنخفاض أو الإرتفاع المفاجئ الذي يحدث في قيمة العملة الوطنية⁽⁸⁰⁾. إلا أنه في الحالات التي يصدر فيها الحكم ضد أحد الدول المتعاقدة التي تقع خارج منطقة الأورو (كالمملكة المتحدة كرواتيا... إلخ) فإن قيمة التعويض العادل تحدد بالأورو وتحويل إلى عملة هذه الدولة عند الدفع⁽⁸¹⁾.

ثالثاً: شروط منح التعويض العادل

حتى تقوم المحكمة بمنح التعويض العادل للمدعي فإنه يتوجب على هذا الأخير أن يقوم بتقديم طلب من أجل الحصول على التعويض العادل إلى المحكمة غير أنه يعفى من تقديم هذا الطلب في الحالات المتعلقة بإضاعة الفرصة حيث أن المحكمة تقضي به من

⁽⁷⁷⁾ Arret, *moreira de azevedo c. Portugal* (art 50), 28/08/1991, N° 11296/84, consulte le 18/04/2013, Op. Cit, Dispositif d'un jugement. Et a été formulé comme suit :

« Dit que l'État défendeur doit payer au requérant, dans les trois mois à venir ... »

⁽⁷⁸⁾ Johan Callewaert, Op. Cit, p854.

⁽⁷⁹⁾ Arret, *Christine Goodwin c. Royaume-Uni*, 11/07/2002, N° 28957/95, consulte le 26/04/2013, Op. Cit, § 123. Et a été formulé comme suit :

« ... La Cour jugeant approprié d'adopter dorénavant, en principe, l'euro comme monnaie de référence pour toutes les indemnités allouées à titre de satisfaction équitable en vertu de l'article 41 de la Convention. ».

⁽⁸⁰⁾ CM/ Inf /DH (2008)7 final.Op. Cit, § § 81-83.

⁽⁸¹⁾ من أمثلة الأحكام التي تم فيها تحويل مبالغ التعويض إلى عملة الدولة المدعى عليها نذكر:

Arret, *Zahirovic c. Croatie*, 25/04/2013, N° 58590/11, consulte le 29/04/2013, Op. Cit Dispositif d'un jugement .Et a été formulé comme suit :

« ...That the respondent state is to pay the applicant , within three months form the date on Wich the judgment becomes final...to be converted into caroation kunas rat the applicple at the date of settlement ».

غير تقديمه للطلب⁽⁸²⁾، وأن يثبت توفر الشروط الموضوعية التي يتم على أساسها منح التعويض العادل مجتمعة. و تم النص على بعض هذه الشروط في المادة 41 من الإتفاقية والبعض الآخر مستمد من المبادئ العامة للمسؤولية الدولية و تتمثل هذه الشروط في إقرار المحكمة بحدوث إنتهاك للإتفاقية أو أحد بروتوكولاتها المكملة (1) و إستحالة إزالة آثار هذا الإنتهاك (2) إضافة إلى تعرض المدعي للضرر (3) و أخيرا وجود علاقة سببية بين الإنتهاك الحاصل و الضرر الذي لحق بالمدعي (4).

1- الإقرار بحدوث الإنتهاك

يستنتج شرط وجوب إقرار المحكمة بحدوث إنتهاك من خلال المادة 41 من الإتفاقية حيث نصت "... إذا قررت المحكمة بأن هناك مخالفة للإتفاقية أو بروتوكولاتها ...".

2- استحالة إزالة آثار هذا الإنتهاك

يستنتج شرط استحالة إزالة آثار الإنتهاك من خلال المادة 41 من الإتفاقية أيضا حيث جاء فيها "... وإذا كان القانون الداخلي للطرف المتعاقد لا يسمح بإزالة نتائج هذه المخالفة...".

3- الضرر

عند قيام المحكمة بدراسة مسألة الضرر تقوم بالترقية بين الضرر الذي يتعلق بالنظام العام والضرر الذي لا يتعلق بالنظام العام، فإذا وجدت أن الضرر الحاصل يتعلق بالنظام العام تقوم بالبحث عن وجود الأضرار المادية و المعنوية التي عانى منها المدعي إضافة إلى المصاريف و النفقات التي تكبدها أما إذا وجدت أن الضرر لا يتعلق بالنظام العام فإنها لا تبحث عما إذ كان المدعي تعرض لأضرار مادية أو معنوية وتقوم فقط بالبت في الطلبات المتعلقة بالمصاريف و التكاليف و باقي الطلبات تقوم برفضها⁽⁸³⁾، وعند تحديد التعويض العادل في الحكم لا تقوم المحكمة بتحديد قيمة الضرر جملة واحدة و إنما تقوم بتفصيل قيمة

(82) Jonathan L. Sharpe, Op. Cit, p 812.

(83) Arret, Sunday time c. Royaume-Uni, 06/11/1980, 6538/74, consulté le 24/04/2013 Op. Cit § 27.

الضرر حسب طبيعته⁽⁸⁴⁾. وتلجأ عند تحديدها لقيمتها لتطبيق معايير مستقلة عن المعايير القانونية المتبعة في الدولة المدعى عليها⁽⁸⁵⁾. ويقع على المدعي عبء إثبات وجود الضرر الذي أصابه وأن يشير إلى طبيعته⁽⁸⁶⁾ ماديا كان أو معنويا أو كان عبارة عن تكاليف و نفقات. أ- **الضرر المادي**: يشمل الضرر المادي كل ما يتعلق بإضاعة الفرصة على المدعي، كعدم تمكنه من الحصول على دفاع فعال مثلا⁽⁸⁷⁾.

ب- **الضرر المعنوي**: يكون علاجه في كثير من الأحيان عن طريق قيام المحكمة في منطوق الحكم بالتأكيد على وجود الإنتهاك، إلا أن هذا التأكيد لا يكون كافيا في جميع الحالات، ومن ذلك حالات الإنتهاك الناتجة عن مخالفة المادة 05/05 من الإتفاقية حيث تنص على أنه "لكل شخص ضحية القبض عليه أو حبسه في شروط مخالفة لأحكام هذه المادة الحق في التعويض"⁽⁸⁸⁾.

ج- **المصاريف والتكاليف**: تعتبر المصاريف و التكاليف من بين الأضرار الذي يلحق بالمدعي وحتى يحصل المدعي على التعويض العادل على إثر وجودها يتوجب عليه أن يثبت أن هذه المصاريف و التكاليف التي تكبدها أثناء محاولته منع التعرض للإنتهاك أو عند قيامه بإصلاح الإنتهاك في النظام القانوني الداخلي وكذلك مصاريف رفع الدعوى أمام المحكمة⁽⁸⁹⁾ موجودة و حقيقية و قيمتها معقولة⁽⁹⁰⁾. إلا أنه في حالة قيام طرف ثالث بدفع هذه المصاريف و التكاليف كشركة تأمين مثلا⁽⁹¹⁾، أو عند تلقى المدعي مساعدة قضائية من المحكمة⁽⁹²⁾ فإن هذه الأخيرة تمتنع عن منح التعويض العادل.

(84) Arret, Deweer c. Belgique, 27/02/1980, N° 6903/75, consulté le 24/04/2013, Op.Cit Dispositif d'un jugement.

(85) Arret, Deweer, Op.Cit, §15.

(86) Arret, Guzzardi c. Italie, 06/11/1980, N° 73667/76, consulte le 26/04/2013, Op.Cit, §114 Aussi l'arret, Goodi c. Italie 09/04/1984, 8966/80, consulte le 26/04/2013, Op.Cit., § 35-36.

(87) Jacques Velu, Rusen Ergec, Op. Cit, p1035.

(88) لمزيد من التفاصيل حول الضرر المادي و المعنوي أنظر في :

Frédéric Sudre, Op. Cit, p 716-718.

(89) Arret, neumeister c. Autriche, 07/05/1974, N° 1936/93, consulté le 25/04/2013 Op.Cit §43.

(90) Vincent Berger , Op.Cit, p 265

(91) Arret, dudgeon c. Royaume-Uni, 24/02/1983, 7525/76, consulté le 25/04/2013, Op.Cit § 21.

(92) Arret, bouamar c. Belgique, 29/02/1988, N° 9106/80, consulté le 25/04/2013, Op.Cit, § 68.

4- العلاقة السببية بين الإنتهاك الحاصل و الضرر

يتوجب على المدعى أن يثبت توفر العلاقة السببية بين الإنتهاك الذي تعرض له و الضرر اللاحق به، وفي حالة عدم وجود هذه العلاقة تقضي المحكمة بعدم منح التعويض العادل⁽⁹³⁾.

الفرع الثاني

التدابير الفردية و العامة

إن صلاحية وإختصاص تحديد التدابير الملائمة والواجب إتخاذها لتنفيذ أحكام المحكمة ليست حكرا فقط على الدولة المدعى عليها تحت رقابة اللجنة و كذلك هذه الأخيرة بل تختص بها كذلك المحكمة، وقد إستمدت هذه الصلاحية من خلال نصوص الاتفاقية و إضافة إلى الممارسة، و تأخذ التدابير إحدى الشكلين فهي إما فردية (أولا) أو عامة (ثانيا).

أولا : التدابير الفردية

تقوم الدولة المدعى عليها من أجل وضع حد للإنتهاك الوارد على الإتفاقية أو برتوكولاتها المكملة و إزالة آثارها و إعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الإنتهاك تقوم بإعتماد تدابير فردية⁽⁹⁴⁾ يكون الغرض منها إزالة آثار الإنتهاك الحاصل. و غالبا ما يتم إعتماد هذه التدابير في الحالات الإستعجالية و الضرورية والتي تكون فيها الإنتهاكات خطيرة، أو في الحالات التي يكون قد مر وقت من صيرورة الحكم نهائيا⁽⁹⁵⁾ و التدابير الفردية ليست ذات طبيعة واحدة بل هي مختلفة فمنها المعدلة ومنها المبطللة

⁽⁹³⁾ Arret, Benthem c. Pays-Bas, 23/10/1985, N° 8848/80, consulte le 04/04/2013, Op.Cit, § 46.

⁽⁹⁴⁾ Frédéric Sudre, « L'effectivité des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme » in **R.T.D.H**, N°76/ 2008, p 921.

⁽⁹⁵⁾ Résolution intérimaire Res DH (2007) 73, relative aux affaires concernant les actions des forces de securite en Irlande du nord, adoptée par la comitè des ministres le 06/06/2007 sur le site internet : www.coe.int. Consulté le 13/01/2013, Annexe II.

و الملغية للأعمال القانونية التي كانت أصل الإنتهاك⁽⁹⁶⁾ ويعود إختلافها و تنوعها إلى تنوع الإنتهاكات من جهة، و إلى مبدأ حرية الدولة في إختيار وسائل التنفيذ من جهة أخرى⁽⁹⁷⁾ إلا أنه في بعض الحالات تكون التدابير المتخذة هي نفسها بالنسبة لجميع الدول المدعى عليها وهذا في الحالة التي يكون فيها الإنتهاك نفسه⁽⁹⁸⁾. كما هو الحال في مجال إنتهاك الحق في الملكية (1) و مجال إنتهاك الحق في محاكمة عادلة (2) أما في حالات أخرى تكون التدابير الفردية مختلفة (3).

1- مجال إنتهاك الحق في الملكية

قامت المحكمة في مجال إنتهاك الحق في الملكية و الحرمان منها بتحديد التدابير الفردية الواجب إتخاذها لتنفيذ الأحكام الصادرة بإعتبارها السبيل الوحيد لتصحيح الوضع ويتمثل هذا في قيام الدولة المدعى عليها برد الممتلكات إلى أصحابها في الوقت المحدد من طرف المحكمة وإلا يتعين على هذه الدولة دفع تعويض مالي للمدعي⁽⁹⁹⁾.

2- مجال إنتهاك الحق في محاكمة عادلة

في حالة ما إذا كان إنتهاك للحق في محاكمة عادلة المنصوص عليه في المادة 06 من الإتفاقية، فإن أفضل سبيل لإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الإنتهاك هو إعادة فتح الإجراءات القضائية الداخلية، وتلجأ الدولة المدعى عليها إلى استخدام مثل هذا التدبير إما في الفترة التي تكون بين صدور الحكم الرئيسي في القضية و صدور حكم التعويض العادل وفي هذه الحالة الدولة المدعى عليها تتخذ هذا التدبير إما من تلقاء نفسها كحل أنسب لإعادة الوضع وتصحيحه أو بموجب الحكم بناء على طلب يقدمه المدعي إلى المحكمة وقد تقوم المحكمة هنا بتحديد المدة التي يتم فيها إعادة فتح الإجراءات القضائية الداخلية كما حدث في الحكم الصادر في قضية " Lungoci " ضد رومانيا حيث قامت بتحديدتها بستة أشهر تسري

⁽⁹⁶⁾ Frédéric Sudre, Op. Cit, p 726.

⁽⁹⁷⁾ Elisabeth Iambert Abdelgawed, « L'exécution des arrêts de la cour européenne de droits de l'homme(2006), Op. Cit, p 681.

⁽⁹⁸⁾ الأمر هنا لا يتعلق بحالة القضايا النموذجية.

⁽⁹⁹⁾ Arrêt, Papamichalopoulos et autres c. Grèce (art 50), 31/10/1995, N° 14556/89, consulte le 01/05/2013. Op.Cit, Dispositif d'un jugement.

إبتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي ا و قد لا تقوم بتحديد ها و تنص فقط على أن يكون ذلك في وقت كاف مثلما فعلت في الحكم الصادر في قضية " Sonogyi " ضد إيطاليا . أو تتخذة في مرحلة رقابة تنفيذ الأحكام بناء على لائحة من اللجنة عندما ترى هذه الأخيرة أن هذا التدبير هو السبيل الوحيد لضمان إصلاح الضرر الحاصل للفرد.وقبل أن تصدر اللجنة اللائحة النهائية تأخذ في الحسبان الوضع الحالي للفرد - إذا كان لا يزال في السجن إذا لم يتلقى تعويض عن فترة إعتقاله، حرمانه من الحقوق المدنية و السياسية لا يزال ساريا - و إذا ما كان إعادة فتح الإجراءات القضائية الداخلية في صالحه أم لا (100). ونظرا لأهمية هذا الإجراء قامت اللجنة سنة 2000 بإصدار توصية تتعلق بمراجعة أو إعادة فتح الإجراءات الداخلية لبعض القضايا على المستوى الداخلي (101). وتجدر الإشارة هنا إلى أن مصطلح مراجعة الإجراءات وإعادة فتحها ليس له نفس المدلول، فالأول يستعمل في جميع أنواع الإجراءات إدارية كانت أم قضائية فهو مصطلح عام، أما الثاني فيستعمل فقط في حالة الإجراءات القضائية مثل قرارات الإدانة الجنائية(102) .

واللجوء إلى إعادة فتح الإجراءات القضائية الداخلية يجب أن تتوفر فيه شروط محددة ولا يمكن للدولة المدعى عليها إتخاذة إلا بعد تبنيها له وهذا التدبير ليس هو الأنسب في جميع الحالات إذ بإمكانه أن يلحق أضرارا بالغة بحقوق الآخرين وخاصة لما يتعلق الأمر بإجراءات قضائية تخص المادة المدنية (103) لأنه يؤثر على الأمن القانوني للأفراد فيكون التعويض عن إضاعة الفرصة في مثل هذه الحالات أنسب منه (104) .

(100) Elisabeth Lambert Abdelgawed, **L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme**, Op.Cit, p p 20-21.

(101) Recommandation R(2000)2, Aux Etats membres sur le réexamen ou la réouverture de certaines affaires au niveau interne suite des arrêts de la cour ,adoptée par la comitè des ministres le 19/01/2000, consulté le 04/ 05/2013. Op.Cit.

(102) CM(99) 173 corrigendum , adoptée par la comitè directeur pour droits de l'homme 21/12/1999, sur le site internet :wcd.coe.int, consulté le 04/05/2013, projet d'expose de motifs N° 5-6 Voir Aussi : la Recommandation R (2002)2 expose des Motifs § 05.

(103) Resolution, Res DH(2007)79, Exécution de l'arrêt de la cour,Yvon c. La France adoptée par la comitè des ministres le 20/06/2007, consulté le 26/04/2013.Op.Cit.

(104) Elisabeth Lambert Abdelgawed, **L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme**, Op.Cit, p 20.

أ- شروط إعادة فتح الإجراءات القضائية الداخلية: حتى يتم إعادة فتح الإجراءات القضائية الداخلية فإنه يتطلب أن يكون هناك:

- إنتهاك موضوعي أو اجرائي على درجة من الخطورة يؤدي إلى إحداث نتائج و آثار على مجريات الدعوى الداخلية سواء من حيث سير الإجراءات أو من حيث الحكم؛
- استمرار معاناة المدعي في النتائج السلبية و الخطيرة الناتجة عن القرار الوطني كأن يكون لا يزال تحت وقع العقوبة التي حددت داخليا⁽¹⁰⁵⁾؛

- أن تكون المحكمة الداخلية التي تنظر في القضية من جديد مستقلة و محايدة

و تحترم المادة 03 من الإتفاقية⁽¹⁰⁶⁾.

ب- تبني الدول المتعاقدة لتدبير إعادة فتح الإجراءات القضائية الداخلية : بالرغم من كون

إعادة فتح الإجراءات القضائية الداخلية يشكل تدبيراً فعالاً لإصلاح وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الإنتهاك إلا أنه يصطدم بمبدأ قوة الشيء المقضي فيه للقرار الداخلي. و لتفادي حدوث إشكالية عند التنفيذ قامت الدول المتعاقدة بإدخال إجراءات خاصة بتعديل القرارات و الأحكام الصادرة في المادة الجزائية في تشريعاتها الداخلية، و البعض منها قام بتطوير هذه الإمكانيات على أساس القانون الموجود⁽¹⁰⁷⁾ وتظهر فعالية هذا التدبير من خلال أن نصف القضايا التي إستعمل فيها تم تبرئة أفرادها. كما أن جل الدول المتعاقدة تمنع الإدانة بحكم أشد من الحكم الأول⁽¹⁰⁸⁾.

3- أنواع أخرى من التدابير الفردية

إضافة إلى التدابير السابقة الذكر تلجأ الدولة المدعى عليها إما من تلقاء نفسها أو بطلب من المحكمة أو من اللجنة إلى إستعمال تدابير أخرى في الحالات التي يكون فيها مراجعة أو إعادة فتح الإجراءات القضائية الداخلية غير مجديين ومن بين هذه التدابير نذكر :

⁽¹⁰⁵⁾ Elisabeth Lambert Abdelgawed, *L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme*, Op.Cit, p 20.

⁽¹⁰⁶⁾ Elisabeth lamberth Abdelgawed , « L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme(2006) » , Op.Cit, p 686.

⁽¹⁰⁷⁾ Recommandation, R(2000)2 .Op.Cit, expose de motifs § 03 .

⁽¹⁰⁸⁾ Elisabeth Lambert Abdelgawed, *L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme*, Op.Cit, p p 18 - 20.

أ- في المجال الجنائي : رد الإعتبار للمدعي من خلال إلغاء قرار أو حكم الإدانة في صحيفة السوابق القضائية، وضع المدعي تحت نظام الإفراج المشروط، إطلاق سراح المدعي الرفع التلقائي للقيود المفروضة على ممارسة الحقوق المدنية والسياسية (109)، إلغاء قرار الطرد الصادر من الدولة المدعى عليها إذا كان من شأن هذا الطرد أن يعرض حياة المدعي للخطر.

ب - في المجال المدني و الإداري: إستئناف الإتصالات بين الأطفال و أولياءهم (مع مراعاة المصالح الفضلى للطفل) الذين تم فصلهم دون مبرر و بشكل متعسف ومن ذلك الأطفال الموضوعين في دور رعاية الطفولة(110)، إلغاء قرار عزل الموظف من منصب عمله(111).

ثانيا: التدابير العامة

تعد التدابير العامة محور تقدير مدى فعالية أحكام المحكمة في إدانة الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان، وتهدف التدابير العامة من جهة إلى جعل القانون الداخلي يتلاءم مع الإتفاقية(112) و من جهة أخرى إلى المساهمة في تكوين قانون أوروبي مشترك عن طريق مواءمة الدول المتعاقدة لقوانينها الداخلية مع الإتفاقية (113)، مما يؤدي إلى منع حدوث إنتهاكات جديدة. والتدابير العامة لا تأخذ نوعا واحدا كما أنها ليست ضرورية دائما ففي حالات وقوع الإنتهاكات على حالات منفردة أو في حالات القضايا المرفوعة إلى المحكمة و التي ليس لها أهمية لا يتم اللجوء إليها (114)، وتعد القضايا النموذجية المجال الخصب الذي يتم فيها تطبيق هذا الشكل من التدابير، ومن بين التدابير العامة التي يتم إتخاذها لتنفيذ الأحكام

(109) Elisabeth lamberth Abdelgawed, « L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme(2006) », Op. Cit.p 681.

(110) مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

www.coe.int . تم تحميله بتاريخ 2013/12/14.

(111) Elisabeth Lambert Abdelgawed, **L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme**, Op.Cit, p 26.

(112) Frédéric Sudre, « L'effectivité des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme » Op.Cit, p 923.

(113) Resolution intermaire CM/Res DH(2007) 73, Op.Cit.

(114) Elisabeth Lambert Abdelgawed, **L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme**,Op. Cit, p27.

نذكر تعديل كل من الإجتهااد القضاىى (1) و القوانىن الداخلىة (2) إضافة إلى وءوء آءابىر أءرى ىتم إآاها (3).

1- آءءل الإآآها القضاىى

نظرا للآأآىر الكبىر الذى ىآآع به القاضى الوطنى فإنه ىقوم بالآءآل أآآاء بآه فى القضاىا المرفوعة أمامه من أآل آآنب آكرار الإآآهاك عن طرىق إصءاره لأآكام آءىءة آآآاشى وأآكام الإآفاقىة بانآظار قىام السلطاآ الوطنىة بإآءاآ آغىىراآ على مسآوى القوانىن، وفى الممارسة العملىة كآىرا ما ىكون الإآآها القضاىى مانعا لآءوآ إآآهاكات ممآآلة فى إآآظار إصلاآ القانون الوطنى. وىؤءى آماطل القاضى الوطنى فى إآءاآ الآغىىراآ على مسآوى الأآكام بلا شك إلى المماطلة فى إصءار الآشرىعات الداخلىة (115) ومن بىن القضاىا الآى آم فىها آءآل القاضى الوطنى لعالآ الإآآهاك نآكر قضىة " *Borgers* " ضء بلآىكا، والآى آمآور فىها النزاع آول أسالىب آءآل النىابة العامة أمام مآكمة النقض، فقآآآ آهآه الأآىرة إسآآاآا إلى المآءة 06 من الإآفاقىة بانآشاء إآراءآ آءىءة آمكن المءعىن من الرء على الرأى الإسآآارى للمءعى العام. بانآظار الإآآها من الإصلاآاآ الآشرىعىة المآعلقة بمنع المءعى العام من المآشاركة فى المءاولة (116).

عءما آرىء الءولة المءعى علىها القىام بآغىىراآ و آءءىلاآ للقانون الداآلى آطلب الآآبة معلوماآ كآفىة من آهآه الءولة عن آها الآءءل مما ىآطلب بلا شك ممارسة قضاىىة على فآرة من الوقت. إضافة إلى أن آءءل الإآآها القضاىى قء ىؤءى إلى آشآىع السلطاآ الوطنىة على آءءل القوانىن وآها عن طرىق قىام المآاكم الوطنىة بنشر إآآهاها فى منشوراآ ءورىة.

(115) Elisabeth Lambert Abdelgawed, *L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme*, Op. Cit, p27.

(116) Elisabeth Lambert Abdelgawed, *L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme*, Conseil de L'Europe, 2002, p 21.

2- تعديل القوانين

إن تعديل القوانين سواء كانت عادية أو عضوية أو حتى دستورية ⁽¹¹⁷⁾ يعتبر من التدابير العامة، و عندما تقوم المحكمة في الحكم بالنص على قيام الدولة المدعى عليها بتعديل قوانينها الداخلية قد تقوم بتحديد المدة التي يتوجب فيها على هذه الدولة أن تقوم فيها بإصلاح و تعديل قوانينها ومن ذلك الحكم الصادر في قضية " *Maria atanasiu et autre* " ضد رومانيا⁽¹¹⁸⁾ حيث حددتها بثمانية عشرة شهرا وقد لا تقوم بتحديد المدة. ومن بين تعديلات القوانين التي حدثت نذكر:

- التعديلات التي قامت بها كل من إسبانيا، البرتغال و ايطاليا للحد من طول مدة الإجراءات القضائية؛

- التعديلات التي قامت بها دول الشمال الأوروبي كالنرويج، السويد على مستوى القضاء الإداري لتسريع الإجراءات القضائية الإدارية⁽¹¹⁹⁾.

- التعديلات التي قامت بها بلجيكا سنة 1979 لإلغاء التمييز بين حقوق الأطفال المولودين في إطار الزواج و الأطفال المولودين خارج إطار الزواج⁽¹²⁰⁾.

ولا يتوقف الأمر عند تعديل القوانين فقط بل يتعداه إلى صياغة قوانين جديدة مثلما حدث في قبرص حيث قامت السلطات القبرصية بعد صدور الحكم في قضية " *Aziz* " بإصدار قانون يجيز للجالية التركية التي تقيم بصفة إعتيادية في قبرص بأن تمارسها حقوقها السياسية بصفة عادية⁽¹²¹⁾.

⁽¹¹⁷⁾ Ana gomez Herdro , Op. Cit, p51.

⁽¹¹⁸⁾ Arret, Maria atanasiu et autre c Roumanie, 12/10/2010, final 11/01/2011, consulte le 20/12/2013, Op.Cit, Dispositif d'un jugement.

⁽¹¹⁹⁾ Elisabeth Lambert Abdelgawed, **L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme**, 2002, Op. Cit, p 22.

⁽¹²⁰⁾ ايرك هاريموس، " إتفاقية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا" في محمود شريف بسيوني و آخرون، المرجع السابق، ص 349 .

⁽¹²¹⁾ Résolution, Res DH(2007)77, Exécution de l'arret de la cour Aziz c. Chypre le 20/06/2007, Op. Cit.

3- أنواع أخرى من التدابير العامة

لا تقتصر التدابير العامة على تعديل الإجتهااد القضائي و القوانين فقط بل هناك

تدابير أخرى نذكر منها: (122)

أ- **في المجال الجنائي** : بناء السجون بهدف ضمان المعاملة الإنسانية للمسجونين تدريب رجال الشرطة.

ب- **في المجال المختلط (جنائي، مدني، إداري)**: ترجمة كل من الأحكام و اللوائح المؤقتة التي تصدر عن اللجنة إلى لغة الدولة المدعى عليها ونشرهما، بناء المحاكم وزيادة عدد القضاة بهدف الحد من طول مدة النظر في القضايا.

المبحث الثاني

آثار تنفيذ أحكام المحكمة

يؤدي تنفيذ أحكام المحكمة إلى زوال المسؤولية الدولية للدولة التي نشأت نتيجة إنتهاك أحد الدول المتعاقدة لأحكام الإتفاقية و بروتوكولاتها المكملة و صدور حكم من المحكمة يقر بثبوت و وقوع هذا الإنتهاك. و تعرف المسؤولية الدولية على أنها علاقة قانونية تنشأ نتيجة إنتهاك الدولة لإلتزام دولي يترتب عن إحاق ضرر بشخص من أشخاص القانون الدولي تلتزم فيه هذه الدولة بتعويض هذا الشخص عما لحقه من أضرار و تعتبر المسؤولية الدولية مبدأ من مبادئ القانون الدولي (123). كما يؤدي تنفيذ الأحكام أيضا إلى إدماج هذه الأحكام في النظام القانوني الداخلي للدول المتعاقدة بحيث تصبح جزء من هذا النظام. و عليه نتناول في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: زوال المسؤولية الدولية .

المطلب الثاني: إدماج أحكام المحكمة في النظام القانوني الداخلي للدول المتعاقدة.

(122) Ana Gomez Herdro, Op. Cit, p51.

(123) زازة لخضر ، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى، الجزائر، 2011 صص 20- 27

المطلب الأول زوال المسؤولية الدولية

يرتبط إلتزام الدول المدعى عليها بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها و إنتهاكها للحقوق الواردة في الإتفاقية و البروتوكولات المكملة بمسؤوليتها الدولية فعدم تنفيذ الدول المتعاقدة للأحكام الصادرة عن المحكمة يشكل فعل غير مشروع و خطأ دولي يترتب عنه نشوء و قيام المسؤولية الدولية للدولة و يولد إلتزاما بالتعويض⁽¹²⁴⁾، ويكون الفعل غير مشروع إذا كان التصرف المتمثل في القيام بفعل أو الإغفال عنه يشكل خرق لإلتزام دولي على الدولة. ووصف الفعل ما إذا كان مشروع أم لا أمر تحكمه الإتفاقية، ولا يتأثر ذلك بكون هذا الفعل موصوف بأنه مشروع في القانون الداخلي⁽¹²⁵⁾.

وينتج عن قيام المسؤولية الدولية نشوء ثلاثة إلتزامات أساسية و التي تعتبر آثارا لها و لاتزول هذه المسؤولية إلا بالوفاء بها⁽¹²⁶⁾ تتمثل هذه الإلتزامات في الإلتزام بوقف الفعل غير المشروع ثم الإلتزام بالإصلاح و أخيرا الإلتزام بعدم تكرار الفعل غير المشروع. و عليه نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الإلتزام بوقف الفعل غير المشروع.

الفرع الثاني: الإلتزام بالإصلاح.

الفرع الثالث: الإلتزام بعدم تكرار الفعل غير المشروع.

⁽¹²⁴⁾ Elisabeth Lambert, Op. Cit, p112 .

⁽¹²⁵⁾ L'art 01 et 02 et 03 de projet d'Articles sur la Responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite et commentaires y relatifs, 2001 commission de droit international, texte adopté par la l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session. Sera reproduit dans l'Annuaire de la Commission du droit international, 2001, vol. II(2) avec une correction, Nations Unies, 2005, sur le site internet : untreaty.un.org consulté le 24/01/2013.

⁽¹²⁶⁾ Elisabeth Lambert Abdelgawed, **L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme**, 2002, p12.

وقبل التطرق إلى تفاصيل هذا الموضوع يجدر بنا الإشارة إلى أنه هناك إختلاف

فقهي بشأن تطبيق القواعد القانونية الدولية على المسؤولية الدولية التي تتعلق بمخالفة إتفاقيات حقوق الإنسان⁽¹²⁷⁾ و التي من بينها الإتفاقية على إعتبار أن هذه الأخيرة من ضمن الإلتزامات الدولية الواجب إحترامها و التي يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الدولية⁽¹²⁸⁾

الفرع الأول

الإلتزام بوقف الفعل غير المشروع

يعتبر وقف الفعل غير المشروع أحد النتائج المترتبة على إنتهاك الدولة لإلتزاماتها الدولية⁽¹²⁹⁾ و لايهدف هذا الإلتزام إلى إلغاء النتائج المترتبة عن الإنتهاك و إنما يهدف إلى إنهاء الإنتهاك الحاصل للإتفاقية من أجل الإبقاء على صحة وفعالية الحقوق المنتهكة ويعتبر هذا الإلتزام العنصر الأكثر وضوحا في تنفيذ الأحكام. وتؤدي الطبيعة الإعلانية للأحكام ضمنيا إلى وقف الإنتهاك الحاصل لأحكام الإتفاقية ، حيث إذا لم يتم وقف الإنتهاك فالنص على هذا الأخير في الأحكام لن يكون له أي جدوى⁽¹³⁰⁾. و وقف الفعل غير المشروع له أساس قانوني (أولا) كما أن الدولة المدعى عليها تكون مختصة بوقف هذا الفعل ابتداء من زمن معين (ثانيا) و في حالة وجود نوع معين من الإنتهاكات (ثالثا).

⁽¹²⁷⁾ إنقسم الفقه بشأن تطبيق القواعد القانونية الدولية على المسؤولية الدولية المتعلقة بمخالفة إتفاقيات حقوق الإنسان إلى إتجاهين:

إتجاه يرى بأن قواعد المسؤولية الدولية تعد ملائمة لتطبيقها على الحالات التي تقوم فيها الدولة بمخالفة إتفاقيات حقوق الإنسان و يستند هذا الإتجاه في قوله هذا على مجموعة من المبررات تتمثل في أن الدولة هي من تقوم بتحريك المسؤولية الدولية و يظهر هذا في حالة الشكاوى بين الدول، كما أنه ينتج عن قيام المسؤولية الدولية و المسؤولية الدولية المتعلقة بمخالفة إتفاقيات حقوق الإنسان نفس الأثار.

إتجاه يرى بأن قواعد المسؤولية الدولية لا تعد ملائمة لتطبيقها على الحالات التي تقوم فيها الدولة بمخالفة إتفاقيات حقوق الإنسان و يستند هذا الإتجاه في قوله هذا على مجموعة من المبررات تتمثل في أن قواعد المسؤولية الدولية تطبق على العلاقات بين الدول عكس إتفاقيات حقوق الإنسان التي تطبق على مستوى النظام القانوني الداخلي للدول، عدم إمكانية الدول في حال مخالفة إتفاقيات حقوق الإنسان إستعمال التدابير المضادة ضد الدول المسؤولة عن المخالفة حيث أن مشروع المسؤولية الدولية لم يشر الى هذا (المادتين 49،50)، قامت المادة 55 من مشروع المسؤولية الدولية بجعل إلتزامات حقوق الإنسان هي قواعد خاصة من قواعد القانون الدولي وبالتالي يطبق عليها مبدأ الخاص يقيد العام. في: جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات الشركات المتعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص ص 115،128.

⁽¹²⁸⁾ إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص198.

⁽¹²⁹⁾ معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، ص21.

⁽¹³⁰⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p124.

أولاً : الأساس القانوني للإلتزام بوقف الفعل غير المشروع

إن الإلتزام بوقف الفعل غير المشروع يجد أساسه في كل من القانون الدولي العام (1) و الإتفاقية (2).

1 - الأساس القانوني في القانون الدولي العام

نصت المادة 01/30 من مشروع المسؤولية الدولية⁽¹³¹⁾ على أنه " على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً إلتزام : بوقف الفعل". ومعنى هذا أنه يتوجب على الدولة المدعى عليها أن لا تسمح بإستمرار السلوك المؤسس على فعل غير مشروع⁽¹³²⁾ وبالرغم من وفاء الدولة المنتهكة بالإلتزامها إلا أنها تبقى ملزمة بالوفاء بالإلتزام الذي خرقتة فطبقاً طبقاً للمادة 29 من مشروع المسؤولية الدولية فإن النتائج القانونية للفعل غير المشروع دولياً لا تمس بإستمرار واجب الدولة المسؤولة بالإلتزام الذي خرقتة.

2- الأساس القانوني في الإتفاقية

إن الإلتزام بوقف العمل غير المشروع يستند إلى الإلتزام العام بإحترام حقوق الإنسان إضافة إلى أنه يعتبر نتيجة طبيعية لمبدأ حجية الشيء المقضي به لأحكام المحكمة هذان الإلتزامان رغم أنهما مختلفان و مستقلان عن بعضهما البعض، إلا أنهما يمليان على الدولة المدعى عليها اتخاذ تدابير فردية من أجل وقف الإنتهاك الذي لحق بالمدعى.

أ- المادة 01 من الإتفاقية: تعتبر المادة 01 من الاتفاقية أساس قانوني لوقف الفعل غير المشروع فهي تفرض على الدولة المدعى عليها أيضاً إتخاذ تدابير فردية من أجل وقف الفعل غير مشروع الذي يعاني منه المدعى لأن إحترام حقوق الإنسان يفرض على الدولة المدعى عليها وضع حد للإنتهاك و إنهائه. ومثال ذلك أنه في حالة إقرار المحكمة لوجود إحتجاز تعسفي للمدعى تكون الدولة المدعى عليها طبقاً للمادة 01 من الإتفاقية ملزمة بإحترام حقوق

⁽¹³¹⁾ تم تقديم مشروع المسؤولية الدولية من طرف لجنة القانون الدولي في عام 1996 وفي أوث 2001 تم تنقيحه و قدم في صياغته النهائية. في :

Aïda Azar, Op. Cit, p213.

⁽¹³²⁾ Catherine Deman, « La cessation de l'acte illicite » in **R.B.D.I**, Bruylant, Bruxelles, N° 02/1990, p 477.

الإنسان فإحترام الحق في الحرية و الأمن المنصوص عليه في المادة 05 من الإتفاقية يكون لجميع الأشخاص الخاضعين لنظامها القضائي ومن بين هؤلاء المدعي الذي رغم رفعه لدعوى أمام المحكمة إلا أنه لا يزال رهن الاحتجاز التعسفي⁽¹³³⁾.

ولقد أكدت المحكمة هذا الأساس في العديد من أحكامها ومن ذلك الحكم الصادر في قضية " *Ilascu et autre* " ضد ملدوفيا و روسيا حيث نصت على أن " كل إستمرار في الاحتجاز التعسفي ينطوي على إستمرار في إنتهاك المادة 01 من الإتفاقية. ويتوجب على الدولة المدعى عليها في هذه الحالة إنهاء إستمرار الإنتهاك لوقف الفعل غير المشروع"⁽¹³⁴⁾.

ب- المادة 01/46 من الإتفاقية: من أجل توضيح الأساس القانوني لوقف الفعل غير المشروع في المادة 01/46 من الإتفاقية نتطرق إلى الإحتجاز التعسفي كمثال على ذلك ففي حالة ما إذا قامت المحكمة بإقرار وجود إحتجاز تعسفي للمدعي في حكمها طبقا للمادة 05 من الإتفاقية، فإن تنفيذ هذا الأخير يفرض على الدولة المدعى عليها وضع حد للإحتجاز التعسفي، وعلى الدولة المدعى عليها هنا إتخاذ كافة التدابير الفردية اللازمة لوقف هذا الفعل. ومن هذا يتبين لنا أن وقف الفعل غير مشروع يجد أساسه في المادة 01/46 من الإتفاقية. وقامت المحكمة بتأكيد هذا الأساس في العديد من أحكامها ومن ذلك الحكم الصادر في قضية " *Maestri* " ضد ايطاليا حيث جاء فيه أن " تنفيذ الأحكام وفقا للمادة 46 يفرض على الدولة المدعى عليها التزام قانوني يتمثل في وقف هذا الإنتهاك"⁽¹³⁵⁾. وعليه فأساس وقف الفعل غير المشروع في النظام الأوروبي هو أساس مزدوج.

من أجل التوصل إلى ما إذا كانت التدابير الفردية لوقف الفعل غير المشروع التي أتخذتها الدول المتعاقدة الصادرة ضدها الأحكام من أجل تنفيذ هذه الأخيرة لتنفيذ كافية أم لم يتوقف فإننا نطرح السؤال التالي: هل الوضعية الحالية للمدعي بعد إتخاذ التدابير الفردية لوقف الفعل غير المشروع تتفق مع الحقوق و الحريات المضمونة بموجب الإتفاقية أم لا؟

⁽¹³³⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p126.

⁽¹³⁴⁾ Arret, *Ilascu et autres c. Moldova et Russie*, 08/07/2004, N° 48787/99, consulte le 04/07/2013, § 309, 490.

⁽¹³⁵⁾ Arret, *Maestri c. Italie*, 17/02/2005, N° 39748/98, consultè le 01/07/2013, Op.Cit, § 47.

هنا إذا المدعي لم يتعرض إلى معاملة عكس ما جاءت به أحكام الإتفاقية فإنه يمكن إعتبار التدابير الفردية كافية و العكس صحيح.

ثانيا: الإختصاص الزمني للإلتزام بوقف الفعل غير المشروع

إن الإلتزام بوقف الفعل غير المشروع هو عبارة عن نظام " *ex nunc* " و المقصود به أن الدولة المدعى عليها تلتزم بالإلتزام السابق الذكر ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا⁽¹³⁶⁾، ويتعزز هذا القول عن طريق أحكام المحكمة و من ذلك ما ورد في الحكم الصادر في قضية " *Vasil Verser Petro* " بوجوب قيام الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ التعويض العادل للمدعي في غضون ثلاثة أشهر تسري ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا⁽¹³⁷⁾.

ثالثا: نوع الإنتهاك الذي يطبق عليه الإلتزام بوقف الفعل غير المشروع

حتى تكون الدولة المدعى عليها ملزمة بوقف الفعل غير المشروع يشترط أن يكون الإنتهاك مستمر ونصت على هذا المادة 01/30 من مشروع المسؤولية الدولية " على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دوليا إلتزام ب : وقف الفعل ، إذا كان مستمرا ". هذا ويعترف القانون الدولي و كذا الإتفاقية بوجود نوعين من الإنتهاكات هما الإنتهاكات الفورية " *violations instantanées* " (1) و الإنتهاكات المستمرة " *violations contnus* " (2).

1- الإنتهاكات الفورية

طبقا للمادة 01/14 من مشروع المسؤولية الدولية فإن الإنتهاكات الفورية تعني كل إنتهاك للإلتزامات الدولية من طرف دولة ما عن طريق فعل غير مشروع يحدث في زمن القيام بذلك الفعل حتى ولو كانت آثار الفعل مستمرة. ومن ذلك حالة الأفراد الذين تعرضوا

⁽¹³⁶⁾ Elisabeth Lambert, Op. Cit, p107.

⁽¹³⁷⁾ Arrêt, vasil petrov c. Bulgarie, 31/07/2008, N° 57883/00, consulte le 01/07/2013 Op.Cit Dispositif d'un jugement, Et a été formulé comme suit :

« L'Etat defendeur doit au raquéront dans trois mois à compter du jour ou l'arrêt sera devenu définitif conformément à l'art 44 §02 de la convention, les sommes suivantes... ».

للتعذيب في وقت سابق و يعانون حاليا من مضاعفات فيزيائية و نفسية، فهم ضحايا إنتهاك فوري للمادة 03 من الإتفاقية إستمرت آثاره على مدى طويل كما يطلق على هذا الإنتهاك الذي تستمر آثاره تسمية إنتهاكات فورية ذات تأثيرات دائمة⁽¹³⁸⁾.

2- الإنتهاكات المستمرة

طبقا للمادة 02/14 من مشروع المسؤولية الدولية ف إن الإنتهاكات المستمرة هي " الإنتهاكات التي تمتد طوال فترة إستمرار الفعل و بقاءه غير المطابق للإلتزام الدولي". أي أنه يمتد على مدى فترة زمنية وله طبيعة دائمة. ومن أمثلة الإنتهاكات المستمرة نذكر الحرمان من الحرية الذي لا يراعى فيه شروط المادة 05 من الإتفاقية ويبدأ هذا الإنتهاك من لحظة إحتجاز الفرد و ينتهي عند إطلاق سراحه. و بتعبير آخر الإنتهاكات المستمرة هي التي تكون ناتجة عن تسلسل عدد من الأفعال الإيجابية أو الإغفالات للإلتزامات دولية تشكل فيما بينها إنتهاكا واحدا بالرغم من تعددها و تعدد مراحلها⁽¹³⁹⁾. وعليه فالعنصر الأساسي للتمييز بين الأفعال التي تشكل إنتهاكات فورية وتلك التي تشكل إنتهاكات مستمرة يكمن في دوام أو آنية الفعل حيث أنه في الأفعال غير مشروعة التي تشكل إنتهاكات مستمرة عندما تكتمل و تحقق كل عناصر الفعل غير المشروع فإنها لا تتوقف عن الوجود بل تظل قائمة كما هي⁽¹⁴⁰⁾.

غير أنه عند إسقاط هذه النظريات على الواقع يحدث نوع من الإلتباس عند التفرقة بين الإنتهاك الفوري و المستمر فالتفرقة بينهما نسبية حيث أن الإنتهاك المستمر ذاته يمكن أن يتوقف كإطلاق سراح فرد محبوس دون مراعاة شروط المادة 05 من الإتفاقية. لذلك فقد تم وضع معيار آخر للتفرقة بين النوعين يتمثل في أن الإنتهاك يعتبر مستمر إذا إستمر وجوده طيلة فترة النظر في الدعوى و إلى غاية الفصل فيها من قبل المحكمة. و يعد إنتهاك فوري إذا كان الإنتهاك قد توقف قبل فصل المحكمة في الدعوى⁽¹⁴¹⁾.

⁽¹³⁸⁾ معلم يوسف، المرجع السابق، ص 22.

⁽¹³⁹⁾ زازة لخضر، المرجع السابق، ص 515.

⁽¹⁴⁰⁾ معلم يوسف، المرجع السابق، ص 22.

⁽¹⁴¹⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p131.

والفعل غير المشروع لا ينتهي بمجرد نص المشرع على ذلك بل يتطلب إتخاذ تدابير لتنفيذ الحكم المقرر بوجود الإنتهاك لكي يتسنى للمدعي العودة إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الإنتهاك وهذا ما يعرف برد الحق الكامل " جبر مباشر " (142). كما يعتبر وقف الفعل غير المشروع نوع من التعويض الذي يمنح للمدعي (143).

و يعتبر الإلتزام بوقف الفعل غير المشروع القاعدة الأساسية و لذلك فهو يوفر الحماية لكل من مصالح الدولة المنتهكة و المدعي و مصالح المجتمع الدولي بصفة عامة و النظام الأوروبي بصفة خاصة في الحفاظ على سيادة القانون (144).

الفرع الثاني

الإلتزام بالإصلاح

يعتبر الإلتزام بالإصلاح أو الجبر العنصر الثاني من عناصر الإلتزام بتنفيذ أحكام المحكمة ويقصد به إزالة نتائج الإنتهاك الحاصل على أحكام الإتفاقية و الموقع من قبل الدولة المدعى عليها (145). و تم الإعلان على الإلتزام بالإصلاح من طرف المحكمة الدائمة للعدل الدولي سنة 1928 في قضية " *Usine de chorzou* " (146)، ولقد سارت المحكمة على نفس النهج حيث إعتبرت صراحة في أحكامها بأن الحكم الذي تقر فيه المحكمة بوجود إنتهاك للإتفاقية يلزم الدولة المدعى عليها بإزالة نتائج هذا الإنتهاك بكيفية يتم فيها إعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الإنتهاك (147). ويعني هذا الإلتزام ضمنيا إعتداد تدابير فردية . و يجد الإلتزام بالإصلاح أساسه القانوني في كل من القانون الدولي العام (أولا) و كذلك الإتفاقية (ثانيا).

(142) معلم يوسف ، المرجع السابق ،ص22.

(143) Elisabeth Lambert, Op. Cit, p107.

(144) L'art 30 § 05 commentaire, projet de d'Articles sur la Responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite, Op. Cit.

(145) Elisabeth Lambert Abdelgawed, **L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme**, 2002, Op. Cit, p12.

(146) Elisabeth Lambert, Op. Cit, p108.

(147) Arrêt, Papamichalopoulos, Op.Cit, §34.

أولاً: الأساس القانوني في القانون الدولي العام

يجد الإلتزام بالإصلاح أساسه القانوني على مستوى القانون الدولي العام في نص المادة 31 من مشروع المسؤولية الدولية حيث نصت على أن " على الدولة المسؤولة إلتزام بجبر كامل الخسارة الناجمة عن الفعل غير المشروع دولياً وتشمل الخسارة أي ضرر سواء كان مادياً أو معنوياً ينجم عن الفعل غير المشروع دولياً الذي ترتكبه الدولة".

ثانياً: الأساس القانوني في الإتفاقية

إن الإلتزام بتنفيذ أحكام المحكمة يتطلب من الدولة المدعى عليها إزالة نتائج الإنتهاك الذي وقع على المدعي و إعادة هذا الأخير إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الإنتهاك أو الحالة التي يكون عليها لو أن الإنتهاك لم يكن و لذلك فالمادة 01/46 تعتبر أساس قانوني للإلتزام بالإصلاح فالسلوك غير مشروع للدولة المدعى عليها تسبب في حصول ضرر خاص للمدعي.

ولقد أكدت المحكمة على هذا القول في العديد من أحكامها فوفقاً للحكم الصادر في قضية " *Sejdocic* " ضد إيطاليا نصت على أنه إستناداً إلى المادة 46 من الإتفاقية يجب على الدول الأطراف المتعاقدة الإلتزام بالأحكام النهائية للمحكمة في أي قضية تكون طرفاً فيها وفي حالة ما إذا أقرت المحكمة بوجود إنتهاك للإتفاقية، فإنه يتوجب على الدولة المدعى عليها أن تتخذ تحت رقابة اللجنة كافة التدابير الفردية أو العامة أو كلاهما من أجل وضع حد للإنتهاك و إزالة نتائجه بقدر الإمكان⁽¹⁴⁸⁾. ويجب على الدولة المدعى عليها في الإلتزام بالإصلاح أن تعيد المدعي إلى الوضع الذي كان سيكون فيه المدعي لو أن الإنتهاك لم يقع.

وعليه يمكن إعتبار الإلتزام بالإصلاح هو نظام " *ex tunc* " الذي يقصد به أن الدولة المدعى عليها يجب أن تقوم ب إزالة كافة نتائج الفعل غير المشروع و إصلاح الوضع و إعادته إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الانتهاك⁽¹⁴⁹⁾.

⁽¹⁴⁸⁾ Arret, Sejdocic c. Italie, 01/03/2006, N° 56581/00, consulte le 04/07/2013, Op.Cit, § 119.

⁽¹⁴⁹⁾ Elisabeth Lambert Abdelgawed, « la pratique récent de réparation des violations de la=

وحيث أن الإلتزام بالإصلاح يتعلق بإزالة نتائج الإنتهاك، فإنه لا يهم ما إذا كان هذا الإنتهاك الحاصل مستمر أم لا ولهذا فالإلتزام بالإصلاح يطبق على جميع أنواع الإنتهاكات مستمرة كانت أم فورية⁽¹⁵⁰⁾.

الفرع الثالث

الإلتزام بعدم تكرار الفعل غير المشروع

الإلتزام بعدم تكرار الفعل غير المشروع هو العنصر الثالث من عناصر الإلتزام بتنفيذ أحكام المحكمة ويحوي هذا الإلتزام على وظيفة وقائية حيث يهدف إلى منع وقوع إنتهاكات مماثلة، و عليه فهذا الإلتزام يعني ضمناً إعتداد تدابير عامة. كما أنه يتوافق مع الهدف المزدوج للنظام الأوروبي و المتمثل في تصحيح وضع المدعي و المشاركة في تطوير حقوق الإنسان⁽¹⁵¹⁾. ويستند الإلتزام بعدم تكرار الفعل غير المشروع إلى أساس قانوني (أولاً) كما أن الدولة المدعى عليها تكون مختصة بعدم تكرار الفعل غير المشروع ابتداء من زمن معين (ثانياً) و في جميع أنواع الإنتهاكات (ثالثاً).

أولاً: الأساس القانوني للإلتزام بعدم تكرار الفعل غير المشروع

إن الإلتزام بعدم تكرار الفعل غير المشروع يجد أساسه القانوني في كل من القانون الدولي العام (أ) و كذا الإتفاقية (ب).

1- الأساس القانوني في القانون الدولي العام

يجد الإلتزام بعدم تكرار الفعل غير مشروع أساسه القانوني على مستوى القانون الدولي في المادة 2/30 من مشروع المسؤولية الدولية حيث نصت على أنه " على الدولة المسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزم بأن : تقدم التأكيدات و الضمانات الملائمة بعدم التكرار "

Convention européenne de sauvegarde de droits de l'homme et des libertés fondamentales : plaidoyer pour la préservation d'un acquis remarquable », in **R.T.D.H** N°42/2000, p201 .

⁽¹⁵⁰⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p p147- 148.

⁽¹⁵¹⁾ Elisabeth Lambert, Op. Cit, p112.

2 - الأساس القانوني في الإتفاقية

على عكس الإلتزام بالإصلاح الذي يجد أساسه في المادة 01/46 من الإتفاقية فقط فإن الإلتزام بعدم تكرار الفعل غير المشروع يجد أساسه القانوني في كل من المادتين 01 و 01/46 من الإتفاقية.

أ - **المادة 01 من الإتفاقية:** طبقا للمادة 01 من الإتفاقية فإن الدولة المدعى عليها ملزمة بإحترام الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية للأفراد الخاضعين لنظامها القضائي، ويتم تفسير هذه الحقوق على ضوء الإجتهد القضائي للمحكمة الذي يتولد عن الأحكام الصادرة عن المحكمة. ويسمح الإجتهد القضائي بالتمتع بالحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية وعليه فهو يحوز حجية الأمر المفسر الذي يتجاوز حدود القضية ⁽¹⁵²⁾ ويسري أثره في مواجهة جميع الدول المتعاقدة دون استثناء ويتوجب على الهيئات القضائية الوطنية للدول المتعاقدة أن تلتزم بإحترام التفسير الذي تمنحه المحكمة لنصوص الإتفاقية و عدم إصدار أحكام تتعارض مع هذا التفسير ⁽¹⁵³⁾. إلا أن الإجتهد القضائي للمحكمة قد يتغير وهذا نتيجة لتطور المجتمع الأوروبي - تغيير الإجتهد القضائي يميل إلى جعل السلوك الذي كان متوافق مع الإتفاقية متعارض معها- غير أن الدول المدعى عليها لا ينبغي أن تستغل إحتمال التغيير كدريعة حتى لا تتخذ التدابير العامة المناسبة لعلاج المشاكل و الإنتهاكات التي قامت بها إضافة إلى أن عدم قيام هذه الدول بإتخاذ التدابير اللازمة يعرضها من جديد للمسؤولية الدولية عندما يتم رفع دعاوى أخرى أمام المحكمة تقر فيها المحكمة في أحكامها بوجود الإنتهاكات السابقة و على هذا الأساس يتبين لنا أن المادة 01 من الإتفاقية تعتبر أساسا للإلتزام بعدم تكرار الفعل غير المشروع.

ب - **المادة 01/46 من الإتفاقية :** عندما لا ينحصر نطاق الإنتهاك الذي أقرته المحكمة في المدعي بل يمتد إلى أفراد آخرين، فلن تنفيذ هذا الحكم يتطلب من الدولة المدعى عليها بالتأكيد إتخاذ تدابير عامة من أجل ضمان عدم تكرار و وقوع مثل هذا الإنتهاك و يؤدي هذا

⁽¹⁵²⁾ Johan Callewaert.Op. Cit , p855- 856. Voir Aussi Jacques Velu, Rusen Ergec, Op. Cit p p1079-1080.

⁽¹⁵³⁾ Elisabeth Lambert, p103.

حتما إلى رفع مستوى حماية حقوق الإنسان في الدولة المدعى عليها وعليه فالمادة 01/46 تعتبر أساس قانوني للإلتزام بعدم تكرار الفعل غير المشروع.

وقامت المحكمة بتأكيد هذا الأساس في العديد من أحكامها ومن ذلك الحكم الصادر في قضية " *Driza* " ضد ألبانيا حيث نصت فيه على أنه " عندما يكون هناك إنتهاك للإتفاقية فإن الدولة المدعى عليها وطبقا للمادة 46 من الإتفاقية يقع عليها إلتزام قانوني باتخاذ تدابير عامة أو فردية لإدراجها في النظام القانوني الداخلي لعلاج الإنتهاك و إزالة نتائجه بقدر الإمكان إضافة إلى أنه إذا وجدت المحكمة و لو لمرة واحدة خط أ في النظام القانوني الوطني، فإنه يتوجب على الدولة المدعى عليها تحت رقابة اللجنة أن تتخذ وفي غضون فترة محددة التدابير الضرورية و الكفيلة بعدم تكرار هذا الإنتهاك " (154).

و يعد الإلتزام بعدم تكرار الفعل غير المشروع نتيجة طبيعية لمبدأ تنفيذ الأحكام بحسن نية و الذي يترتب عنه إزالة القواعد القانونية و الأحكام القضائية الموجودة في القانون الداخلي المتسببة في حدوث إنتهاكات جديدة للإتفاقية (155).

وقامت المحكمة في العديد من أحكامها بالتأكيد على أن المادتين 01 و 01/46 تعتبران أساس قانوني للإلتزام بعدم تكرار الفعل غير المشروع ومن ذلك نذكر الحكم الصادر في قضية " *Martins castro et alves correio de castro* " ضد البرتغال، حيث نصت على أنه " يترتب على المصادقة على الإتفاقية و خاصة المادة 01 منها أن تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة بلبن تجعل قانونها الداخلي يتوافق مع الإتفاقية " (156).

ثانيا: الإختصاص الزمني للإلتزام بعدم تكرار الفعل غير المشروع

من أجل توضيح الإختصاص الزمني للإلتزام بعدم تكرار الفعل غير المشروع نشير إلى الحكمين الصادرين في كل من قضية " *Vermeire و Marchx* " ضد بلجيكا (157) ففي

(154) Arret, *Driza c. Albanie*, 13/11/2007, final 02/06/2008, N°33771/02, consulte le 06/11/2013, Op.Cit, §123.

(155) Jacques Velu, *Rusen Ergec*, Op. Cit, p1157.

(156) Arret, *Martins Castro et Alves Carreira de Castro c. Portugal*, 10/06/2008, N° 33729/06 consulte le 07/07/2013, Op.Cit, § 62.

(157) Arret, *Marchx*, Op.Cit et L'arret, *Vermeire c. Belgique*, 29/11/1991, N° 12849/87 consulte le 12/06/2013, Op.Cit.

الحكم الأول تم النص على مبدأ الأمن القانوني المتأصل في الإتفاقية كقانون جماعي. و بموجبه لا يتم الطعن في الأفعال أو الحالات القانونية التي تسبق هذا الحكم من أجل الحد من الأثر الرجعي لأحكام المحكمة في إلغاء القوانين⁽¹⁵⁸⁾. و نصت المحكمة في الحكم الثاني على أنه لا يوجد ما يمنع الدولة البلجيكية من الإمتثال لنتائج حكم "Marchx" حيث أن النتائج كانت دقيقة⁽¹⁵⁹⁾. ومعنى هذا أنه في الحالة التي تبث فيها المحكمة في قضية ما ثم بعدها يقدم إليها قضية تتعلق بنفس الحق المنتهك فإنه يجب على الدولة المدعى عليها الإمتثال للحكم السابق وأن تلتزم إبتداء من التاريخ الذي يصير فيه الحكم الأول نهائيا بعدم تكرار الفعل غير مشروع وذلك عن طريق إصلاح منظومتها القانونية الداخلية و جعلها متماشية مع الإتفاقية .

ومن أجل تحديد الإختصاص الزمني للإلتزام بعدم تكرار الفعل غير المشروع عمدت المحكمة إلى إستخدام نفس المبادئ المستعملة عند تحديد الإختصاص الزمني لتطبيق الإتفاقية و يتحدد هذا الأخير من تاريخ إيداع وثيقة التصديق لدى الأمين العام للمجلس وهذا طبقا للمادة 03/59 من الإتفاقية وعليه فإن المحكمة حتى تبث في الدعوى يستوجب أن تكون وقائع الدعوى وقعت بعد دخول الإتفاقية حيز النفاذ في الدولة المدعى عليها و ليس قبل ذلك. وعلى الدول المتعاقدة أن تجعل أفعالها تتوافق مع الإتفاقية. وبإسقاط هذا المبدأ على الإلتزام بعدم تكرار فعل غير المشروع نجد أن هذا الإلتزام يبدأ من اللحظة التي يصبح فيها الحكم نهائيا. وعلى الدولة التوقف عن تطبيق القوانين التي أعلن أنها مخالفة للإتفاقية في الحكم الصادر ضدها خلال الفترة التي يصبح فيها الحكم نهائيا و دخول التعديلات التي أجريت على القوانين حيز النفاذ وتستطيع هنا إتخاذ تدابير مؤقتة ريثما يتم دخول هذه التعديلات حيز النفاذ حتى لا يتوقف تطبيق الإتفاقية و حكم المحكمة إلى غاية الإنتهاء من الإصلاحات⁽¹⁶⁰⁾.

⁽¹⁵⁸⁾ Arret, Marchx, Op.Cit, § 58.

⁽¹⁵⁹⁾ Arret, Vermeire, Op.Cit, § 25.

⁽¹⁶⁰⁾ Elisabeth Lambert Abdelgawed, « La pratique récent de réparation des violations de la convention européenne pour la préservation d'un acquis remarquable », Op. Cit, p207.

ثالثاً: أنواع الانتهاكات التي يطبق عليها الإلتزام بعدم تكرار الفعل غير المشروع

إن التدابير العامة التي تتخذ لمنع تكرار الفعل غير المشروع تنشأ إما في حالة وجود إنتهاكات مستمرة نتيجة وجود مشاكل جوهرية في النظام القانوني الداخلي للدول المتعاقدة أو عند وجود إنتهاكات فورية مع أو بدون آثار دائمة، فالمظهر العام للإنتهاك عند الإقرار بوجود مشكل جوهري في النظام القانوني الوطني يكون ذو طابع مستمر ومثال ذلك أن تنص إحدى الدول المتعاقدة في قانون الإجراءات الجزائية الخاص بها على إستخدام التعذيب في جميع القضايا التي يشتبه بأنها أعمال إرهابية و كذا تعذيب الأفراد المتورطين في أنشطة إرهابية فالمحكمة تقر هنا بوجود إنتهاك فوري للمادة 03 من الإتفاقية و التي تمثل المظهر الفردي للإنتهاك، كما أنه توجد مشاكل جوهرية بسبب وجود قانون وطني يدعو إلى إستخدام التعذيب و التي تعتبر المظهر العام للإنتهاك وقرار المحكمة بعدم وجود توافق بين القانون الداخلي و الإتفاقية يستتبع وجود مشاكل جوهرية و التي تعتبر إنتهاك مستمر⁽¹⁶¹⁾.

المطلب الثاني

إدماج أحكام المحكمة في النظام القانوني الداخلي للدول المتعاقدة

يرتبط إدماج أحكام المحكمة في القانون الداخلي للدول المتعاقدة بالعلاقة بين الإتفاقية و القانون الداخلي لهذه الدول، فالإتفاقية والتي تعتبر من المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، تقع مسؤولية تطبيق أحكامها و التي من بينها تنفيذ أحكام المحكمة على عاتق الدول المتعاقدة من خلال أجهزتها الداخلية و الأشخاص الخاضعين لولايتها ولذلك فالأسلوب المتبع لتنفيذ الإتفاقية داخل هذه الدول متروك لها من حيث المبدأ⁽¹⁶²⁾. و يتأثر إختيار هذا الأسلوب بفلسفة النظام القانوني الداخلي و نظرتة إلى القانون الدولي⁽¹⁶³⁾ غير أن هذه الحرية المتروكة لإدماج أحكام الإتفاقية في النظام الداخلي القانوني للدول المتعاقدة ليست مطلقة و إنما مشروطة بتحقيق غاية و هو المبدأ نفسه المتبع عند إختيار و سائل تنفيذ الأحكام.

⁽¹⁶¹⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p p 219 -220.

⁽¹⁶²⁾ ايرك هاريموس، المرجع السابق، ص347.

⁽¹⁶³⁾ إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 363.

وقد تم تكريس مبدأ ادماج المعاهدات في النظام القانوني الداخلي منذ ظهور القانون الدولي⁽¹⁶⁴⁾ و تبنته إتفاقية فينا لقانون المعاهدات⁽¹⁶⁵⁾ من خلال المادة 27 منها حيث نصت على أنه " لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة..." ومن أجل توضيح المسألة نتطرق إلى دراسة إدماج الإتفاقيات الدولية في النظام القانوني للدول حسب القانون الدولي العام و نماذج عن إدماج أحكام المحكمة في النظام القانوني الداخلي للدول المتعاقدة. وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: الأساس القانوني لنظرية إدماج الإتفاقيات الدولية في القانون الدولي.

الفرع الثاني: نماذج عن إدماج أحكام المحكمة في النظام القانوني الداخلي للدول

المتعاقدة.

الفرع الأول

الأساس القانوني لنظرية إدماج الإتفاقيات الدولية في القانون الدولي

إن تطبيق أحكام إتفاقيات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي للدول يعد ضمانا فعالا للأفراد من أجل التمتع بحقوق الإنسان، ويجد الإدماج أساسه في نظريتين طرحهما فقهاء القانون الدولي يتمثلان في نظرية وحدة القانون " *La theorie moniste* " التي تنادي بوحدة كل من القانون الدولي والداخلي، وتعتبر هذه النظرية إمتدادا للمدرسة الموضوعية الحديثة والتي تنص على أن القانون يتفرع إلى فرعين أساسيين دولي و داخلي⁽¹⁶⁶⁾ (أولا) ونظرية ثنائية القانون " *La theorie dualiste* " التي تنادي بإستقلالية القانون الدولي عن القانون الداخلي وتعتبر هذه النظرية إمتدادا للمدرسة الإرادية التقليدية و التي ترجع أساس القوة الملزمة للقانون الدولي إلى إرادة الدولة⁽¹⁶⁷⁾ (ثانيا).

⁽¹⁶⁴⁾ بهلول زكية، المرجع السابق، ص 10- 12.

⁽¹⁶⁵⁾ تم اعتماد إتفاقية فينا من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5/ 12/ 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6/ 12/ 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 24/ 05/ 1968 وخلال الفترة من 9/ 04/ إلى 22/ 05/ 1969، وإعتمدت الإتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 وعرضت للتوقيع في 23/ 05/ 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27/ 01/ 1980.

⁽¹⁶⁶⁾ أبو الخير أحمد عطية عمر نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2003، ص31.

⁽¹⁶⁷⁾ أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص13.

أولا : نظرية وحدة القانون

يتم إستخلاص ما إذا كانت الدولة تبنت نظرية وحدة القانون أم لا من نصوص الدستور⁽¹⁶⁸⁾. ويقصد بنظرية وحدة القانون أن الإتفاقية الدولية تصبح جزء من القانون الداخلي بعد المصادقة عليها و نشرها⁽¹⁶⁹⁾، فهذه النظرية تقوم على إعتبار أن كل من القانون الدولي و الداخلي يشكلان جزء من نظام قانوني واحد يسمو فيه القانون الدولي على القانون الداخلي⁽¹⁷⁰⁾. ويستند أنصار هذه النظرية في قولهم هذا على مجموعة من الأسانيد (1) كما ينتج عن الأخذ بهذه النظرية مجموعة من النتائج (2)، ورغم الأسانيد و النتائج إلا أن هذا لم يمنع من توجيه النقد لهذه النظرية (3).

1- أسانيد نظرية وحدة القانون

تقوم نظرية ثنائية القانون على مجموعة من المبررات تتمثل في⁽¹⁷¹⁾ :

- تحديد شروط قيام الدولة والإختصاص الإقليمي و الشخصي للدولة يكون وفقا لقواعد القانون الدولي، وبالتالي فالدولة عندما تقوم بسن قانونها الداخلي فهي تمارس هذا الإختصاص و وفقا لقواعد القانون الدولي. وفي حالة حدوث تعارض بين القانونين يتم تطبيق قواعد القانون الدولي و إعطاءه الأولوية.
- في حالة تغليب قواعد القانون الداخلي على قواعد القانون الدولي يؤدي إلى تهرب الدولة من إلتزاماتها الدولية عن طريق قيامها بتعديل قانونها الداخلي مما يؤدي إلى هدم قواعد القانون الدولي.

2- النتائج المترتبة عن الأخذ بنظرية وحدة القانون

إن الأخذ بنظرية وحدة القانون يؤدي إلى حدوث النتائج التالية⁽¹⁷²⁾ :

⁽¹⁶⁸⁾Jean Dhommeaux, « Monisme et dualisme en droit international des droits de l'homme » in **A.F.D.I.**, vol 41, paris, 1995, p 451.

⁽¹⁶⁹⁾Jean Dhommeaux ,Op. Cit, p 450.

⁽¹⁷⁰⁾ مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 35.

⁽¹⁷¹⁾ أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص 38-44.

⁽¹⁷²⁾ زكية بهلول، المرجع السابق، ص 28-29.

- تفسير وتطبيق القاضي الوطني لقواعد القانون الدولي، ووجوب احترام هذه القواعد من طرف كل من السلطات الوطنية و الأفراد، واعتبارها مصدر مباشر لحقوق و إلتزامات الأفراد و الهيئات، ويمكن للأفراد مطالبة السلطات الوطنية باحترام الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة.

- إمكانية حدوث تعارض بين القانونين لأنهما يشكلان نظاما واحدا وحسب الراجح من الفقه فإنه في حالة التعارض يتم تطبيق قواعد القانون الدولي.

3- نقد نظرية وحدة القانون

رغم الأسانيد التي إستندت عليها نظرية وحدة القانون و رغم النتائج التي توصلت إليها إلا أنها لم تسلم من النقد وهذا راجع لأن القانون الداخلي ظهر قبل القانون الدولي و عليه فلا يصح أن يسموا القانون الدولي على القانون الداخلي⁽¹⁷³⁾. إلا أنه ورغم هذا النقد إلا أن محكمة الدائمة للعدل الدولي إستقرت في أحكامها على الأخذ بهذه النظرية فنصت في الحكم الصادر بتاريخ 07 / 06 / 1932 على " أنه لا يمكن للدول أن تحتج بتشريعتها الداخلي لتحد من مدى إلتزاماتها الدولية"⁽¹⁷⁴⁾.

ثانيا: نظرية ثنائية القانون

ترى نظرية ثنائية القانون أن القانون الدولي و الداخلي ينضمان علاقات إجتماعية مختلفة كما أن القانون الدولي هو قانون تنسيق بين الدول لا يقوم إلا على رضاها أما القانون الداخلي فهو قانون خضوع حيث يتم إخضاع جميع أفراده لأحكامه ولهذا فإن كلا القانونين يشكلان نظامين مستقلين ومنفصلين غير متداخلين⁽¹⁷⁵⁾. ويستند أنصار هذه النظرية في قولهم هذا على مجموعة من الأسانيد (1) كما ينتج عن الأخذ بهذه النظرية جملة من النتائج (2) ورغم هذه الأسانيد و النتائج إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد (3) .

(173) مصطفى عبد الغفار ، المرجع السابق ، ص35.

(174) إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ التزمات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص61.

(175) مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص34.

1- أسانيد نظرية ثنائية القانون

تقوم نظرية ثنائية القانون على مجموعة من الأسانيد تتمثل في إختلاف كل من: (176)
أ- **مصادر القانونين** :حيث أن كل من القانونين يصدران من مصادر مختلفة فالقانون الداخلي مصدره الإرادة المنفردة للدولة و التي يعبر عنها إما في الدستور أو التشريع أو اللوائح و القرارات، أما القانون الدولي فمصدره الإرادة المشتركة و الجماعية لدولتين أو أكثر ذات سيادة و التي يعبر عنها إما صراحة في المعاهدات و الإتفاقيات الدولية أو ضمناً في شكل أعراف دولية.

ب- **النظام القانوني** : يتكون النظام القانوني الداخلي للدول من مجموعة من الهيئات التي تضطلع بمهمة إصدار القانون (السلطة التشريعية) والسهر على تطبيق هذا القانون و تنفيذه داخل الدولة (السلطة التنفيذية) وتوقيع الجزاء على مخالفين هذا القانون (السلطة القضائية) بينما النظام القانوني الدولي نجده يختلف في بنيانه عنه فنجد أن السلطة التشريعية تقوم بها الدول سواء كان ذلك عن طريق الإتفاقيات و الأعراف الدولية، أما السلطة القضائية فهي تتمثل في المحاكم الدولية، بينما السلطة التنفيذية فهي غير موجودة على مستوى القانون الدولي .

ج- **موضوع القانونيين و الأشخاص المخاطبين بأحكامها** : إن القانون الداخلي يخاطب و ينظم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد أو بينهم بين السلطات العامة داخل الدولة بينما القانون الدولي العام يقوم بتنظيم العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي و المتمثلين في الدول ذات السيادة و المنظمات الدولية إضافة إلى الأفراد.

2 - النتائج المترتبة على الأخذ بنظرية ثنائية القانون

إن نظرية ثنائية القانون تقوم على الإستقلال و الانفصال بين كل من القانون الدولي

(176) أبو الخير أحمد عطية عمر، المرجع السابق، ص17، 14. أنظر أيضا إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، المرجع السابق، ص 58.

و الداخلي مما يؤدي لإستحالة تطبيق المحاكم الداخلية لقواعد القانون الدولي أو العكس (177) مما يترتب عنه:

أ- الإستقلال التام و الكامل لقواعد القانون الدولي و الداخلي ، فالقواعد القانونية الدولية لا يمكن أن تكتسب صفة الإلزام في القانون الداخلي إلا إذا تحولت إلى قواعد قانونية داخلية وفقا للإجراءات المتبعة عند إصدار القوانين الداخلية، ونفس القول ينطبق على القواعد القانونية الداخلية فهي لا تكتسب صفة الإلزام في القانون الدولي إلا إذا تحولت لقواعد دولية وفقا للإجراءات المتبعة عند إصدار القواعد القانونية الدولية. (178)

ب- إستحالة قيام التنازع بين القانونين : و السبب في ذلك يكمن في إختلاف دائرة تطبيق كل منهما، وإذا ما وجد هناك تعارض وتنازع بين القواعد فإن ذلك لا يلزم الدولة بتعديل قانونها الداخلي وجعله متوافقا مع المعاهدة الدولية و إنما يؤدي فقط لقيام المسؤولية الدولية نتيجة مخالفة الدولة لإلتزاماتها الدولية (179).

ج- الأخذ بنظام الإحالة و الإستقبال : بالرغم من أن كل من القانون الدولي و الداخلي مستقلين عن بعضهما البعض إلا أنه قد يقوم أحد القانونين بالإستعانة بالقانون الأخر من أجل إستكمال أحكامه وذلك عن طريق نظام الإحالة (180) أو الإستقبال. و نكون أمام نظام الإحالة عندما تشير قواعد القانون الداخلي إلى صفات أو تكييف قانوني معين ثم تحيل هذه الصفة و التكييف إلى القانون الدولي لمعرفة على وجه الدقة أو عندما تشير قواعد القانون الدولي إلى صفة معينة ثم تحيل هذه الصفات إلى قواعد القانون الداخلي لمعرفة على وجه الدقة (181).

أما نظام الإستقبال فنكون أمامه عندما يقوم القانون الداخلي بدمج قواعد القانون

(177) حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي " مجلة الباحث " ، قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 2007/05، ص 160

(178) إبراهيم علي بدوي الشيخ ، نفاذ التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري المرجع السابق، ص 59.

(179) المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

(180) بهلول زكية ، المرجع السابق، ص 27.

(181) أبو الخير أحمد عطية عمر ، المرجع السابق، ص ص 21-22.

الدولي بموجب نص صريح في الدستور يقرر إعتبار القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني⁽¹⁸²⁾.

3 - نقد نظرية ثنائية القانون

رغم أن نظرية ثنائية القانون إستطاعت أن توفق بين سيادة الدولة و خضوعها للقانون الدولي كون أن النتيجة الأساسية التي يكرسها مبدأ السيادة هي عدم قابلية القاعدة الداخلية للإلغاء لمخالفتها القانون الدولي⁽¹⁸³⁾. إلا أن هذه النظرية تعرضت للإنتقاد فإختلاف مصدر القانونين لا يعد مبرراً للفصل بين النظامين القانونيين، لأننا نجد داخل النظام القانوني الداخلي مصادر مختلفة ولم يؤدي هذا إلى إثارة إختلاف القواعد القانونية. كما أنه لا يمكن الفصل بصفة مطلقة بين كل من موضوعات و أشخاص القانون الدولي و الداخلي، و مسألة حقوق الإنسان أوضح دليل على هذا فهذه المسألة يتناولها و ينظمها كل من القانون الدولي و الداخلي، كما أن الفرد أصبح يحق له اللجوء مباشرة إلى القضاء الدولي⁽¹⁸⁴⁾.

الفرع الثاني

نماذج عن إدماج أحكام المحكمة في النظام القانوني الداخلي للدول المتعاقدة

لم تقم المادة 01/46 من الإتفاقية بتحديد النطاق الدقيق للإلتزام بتنفيذ الأحكام في النظام القانوني الداخلي للدول المتعاقدة، كون الإتفاقية لا تملك سلطة تعديل أو إلغاء كل من التشريعات الداخلية أو القرارات الصادرة عن السلطات القضائية و الإدارية للدول المتعاقدة كما سبقت الإشارة إليه، فالإتفاقية لم توجد لتأخذ مكان القوانين و النظم الداخلية الضامنة لحقوق الإنسان و إنما وجدت لكي توفر ضمان دولي إضافة إلى الضمان الوطني وبذلك فهي تعمل على توفير ضمان اضافي مكمل فقط⁽¹⁸⁵⁾ و عند استقراءنا لنصوص الإتفاقية و بروتوكولاتها المكملة وجدنا أن بعضها يفيد بأنه يجب تطبيق أحكام الإتفاقية

(182) أبو الخير أحمد عطية عمر ، المرجع السابق ، ص 23.

(183) حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص ص 160 - 161 .

(184) مصطفى عبد الغفار ، المرجع السابق، ص ص 34 - 35.

(185) اكيهارت مولر-رابارد " العدالة الجنائية و حقوق الإنسان : دور مجلس أوروبا " في محمود شريف بسيوني و آخرون المرجع السابق، ص 356.

بطريقة مباشرة في الأنظمة القانونية الداخلية للدول المتعاقدة ومن ذلك ديباجة البروتوكول 15- لم يدخل حيز التنفيذ بعد- التي جاءت معدلة لديباجة الإتفاقية و التي تنص على كل من مبدأ التبعية " *principe de subsidiarité* " و مبدأ هامش التقدير " *d'appréciation* " *marge* " (186)، حيث يعمل مبدأ هامش التقدير على تعزيز مبدأ التبعية بحيث تكون أحكام المحاكم الوطنية متطابقة مع أحكام الاتفاقية (187) و التي من بينها المادة 46 وكذا المادتين 01 و 13 منها. ومعنى هذا أن أحكام المحكمة يتم إدماجها في النظام القانوني الداخلي للدول المتعاقدة مباشرة طبقاً لمبدأ مبدأ وحدة القانون (أولاً)، إلا أنه باستقراءنا لبعض دساتير الدول المتعاقدة نجد أن بعضها تبنى نظرية ثنائية القانون حيث يشترط لتطبيق الإتفاقية داخلياً إتخاذ إجراءات تشريعية داخلية من قبل الأجهزة المختصة لتحويل هذه الإتفاقية إلى قانون داخلي (ثانياً). و نظراً لصعوبة دراسة جميع الدول المتعاقدة ستقتصر دراستنا على نماذج من هذه الدول فقط.

أولاً: نماذج عن دول متعاقدة تبنت نظرية وحدة القانون

من بين الدول المتعاقدة التي تبنت نظرية وحدة القانون نذكر على سبيل المثال لا الحصر بلجيكا (1) و فرنسا (2) و يعود سبب إختيارنا لهاتين الدولتين المتعاقدين حتى نبين أن نظام الحكم ليس له تأثير على العلاقة التي تربط القانون الدولي بالقانون الداخلي فبلجيكا نظام الحكم فيها ملكي دستوري بينما فرنسا نظام الحكم فيها جمهوري إلا أنهما تبنيتا النظرية نفسها.

(186) L'art 01 de le protocole 15, qui a ouvert à la signature le 24/06/2013, sur le site intrnet www.coe.int, consultè le 20/08/2013.

وكان الهدف من النص على مبدأ التبعية و مبدأ هامش التقدير في ديباجة البروتوكول 15 هو تعزيز شفافية النظام الأوروبي و تسهيل تطبيق أحكام هذه الإتفاقية .في:

Rapport explicatif sur le protocole 15, conseil de l'Europe § 07. Sur le site Internet :

www.echr.coe.int consulté le 27/11/2013.

(187) Rapport explicatif sur le protocole 15, Op.Cit, § 09.

1- بلجيكا

طبقا للمادة 02/167 من دستور بلجيكا⁽¹⁸⁸⁾ فإن الإتفاقية لم تصبح نافذة في النظام القانوني الداخلي البلجيكي إلا بعد مصادقة مجلس النواب و الشيوخ عليها، ومن أجل ضمان إحترام السلطات البلجيكية لأحكام المحكمة فإن كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية وضمن الحدود القانونية يخضعان بشكل مؤقت لأجهزة كل من حكومة التجمع الفرنسي و الفلامندي و الألماني و الفالوني⁽¹⁸⁹⁾ كما عمدت بلجيكا من خلال المادة 169 من القانون الخاص ب 1993/05/05 المتعلق بالعلاقات الدولية للمجتمعات المتجمعة و الأقاليم⁽¹⁹⁰⁾ إلى سن إجراءات يتم تطبيقهما في حالة عدم قيام أحد الأقاليم بتنفيذ أحكام المحكمة نذكرهما فيما يلي :

أ- الإجراء الأول: يتمثل في إمكانية قيام السلطات الاتحادية باستبدال التجمعات الفدرالية من أجل ضمان الوفاء بالإلتزامات الدولية في حالة وجود نزاع بين التجمعات الفدرالية ليتدخل الإتحاد عن طريق رفع دعوى أمام مجلس الدولة لتقييم مدى الوفاء بالإلتزام.

ب: الإجراء الثاني: يتمثل في قيام الدولة الفدرالية بتوفير الفرصة للتجمعات الفدرالية حتى تقوم بمنح المبالغ المستحقة الدفع بموجب الإلتزام الدولي⁽¹⁹¹⁾. أي دفع التعويض العادل

2- فرنسا

تسمو الإتفاقية في فرنسا على القانون إلا أن الدستور يبقى أسمى من الإتفاقية⁽¹⁹²⁾. و قد نصت المادتين 54 و 55 من دستور فرنسا لسنة 1958 على الترتيب على هذا بقولها " إذا ما رأى المجلس الدستوري ... أن إلتزاما دوليا ما يتضمن بندا مخالف للدستور فإنه لا يؤذن بالتصديق على هذا الإلتزام الدولي أو الموافقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور". " يكون للمعاهدات أو الإتفاقيات التي تم التصديق أو الموافقة عليها قانونا، قوة تفوق قوة القوانين...".

⁽¹⁸⁸⁾ دستور بلجيكا تم تحميله من الموقع الإلكتروني www.senate.be بتاريخ 2013/07/16.

⁽¹⁸⁹⁾ المادة 169 من الدستور نفسه.

⁽¹⁹⁰⁾ La loi spéciale du 5 mai 1993 sur les relations internationales des communautés et des régions, sur le site intrnet www.senat.be, consulte le 16/11/2013.

⁽¹⁹¹⁾ Elisabeth Lambert, Op. Cit, p p 102- 103.

⁽¹⁹²⁾ Frédéric Lazaud, L'exécution par la France des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, tome 2, presses universitaires d'aix-marseille, 2006, p329.

و عليه ففي حالة وجود تعارض بين أحكام القانون الداخلي و الدولي يتم تطبيق أحكام هذا الأخير سواء كانت الإتفاقية سابقة أم لاحقة على صدور القوانين المتعارضة معها و الإتفاقية تطبق مباشرة و بصفة تلقائية في النظام القانوني الفرنسي ، و لقد تم تأكيد هذا في الحكم الصادر عن محكمة مونيبل بتاريخ 1977/10/03 و الذي قرره فيه " أن الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950 و التي صادقت عليها فرنسا و نشرت بالجريدة الرسمية بتاريخ 1974/05/04 تعتبر نافذة وقابلة للتطبيق مباشرة داخل الدولة الفرنسية باعتبارها جزء من القوانين الفرنسية الداخلية" (193). و أخذت بهذا الإتجاه أيضا محكمة النقض الفرنسية في الحكم الصادر عنها بتاريخ 2000/06/02. و بالتالي فإن الإتفاقية و الأحكام الصادرة عن المحكمة تسموا على التشريعات العادية ويجوز للمحاكم العادية أن تراقب مدى إتفاق القوانين العادية مع الإلتزامات التي تفرضها الإتفاقية والتي من بينها تنفيذ أحكام المحكمة (194).

إلا أن الإلتزام بأحكام المحكمة و إدماجها في النظام القانوني الداخلي لازال مختلف فيه سواء بين الفقهاء أو بين القضاة الفرنسيين (195) رغم وجود قرارات من قبل المجلس الدستوري تؤيد إدماج الأحكام و من ذلك القرار الصادر بتاريخ 1993/07/20 الذي تم النص فيه على أنه " يجب على أجهزة الدولة وسلطاتها المختلفة إحترام و تطبيق المعاهدات الدولية و ذلك منذ دخولها حيز النفاذ على المستوى الدولي". غير أنه ورغم وجود إختلاف حول هذا الأمر إلا أنه أن الحكومة الفرنسية بدأت تميل إلى تغليب كفة إدماج أحكام المحكمة في النظام القانوني الداخلي و يتضح هذا من خلال قيامها بعد إصدار اللجنة للتوصية (2000)2 المتعلقة بمراجعة أو إعادة فتح الإجراءات الداخلية في النظام القانوني الداخلي للدول المتعاقدة بتأسيس إجراءات لمراجعة القرارات الجنائية التي رفع أصحابها دعوى أمام المحكمة وتم الحكم فيها من قبل المحكمة (196).

(193) أبو الخير عطية عمر ، المرجع السابق ، ص ص 73-74.

(194) الطاهر زحمي ، مدى تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان على مستوى الأنظمة الداخلية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس، المدينة ، الجزائر 2012، 2011. ص ص 16-17، تم تحميلها من الموقع الإلكتروني: www.univ-media.dz بتاريخ 2013/07/02.

(195) Frédéric Lazaud, Op. Cit, p p 329,330.

(196) Frédéric Sudre, Op.Cit, p 728.

ثانيا : نماذج عن دول متعاقدة تبنت نظرية ثنائية القانون

من بين الدول المتعاقدة التي تبنت نظرية ثنائية القانون نذكر على سبيل المثال لا الحصر، ألمانيا الاتحادية (1)، بريطانيا(2) و يعود سبب إختيارنا لهاتين الدولتين المتعاقدتين أيضا حتى نبين أيضا أن نظام الحكم ليس له تأثير على العلاقة التي تربط القانون الدولي بالقانون الداخلي فألمانيا الاتحادية نظام الحكم فيها جمهوري بينما بريطانيا ملكي دستوري إلا أنهما تبنيتا نفس النظرية .

1- ألمانيا الاتحادية

طبقا للمادة 25 من القانون الأساسي لألمانيا الاتحادية " تكون أحكام القانون الدولي العامة جزءا من تركيبة القانون الاتحادي، لها الأفضلية على القوانين الاتحادية و يترتب عليها حقوق و واجبات مباشرة على سكان المناطق في جميع أنحاء الجمهورية " . وعليه ف إن الإتفاقية و أحكام المحكمة تسموا على التشريع الوطني (197) لكن هل هذا السمو يشمل فقط القوانين العادية فقط أم يمتد ليشمل القانون الأساسي لألمانيا الاتحادية ؟.

بالرجوع للمادة 02/59 من القانون الأساسي لألمانيا الاتحادية نجدها تنص على أن:

" الإتفاقيات التي تنظم علاقات الإتحاد السياسية أو التي تتعلق بأمر التشريع الاتحادي تتطلب في كل حالة موافقة أو مشاركة الأجهزة صاحبة الصلاحية في التشريع الاتحادي ليتم صياغتها على غرار القانون الاتحادي " . وعليه يتم إدماج الإتفاقية من خلال إصدار

البرلمان لقانون فدرالي خاص بذلك و يسمح هذا القانون لرئيس ألمانيا الاتحادية بالمصادقة على الإتفاقية و ضمان تطبيقها في النظام القانوني للإتحاد، بينما إدماج الإتفاقية في النظم القانونية للدويلات المكونة للإتحاد فإنه يتطلب صدور تشريع عادي عن البرلمانات التابعة لهذه الدويلات، ومن خلال القانون الصادر بتاريخ 1952/08/07 قامت السلطة التشريعية الألمانية بتبني نظام إحالة الإتفاقية إلى القانون الألماني و طبقا لهذا القانون يتوجب على

(197) محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الثاني ، دار الثقافة ، الأردن عمان، 2001، ص ص، 77-79.

المحاكم الألمانية أن تدمج أحكام المحكمة في النظام القانوني الداخلي إلا أنه يتعين إخضاع هذه الأحكام للرقابة الدستورية قبل جعلها قوانين مرجعية في النظام القانوني الداخلي⁽¹⁹⁸⁾. كما تعترف المحكمة الدستورية لألمانيا الاتحادية بالإجتهاد القضائي للمحكمة وتعتبره من وسائل تفسير القانون و تحديد محتوى و نطاق الحقوق الأساسية المذكورة في القانون الأساسي⁽¹⁹⁹⁾ ولذلك يتوجب على المحاكم الوطنية إحترام أحكام المحكمة و أخذها بعين الاعتبار لأنها تقوم بالتأثير على النظام القانوني الداخلي للجمهورية .

أ- تأثير أحكام المحكمة على النظام القانوني الداخلي لألمانيا الاتحادية⁽²⁰⁰⁾: إن تأثير أحكام المحكمة على النظام القانوني لألمانيا الاتحادية لا يكون فقط نتيجة للأحكام الصادرة ضدها و إنما يكون أيضا من قبل الأحكام الصادرة ضد الدول المتعاقدة الأخرى فمن خلال دراسة المادتين 01 و 32⁽²⁰¹⁾ من الإتفاقية يتبين أن أحكام المحكمة ذات تأثير عام و إن كانت صادرة في حق الدولة المدعى عليها فقط إلا لأنها تؤدي بالدول المتعاقدة الأخرى إلى مراجعة نظمها القانونية و تنسيقه مع الإجتهاد القضائي للمحكمة من أجل إحداث التغييرات الضرورية. أما بخصوص تأثير الأحكام الصادرة ضد ألمانيا الاتحادية فنصت المحكمة الدستورية على أنه في حالة صدور حكم من المحكمة يدينها بانتهاك الإتفاقية فإنه يتعين عليها أن تفي بثلاثة إلتزامات حتى يصبح سلوكها يتفق مع الإتفاقية و تتمثل هذه الإلتزامات في إعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الإنتهاك، وقف الإنتهاك، دفع التعويض

⁽¹⁹⁸⁾ Jörg Gerkrath « L'effet contraignant des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme vu à travers le prisme de la cour constitutionnelle Allemande » in **R.T.D.H**, N° 67/2006 , Op. Cit, 734.

⁽¹⁹⁹⁾ Jörg Gerkrath, Op.Cit, p 718-719.

⁽²⁰⁰⁾ إن تأثير أحكام المحكمة و إجتهادها القضائي لم يبقى محصور على المستوى الأوروبي فقط بل إمتد أيضا إلى المستوى الدولي حيث نجد أن العديد من الهيئات و المحاكم الدولية أصبحت تأخذ بعين الاعتبار أحكام المحكمة و إجتهادها القضائي و من بين تلك الهيئات نذكر المحاكم الجنائية الدولية، المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ، محكمة العدل الأوروبية . لمزيد من التفاصيل أنظر :

Gérard Cohen-Jonathan, **Le rayonnement international de la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme**, Bruylant, Bruxelles, 2005, p p 29 et suiv

⁽²⁰¹⁾ L'art 32 de la Convention: « La compétence de la Cour s'étend à toutes les questions concernant l'interprétation et l'application de la Convention et de ses Protocoles qui lui seront soumises dans les conditions prévues par les arts 33, 34, 46 47. ».

العادل إن وجد. وطبقاً لمبدأ دولة القانون فإن جميع مؤسسات السلطة العامة الألمانية تكون ملزمة بأحكام وقرارات المحكمة.

ومن الأدلة على إدماج أحكام المحكمة في النظام القانوني الداخلي لألمانيا الاتحادية نذكر قيامها بالنص في تشريعاتها الداخلية على الترجمة المجانية من الألمانية إلى اللغة الأصلية لكل متهم أمام محكمة وطنية⁽²⁰²⁾.

ب - إحترام أحكام المحكمة من قبل المحاكم الوطنية: من خلال المادة 52 من الإتفاقية يتبين أن جميع السلطات في الدولة يقع على عاتقها ضمان التنفيذ الفعلي لأحكام الإتفاقية و التي من بينها تنفيذ أحكام المحكمة. و لذلك يتوجب على المحاكم الوطنية أن تحترم أحكام المحكمة و تأخذها بعين الإعتبار⁽²⁰³⁾، إلا أن هذا لا يمنع المحاكم الوطنية من الحياد عن الموقف القانوني المعتمد من قبل المحكمة شريطة أن تبرر ذلك واستندت المحكمة الدستورية عند تبريرها لهذا الموقف على تعدد أطراف الدعوى في محاكم القانون الخاص الداخلية حيث أن هذه الأخيرة كثيراً ما تواجه حالات الجمع بين أصحاب الحقوق الأساسية (مدعى مدعى عليه، مدخل في الخصام، متدخل)، بينما الدعوى أمام المحكمة تكون محصورة بين المدعى والدولة المدعى عليها ولذلك يجب مراعاة الحقوق الأساسية للغير عند تنفيذ الأحكام لأن التنفيذ قد يؤدي إلى تجاهل حقوق طرف ثالث⁽²⁰⁴⁾.

ويترتب على إمتناع إحدى دويلات ألمانيا الاتحادية تنفيذ أحكام المحكمة قيام الحكومة الاتحادية بعد موافقة المجلس الإتحادي بإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لحث هذه الدويلات على تنفيذ الأحكام بكافة السبل المتاحة لها، ومن أجل تنفيذ إجراءات الإرغام الإتحادية تملك الحكومة الإتحادية حق توجيه التعليمات لكافة الولايات و الدوائر الحكومية التابعة لها⁽²⁰⁵⁾. ويمكن لسلطة الإرغام الفدرالية أن تصل إلى حل الهيئات الإقليمية و إحلال

(202) إيرك هاريموس ، المرجع السابق ، ص349.

(203) Jörg Gerkrath , Op. Cit, p732.

(204) Ibid , p p725-726.

(205) المادة 37 من القانون الأساسي لألمانيا الاتحادية تم تحميله من الموقع الإلكتروني www.fes.de بتاريخ 2013/07/03.

السلطات الاتحادية محلها، كما قد تقتصر فقط على القيام بضغوطات مالية على هذه الهيئات⁽²⁰⁶⁾.

2 - بريطانيا

تعتبر بريطانيا أول دولة أوروبية صادقت على الإتفاقية و كان هذا بتاريخ 1951/03/08، غير أنها لم تقم بإدماج الإتفاقية في نظامها القانوني الداخلي إلا سنة 1998 عن طريق قانون الإدماج اذي اطلق عليه اسم " قانون حقوق الإنسان " *Human Rights Act 1998* الصادر بتاريخ 04 نوفمبر من السنة ذاتها . ولقد كانت المحاكم الداخلية البريطانية قبل صدور هذا القانون تطبق الإتفاقية إستنادا إلى قاعدة التفسير المتوافق و الذي تعني أن أي غموض في القواعد القانونية الداخلية يفسر حسب هدف الاتفاقية⁽²⁰⁷⁾ وطبقا لقانون الإدماج يجب على جميع تشريعات بريطانيا مهما كانت درجتها أن تكون متوافقة قانون ستراسبورغ⁽²⁰⁸⁾ والتي من بينها أحكام المحكمة و سواء كانت هذه الأحكام صادرة ضد بريطانيا أو ضد الدول المتعاقدة الأخرى كما أنه يجب على المحاكم الداخلية أن تأخذ أحكام المحكمة بعين الإعتبار وبغض النظر عن تاريخ صدورها أي سواء كانت هذه الأحكام صادرة قبل صدور قانون الإدماج أو بعد صدوره وأن تقوم بتفسير القانون الداخلي بطريقة تضمن إنسجامه مع أحكام المحكمة وفي حالة ما إذا رأت المحاكم العليا المنصوص عليها في المادة 05/04 من قانون الإدماج⁽²⁰⁹⁾ أنه من المستحيل أن يكون تفسير القانون الداخلي متوافقا و منسجما مع أحكام المحكمة فإنه وطبقا للمادة 03 من قانون

⁽²⁰⁶⁾ Elisabeth Lambert, Op.Cit, p103.

⁽²⁰⁷⁾ بهلول زكية، المرجع السابق، ص ص 36،38.

⁽²⁰⁸⁾ يقصد بقانون ستراسبورغ : آراء و قرارات اللجنة الصادرة بموجب المادة 46 من الاتفاقية، القرارات و الأحكام و الإعلانات و الآراء الإستشارية للمحكمة القديمة و الجديدة منها .في : المرجع نفسه، ص ص 86، 87.

⁽²⁰⁹⁾ L'art 04/05 of the law Human Rights Act 1998:

In this section "court" means : The house of lords, The judicial committee of the privy council The Courts-Martial Appeal Court, In Scotland, the High Court of Justiciary sitting otherwise than as a trial court or the Court of Session, In England and Wales or Northern Ireland, the High Court or the Court of Appeal

On the web site: www.legislation.gov.uk/ukpga/1998, consults the 29/11/2013.

الإدماج تعلن المحاكم الداخلية عن طريق " إعلان عدم التوافق " *declaration of incompatibility* " عدم الموافقة التشريعية وتقوم بتطبيق القانون الداخلي، وبعد إصدار هذا الإعلان يتوجب على البرلمان تعديل أو إلغاء التشريع الصادر، وفي حالة عدم قيامه بذلك يكون للضحية الحق في طلب التعويض من بريطانيا أمام المحكمة⁽²¹⁰⁾، أما باقي المحاكم الداخلية كمحاكم الصلح و التاج فهي لا تتمتع بصلاحيه إصدار إعلان عدم التوافق إلا أنها تبقى ملزمة بتفسير القانون الداخلي وفق أحكام المحكمة⁽²¹¹⁾.

⁽²¹⁰⁾ يهلول زكية ، المرجع السابق ،ص 98.

⁽²¹¹⁾ المرجع نفسه ،ص 100.

الفصل الثاني

رقابة تنفيذ أحكام المحكمة

إن فعالية أي نظام يعنى بحماية حقوق الإنسان تقاس بدرجة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم التابعة له ولهذا عمد المجلس إلى تفعيل الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمة من خلال البروتوكول 14 الذي دخل حيز النفاذ في 2010/06/1 وأعتبرت الهدف الأسمى من هذا الإصلاح هو الوصول إلى تنفيذ سريع وتام للأحكام⁽²¹²⁾ التي تقر فيها المحكمة بوجود إنتهاك - أو للأحكام الصادرة في إطار التسوية الودية - والرقابة على تنفيذ الأحكام ليست عملية سهلة و بسيطة بل على العكس من ذلك فهي عملية صعبة و السبب في ذلك ناجم عن تداخلها مع السيادة الوطنية لأنها قد تؤدي إلى التدخل في المجال المحجوز للدول المتعاقدة. و تعمل رقابة تنفيذ أحكام المحكمة على ضمان تنفيذ الدول المتعاقدة للأحكام الصادرة ضدها و لذلك تعد الرقابة استثناء عن مبدأ التنفيذ الإرادي للأحكام، لأنه قد يتم خلالها تحديد تدابير التنفيذ الواجب إتخاذها لتنفيذ أحكام المحكمة من قبل الهيئات الموكلة إليها مهمة الرقابة و هذا في الحالات التي يكون فيها تأخر في التنفيذ. و رقابة تنفيذ الأحكام لا تتم من قبل هيئات ذات طبيعة واحدة بل تتم من قبل الهيئات السياسية للمجلس من جهة و الهيئة القضائية له و المتمثلة في المحكمة من جهة أخرى و يرتبط دور كل هيئة بالمهام الموكولة إليها من قبل المجلس و يعود السبب الرئيسي في إدراج التنوع في الهيئات لرغبة المجلس في التخفيف من الطابع السياسي و الضغوطات السياسية التي قد تمارس على رقابة تنفيذ الأحكام. و عليه نتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: الرقابة السياسية على تنفيذ أحكام المحكمة.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على تنفيذ أحكام المحكمة.

⁽²¹²⁾ Rapport explicatif sur le protocole N°14, accord de Madrid, 12/05/2009, conseil de l'Europe § 93, sur le site Internet: www.conventions.coe.int, consulté le 06/07/2012. § 98.

المبحث الأول

الرقابة السياسية على تنفيذ أحكام المحكمة

كما سبقت الإشارة إليه في مقدمة هذا الفصل فإن رقابة تنفيذ الأحكام تسند إلى هيئات سياسية وتعتبر هذه الهيئات هي ذاتها آليات الرقابة⁽²¹³⁾. ويعتبر فرض إلزام بالتنفيذ وتحديد آليات الرقابة دون إقران هذا الأمر بجزاء غير كاف لضمان التنفيذ الكامل و التام للأحكام لأنه مهما تبلغ قيمة الإلتزام في نظر الدول المتعاقدة إلا أنه يمكن لها أن تتخلى عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها خاصة عندما تتضارب مصالحها السياسية مع تنفيذ هذه الأحكام هذا من جهة وبسبب غياب أو نقص فعالية الجزاء الذي يوقع على الدول في حال مخالفتها للإلتزامات المفروضة عليها من جهة أخرى و الدليل على قولنا هذا الفعالية المحدودة التي يقدمها نظام التقارير و الشكاوى. ولذلك سعى مؤسسوا النظام الأوروبي إلى إدراج جزاءات تطبق على الدول المدعى عليها التي لم تقم بتنفيذ أحكام المحكمة يتم توقيعها من قبل الهيئات نفسها التي أسند إليها مهمة الرقابة السياسية.

إلا أنه وعلى الرغم من التطور الذي وصل إليه النظام الأوروبي في مجال رقابة تنفيذ الأحكام إلا أن الضحية أو ممثله لا يزالان غائبين عن رقابة تنفيذ الأحكام حيث أنهما لا يشاركان فيها، غير أنه يجوز لهما و للمنظمات غير الحكومية و للمؤسسات الوطنية أن يقوموا بتقديم وثائق إلى اللجنة تخص تنفيذ الأحكام⁽²¹⁴⁾. وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول: آليات الرقابة السياسية على تنفيذ أحكام المحكمة.

المطلب الثاني: الجزاءات السياسية على عدم تنفيذ أحكام المحكمة.

(213) يقصد بآليات الرقابة على تنفيذ الأحكام تلك الأجهزة و الهيئات و الإدارات و المهام المسؤولة عن رقابة تنفيذ أحكام المحكمة. في :

عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مركز الإعلام الأمني. مقال تم تحميله من الموقع الإلكتروني www.polcem.gov.bh بتاريخ 2014/01/09.

(214) Elisabeth Lambert Abdelgawed , *L'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme*, Op, Cit, p 32.

المطلب الأول

آليات الرقابة السياسية على تنفيذ أحكام المحكمة

منحت الإتفاقية مند إبرامها مهمة و إختصاص رقابة تنفيذ الأحكام إلى اللجنة (215) وهذا طبقا للمادة 02/46 منها، وتعمل اللجنة على إستعراض ودراسة إمتثال الدول المتعاقدة الصادرة ضدها الأحكام لإلتزاماتها المفروضة عليها بموجب هذه الأحكام (216)، أي تنفيذ هذه الأخيرة. وتعد اللجنة الجهاز الأساسي الذي يعنى برقابة تنفيذ الأحكام وتعتبر وفقا لنظام المجلس جهاز سياسي حكومي (217). إلا أن الرقابة على تنفيذ الأحكام ليست حكرًا عليها فقط فهناك أجهزة و مهام سياسية أخرى تلعب دورا هاما في الرقابة و تتمثل هذه الهيئات و المهام السياسية في كل من الجمعية البرلمانية و التحقيقات. وعليه نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اللجنة كآلية لرقابة تنفيذ الأحكام.

الفرع الثاني: الجمعية البرلمانية كآلية لرقابة تنفيذ الأحكام.

الفرع الثالث: التحقيقات كآلية لرقابة تنفيذ الأحكام.

(215) إتبع النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان و الشعوب نفس نهج المجلس حيث أسند رقابة أحكام كل من المحكمتين الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و الإفريقية للعدل و حقوق الانسان- التي ستحل محل المحكمة الأولى بعد إنقضاء 30 يوم من إيداع 15 دولة من دول الإتحاد الإفريقي لوثائق التصديق على البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان الصادر بتاريخ 01 /07/2008 و يتم بموجبه إدماج هذه الأخيرة مع المحكمة الإفريقية للعدل- إلى المجلس التنفيذي لوزراء الإتحاد الإفريقي المنشئ في إطار هذا الأخير نيابة عن مؤتمر رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية في:

المواد 09 من البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان و المادة 46 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل لحقوق الإنسان تم تحميلهما من الموقع الإلكتروني www.refworld.org بتاريخ 2012/10/07. و المادة 29 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ف إن الإتفاقية أو النظام الأساسي للمحكمة أو لائحتها الداخلية لم ينصوا على أي جهاز أو تدابير تكفل رقابة تنفيذها.

(216) Hortic Randall Maya, Xavier-Baptiste Ruedin, « l'exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme à la lumière de l'arrêts verein gegen tierfabriken schweiz (V G T) c. Suisse du 0410/2007 », in P. J. A 6/2008. p 654 sur le site internet www.rtdh.eu consulté le 18/11/2012.

(217) مصطفى عبد الغفار ، المرجع السابق ، ص 283 .

الفرع الأول

اللجنة كآلية لرقابة تنفيذ الأحكام

يقع مقر اللجنة في مدينة ستراسبورغ الفرنسية⁽²¹⁸⁾ ويتمثل إختصاصها في تحقيق أهداف المجلس، و تتكون من وزراء خارجية الدول المتعاقدة وفي حال تعذر مشاركة أحد الوزراء في إجتماعات اللجنة يمكن إختيار بديل ليحل محله على أن يكون قدر الإمكان أحد أعضاء حكومة دولته. ويستطيع هؤلاء المندوبين أن يتصرفوا ويتخذوا قرارات باسم اللجنة و تمتلك قراراتهم نفس قوة القرارات الصادرة عن وزراء الخارجية⁽²¹⁹⁾. وتتبع اللجنة عند قيامها بالرقابة إجراءات معينة (أولا) كما تلجأ لضمان تنفيذ هذه الأحكام إلى إستعمال جملة من الوسائل (ثانيا). و قد عرفت رقابة تنفيذ الأحكام إصلاحا بداية من جانفي 2011 حيث أصبحت تتم وفقا لمحورين " *en deux axes* " (ثالثا).

أولا : إجراءات رقابة تنفيذ الأحكام

تم النص على إجراءات رقابة تنفيذ الأحكام لأول مرة في قواعد اللجنة الصادرة في فيفري 1976 بشأن تطبيق المادة 02/46 (المادة 53 سابقا)⁽²²⁰⁾ و تتمثل هذه الإجراءات في:

1- إحالة الأحكام إلى اللجنة

عندما يصبح الحكم نهائيا يتم إحالته إلى اللجنة كي تتولى رقابة تنفيذه⁽²²¹⁾. و بالتحديد إلى أمانتها و بتلقي هذه الأخيرة الحكم يشرع في رقابة تنفيذه، حيث يتم تسجيل الحكم فورا في جدول أعمال اللجنة⁽²²²⁾ (يشار إليه فيما بعد بجدول الأعمال) و يتم دعوة الدولة المدعى

⁽²¹⁸⁾ L'art 11 du Statut du Conseil

⁽²¹⁹⁾ L'art 14 du reglement interieure du comite des ministers, sur le site intrrnet wcd.coe.int consulté le 19/12/2013.

⁽²²⁰⁾ Jacques Velu, Rusen Ergec, Op. Cit, p 1123.

⁽²²¹⁾ L'art 46/02 de la convention.

⁽²²²⁾ CM/Inf/DH(2004)final, Méthodes de travail des réunions "droits de l'homme" documents d'information ,07/04/2004,consulté le 10/05/2013,Op.Cit, Annexe 2,2-2.

عليها لتقديم خطة العمل التي تتضمن الإقتراحات الأولية التي سنتبعتها من أجل تنفيذ الحكم⁽²²³⁾ و تقوم الدولة المدعى عليها بتقديم خطة العمل في أقرب أجل ممكن و على أبعد تقدير خلال مدة ستة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائي، وبتقديم خطة العمل تضمن اللجنة أن التنفيذ سيبدأ في التاريخ المحدد له⁽²²⁴⁾، وفي الحالة التي تؤى فيها أن هذه الدولة لا تستطيع تقديم خطة العمل تقوم بإبلاغ اللجنة بذلك شريطة أن يكون ذلك في وقت مبكر وإذا قبلت هذه الأخيرة الأسباب التي تستند عليها هذه الدولة تقوم بإكمال خطة العمل أو انجازها من خلال إعتقاد اللوائح المؤقتة التي تتضمن المعلومات المتعلقة بتدابير التنفيذ و وقت إتخاذها⁽²²⁵⁾.

2 - عقد إجتماعات "حقوق الإنسان"

تتم رقابة تنفيذ الأحكام عن طريق اللجنة في إجتماعات خاصة يطلق عليها اسم إجتماعات "حقوق الإنسان" ويتم عقد أربع إجتماعات في السنة لمدة ثلاثة أيام وهذا إبتداء من سنة 2008، أما قبل هذه السنة فكانت تعقد ستة مرات لمدة يومين إلى ثلاثة أيام⁽²²⁶⁾ وتقوم أمانة اللجنة من أجل التحضير لهذه الإجتماعات بإفجاز جدول أعمال يكون مقسم إلى

⁽²²³⁾ Conseil de l'Europe, Comité des Ministres, Surveillance de l'exécution des arrêts et décisions de la cour européenne des droits de l'homme, 2^{eme} rapport annuel, 2008 , Avril 2009, sur le site internet www.coe.int, consulté le 13/12/2013, p 21.

⁽²²⁴⁾ CM/Inf/DH (2006) 9 révisé , Méthodes de travail pour la surveillance de l'exécution des arrêts des la cour, Documents d' information,24/11/2006,consultè le 11/05/2013 II .Op. Cit.

⁽²²⁵⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op. Cit , p p18 -19.

⁽²²⁶⁾ Conseil de l'Europe , Comité des Ministres, Surveillance de l'exécution des arrêts et décisions de la cour européenne des droits de l'homme, 1^{er} rapport annuel,Mars 2008 Op.Cit, p13.

سنة أبواب و الأبواب إلى فروع⁽²²⁷⁾، يتم النص في على المعلومات المتعلقة بالتقدم المسجل في تنفيذ الأحكام⁽²²⁸⁾.

وتتم رئاسة هذه الاجتماعات بصفة دورية بين ممثلي الدول المتعاقدة اعتماداً على لائحة معدة حسب أبجدية اللغة الإنكليزية بأسماء الدول المتعاقدة ومدة الرئاسة هي مدة عقد الاجتماع⁽²²⁹⁾، غير أنه عندما يكون الرئيس هو ممثل أحد الدول الأطراف في القضية قيد المتابعة فإنه يتخلى عن الرئاسة أثناء مناقشة القضية⁽²³⁰⁾. ولا يمكن للمدعي إذا كان فرداً أن يحضر هذه اجتماعات غير أنه يمكن للدول المتعاقدة مدعية كانت أم مدعى عليها أن تكون ممثلة في اجتماعات "حقوق الإنسان" وأن تشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بالرقابة⁽²³¹⁾. ويتم إعطاء الأولوية أثناء اجتماعات "حقوق الإنسان" لدراسة الأحكام التي تكشف عن مشاكل جوهرية طبقاً للائحة 3(2004)، إلا أن هذه الأولوية لا يجب أن تؤدي إلى إلحاق الضرر برقابة تنفيذ بقية الأحكام خاصة تلك الأحكام التي يؤدي فيها الانتهاك إلى عواقب وخيمة على المدعي⁽²³²⁾. وتكون الرقابة قصيرة في القضايا التي تنطوي على مشاكل جوهرية حيث يتم خلال اجتماع "حقوق الإنسان" الأول تحديد تدابير التنفيذ التي يجب أن تعتمد و وقت اعتمادها⁽²³³⁾.

3- التدابير المؤقتة

⁽²²⁷⁾ يخصص الباب الأول في جدول الأعمال للوائح النهائية، أما الباب الثاني فيخصص للقضايا الجديدة، بينما الباب الثالث والرابع والخامس فيتم تخصيصهم للتعويض العادل، التدابير الفردية و التدابير العامة على الترتيب، بينما يخصص الباب السادس للقضايا التي سيقدم فيها مشروع لائحة نهائية في: www.coe.int تم تحميله بتاريخ 2013/06/28.

⁽²²⁸⁾ Conseil de l'Europe, Comité des Ministres Surveillance de l'exécution des arrêts et décisions de la cour européenne des droits de l'homme, 2^{eme} rapport annuel, Op. Cit, p p 29-30.

⁽²²⁹⁾ محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2009، ص 32.

⁽²³⁰⁾ Règle N° 02 , Règles du comité des Ministres pour la surveillance de l'exécution des arrêts et des termes des règlements amiables , adoptées par le Comité des ministres le 10/05/2006 sur le site internet wcd.coe.int, consulte le 08/11/2012.

⁽²³¹⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op,Cit , p p 26 -27.

⁽²³²⁾ Règle N° 04,Op.Cit.

⁽²³³⁾ CM/Inf/DH (2004) final, Op. Cit, Annexe 02, 2-5.

من أجل منع حدوث إنتهاكات مماثلة في الفترة التي تسبق بدأ العمل بتدابير التنفيذ تقوم اللجنة أو الدول المدعى عليها بلعتماد تدابير مؤقتة، ومن بين اللوائح التي نصت فيها اللجنة على تدابير مؤقتة نذكر اللائحة المؤقتة 1 (2006) المتعلقة بالإجراءات المدنية " du nazdor " (234).

4 - تقديم المعلومات

تدعوا اللجنة الدول المدعى عليها إلى إبلاغها بكافة المعلومات التي تخص التدابير المتخذة أو التي تنوي إتخاذها أو التي سبق و إتخذتها في مرحلة سير الإجراءات الدعوى عندما تتوقع أنه سيتم الحكم بوجود إنتهاك فتعتمد إلى تعديل قوانينها الداخلية قبل صدور الأحكام⁽²³⁵⁾. وإلى غاية قيام الدول المدعى عليها بتقديم المعلومات يتم تسجيل القضايا في كل إجتماعات " حقوق الإنسان " مالم تقرر اللجنة خلاف ذلك⁽²³⁶⁾. ويشار إلى هذا في اللوائح المؤقتة التي يتم اعتمادها⁽²³⁷⁾. وفي حالة قيام الدول المدعى عليها بإعلام اللجنة بأنها ليس بإستطاعتها أن تبلغها بالتدابير العامة اللازمة لتنفيذ الأحكام، يتم من جديد تسجيل القضايا في جدول الأعمال لأجل أقصاه ستة أشهر ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك⁽²³⁸⁾.

5- رقابة دفع التعويض العادل و تحديد التدابير الفردية و العامة

عند قيام اللجنة برقابة تنفيذ الأحكام تقوم بفحص قيام الدول المدعى عليها بدفع التعويض العادل من عدمه⁽²³⁹⁾، وفي حالة مرور مدة ستة أشهر من تاريخ إنتهاء المدة المحددة من قبل المحكمة، - أي من تاريخ إنتهاء مدة ثلاثة أشهر - والدولة المدعى عليها لم

⁽²³⁴⁾ Elisabeth Lamberth Abdelgawed , « l'exécution des arrêts de la cour européenne de droits de l'homme(2006) », Op. Cit, p 680.

⁽²³⁵⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op, Cit, pp 21-22.

⁽²³⁶⁾ Règle N° 06/01 et 07/01, Op. Cit.

⁽²³⁷⁾ Résolution intérimaire Res DH(96)251 Relative à l'arrêt de la cour du 09/12/1994, dans l'affaire Raffineries grecques stran et stratis andreadis c. La Grèce, adoptée le 11/06/2002, le dernier paragraphe, Op. Cit.

⁽²³⁸⁾ Règle N° 07/02, Op. Cit.

⁽²³⁹⁾ Ibid, Règle N° 06/02.

تدفع بعد التعويض العادل للمدعي، تطلب اللجنة من مندوبي هذه الدولة تقديم تفسيرات عن سبب التأخير، وتخصص لذلك الباب رقم 03 في جدول الأعمال⁽²⁴⁰⁾. كما تقوم اللجنة أيضا بفحص إذا ما قامت الدول المدعى عليها باتخاذ التدابير الفردية و العامة اللازمة لتنفيذ الأحكام أم لا⁽²⁴¹⁾ و يتم تخصيص البابين رقم 04 و 05 في جدول الأعمال لهذا الغرض⁽²⁴²⁾.

6 - علنية الرقابة

طبقا للمادة 21 من نظام المجلس تتم مداولات اللجنة بسرية غير أن المعلومات الخاصة بتنفيذ الأحكام والمعلومات والوثائق المقدمة سواء من قبل الدول المتعاقدة حسب مقتضيات المادة 02/46، أو من المدعي، المنظمات غير الحكومية، المؤسسات الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان. تكون علنية و متاحة للجمهور ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك⁽²⁴³⁾ من أجل الحفاظ على المصالح العامة أو الخاصة المشروعة. وبعد كل إجتماع "حقوق انسان" يتم نشر جدول الأعمال المفصل و القرارات المتخذة و مختلف الوثائق المقدمة إلى اللجنة⁽²⁴⁴⁾.

7- تعليق الرقابة على تنفيذ الأحكام

⁽²⁴⁰⁾ CDL/AD (2002)34, Opinion on the implementation of the judgments of the European court of human rights, European commission for democracy through law (Venice= =commission) Strasbourg, 18/12/2002, N°19. On the web site: www.venice.coe.int consults the 05/04/2013.

⁽²⁴¹⁾ Règle N° 06/02, Op. Cit.

⁽²⁴²⁾ في الإجتماع 1035 راقبت اللجنة حوالي 630 قضية تم فيها دفع التعويض العادل بعد مرور ستة أشهر و حوالي 350 قضية فقط تم فيها دفع التعويض العادل في مدة تساوي أو تقل عن ستة أشهر و في نفس الإجتماع قامت بإستعراض أكثر من 4100 قضية تتعلق بالتدابير الفردية و 117 قضية تتعلق بالتدابير العامة 03 منها تتضمن تعديل القوانين، 63 تعديل الإجتهااد القضائي و 51 نشرحكم المحكمة في:

إحصائيات منشورة على الموقع الإلكتروني : www.coe.int تم تحميلها بتاريخ 2012/09/18.

⁽²⁴³⁾ تكون المعلومات المتعلقة بتنفيذ الأحكام سرية عندما يتم عند تقديم طلب مسبب يتزامن مع تقديم المعلومات من طرف الدولة المدعى عليها، المدعي ، المنظمات غير الحكومية، المؤسسات الوطنية لترقية و حماية حقوق الإنسان ، أو عند تقديم طلب مسبب من قبل أي دولة متعاقدة ، و أخيرا من أجل الحفاظ على مصلحة المدعي أو مصلحة طرف آخر . ويتوجب تقديم الطلب المسبب قبل الإستعراض الأول للقضية من طرف اللجنة في :

Règle N° 08/03. Op. Cit.

⁽²⁴⁴⁾ Ibid, règle N° 08/02

تعلق الرقابة على تنفيذ الأحكام عندما يتم تقديم طلب إما بتفسير الحكم أو بإعادة النظر فيه أو عند رفع دعوى عدم تنفيذ الأحكام "recours en manquement" (245)، لأن الإستمرار في الرقابة في هذه الحالات ليس له أية جدوى. و تستأنف رقابة تنفيذ الأحكام بعد البث في هذه الطلبات و صدور الأحكام.

8 - الإنتهاء من رقابة تنفيذ الأحكام

عندما ترى اللجنة أن الدولة المدعى عليها قامت ب إتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم تنتهي من رقابة هذا الأخير (246) وتصدر على إثر هذا لائحة نهائية تشير فيها إلى أنها مارست مهامها طبقا للمادة 02/46 (247). و يتعين على اللجنة أن تقوم بإصدار تقرير سنوي لنشاطها الذي يستند على المادتين 02 /46 و 05 و 04/39 من الإتفاقية و ترسله إلى كل من المحكمة و الأمين العام للمجلس (يشار إليه فيما بعد بالأمين العام) و الجمعية البرلمانية مفوض حقوق الإنسان (يشار إليه فيما بعد بالمفوض)، و لقد أصدرت اللجنة أول تقرير لها سنة 2008.

ثانيا : وسائل رقابة تنفيذ الأحكام

إن توفر كل من حسن النية و المصلحة الأوروبية المشتركة بين الدول المتعاقدة و إحترام حقوق الإنسان من قبلها لا يضمن دائما تنفيذ أحكام المحكمة ولهذا عمدت اللجنة إلى إستخدام عدة وسائل منها ما تم النص عليه في الإتفاقية ومنها ما أوجدهت هي ب إجتهادها لكي تقوم برقابة تنفيذ الأحكام، و تتمثل هذه الوسائل في كل من اللوائح و التوصيات (أولا) القرارات (ثانيا) ، رفع دعوى عدم تفسير الأحكام (ثالثا) و دعوى عدم تنفيذ الأحكام (رابعا) .

(245) Xavier Baptiste Ruedin, Op. Cit , p 406.

(246) تقوم اللجنة بإتباع نفس الإجراءات في الأحكام الخاصة بالتسوية الودية و يلاحظ أن رقابة تنفيذ أحكام هذه الأخيرة أسهل من الرقابة على الأحكام التي تنص على وجود إنتهاك للإتفاقية لأن شروط التسوية الودية يكون منصوص عليها في الحكم في :

Georg Ress, « Art 54», in Louis-Edmond Pettiti, Emmanuel Decaux, Pierre hanri Imbert Op. Cit .p 860.

(247) Règle N° 17.Op. Cit.

1 - اللوائح و التوصيات

تعتمد اللجنة عند قيامها بالرقابة على اللوائح و التوصيات ولقد كان مصطلح لائحة يستخدم لوصف جميع أعمال اللجنة إلى غاية سنة 1979 حيث صار يميز بينها و بين مصطلح توصية حيث أن هذه الأخيرة تهدف إلى جعل عمل الحكومة يتجه باتجاه معين مثلا أما اللائحة فإنها تصف المهام التي تقوم بها اللجنة⁽²⁴⁸⁾.

أ- اللوائح: إن اللوائح التي تعتمدها اللجنة أثناء قيامها برقابة تنفيذ الأحكام تكون إما لوائح مؤقتة أو لوائح نهائية. و تقوم اللجنة باعتمادها بأغلبية ثلثي أصوات المندوبين الذين يحق لهم المشاركة في أعمال اللجنة⁽²⁴⁹⁾.

- اللوائح المؤقتة: تقوم الدول المدعى عليها من خلال اللوائح المؤقتة بتبين حسن نواياها في تنفيذ الأحكام كما تمارس من خلالها اللجنة رقابة تنفيذ الأحكام⁽²⁵⁰⁾. حيث أنها تبين من خلالها حالة التقدم المسجل في تنفيذ الأحكام و كذلك إنشغالاتها و/أو لتقترح من خلالها على الدول المدعى عليها تدابير معينة لتنفيذ الأحكام⁽²⁵¹⁾.

و اعتماد اللوائح المؤقتة يدل على أن الحكم لم ينفذ بعد و أن اللجنة ستعاود دراسة القضية في إجتماع " حقوق الإنسان " المقبل⁽²⁵²⁾. و هي تهدف إلى مساعدة الدول المدعى عليها في إتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام أو وضع خطة العمل و تعزيز الإتصال مع الدول المدعى عليها و الدول المتعاقدة و باقي الجهات المهتمة بتنفيذ الأحكام هذا من جهة و جعل رقابة تنفيذ الأحكام أكثر شفافية⁽²⁵³⁾ لزيادة فعالية اللجنة من جهة أخرى. ولتحقيق هذا

⁽²⁴⁸⁾ Elisabeth Lambert, Op. Cit, p 95 .

⁽²⁴⁹⁾ L'art 20 /d du Statut du Conseil.

⁽²⁵⁰⁾ Jean-François Flauss, « la pratique du comité des ministres du conseil de l'Europe au titre 45 de la convention européenne des droits de l' homme (1985- 1988) » , in A.F.D.I, vol 34 1988, p 422.

⁽²⁵¹⁾ Regle N° 16, Op. Cit.

⁽²⁵²⁾ Jean-François Flauss, Op. Cit . p 423.

⁽²⁵³⁾ Elisabeth Lambert, Op.Cit, p p 169- 170.

يتطلب أن تكون اللوائح المؤقتة منتظمة ومفصلة وأن يتم ترجمتها و نشرها في الدول المدعى عليها على الأقل⁽²⁵⁴⁾. ولقد قامت اللجنة بإصدار أول لائحة مؤقتة بتاريخ 1988/10/29 في قضية "Ben Yacoub" و ابتداء من هذه اللائحة أصبحت ممارسة اللجنة لرقابة تنفيذ الأحكام موسعة أكثر⁽²⁵⁵⁾. وتنقسم اللوائح المؤقتة إلى ثلاثة أنواع تتمثل في⁽²⁵⁶⁾:

* **اللوائح المؤقتة الإيجابية**: تبين فيها اللجنة حالة التقدم المسجل في تنفيذ الأحكام كما تشجع من خلالها الدول المدعى عليها على إعتداد تدابير إضافية لتنفيذ الأحكام.

* **اللوائح المؤقتة الناقدة للدول المدعى عليها**: بالرغم من إيجابيتها إلا أن اللجنة تقوم فيها بانتقاد الدول المدعى عليها وتنص فيها على التدابير الواجب إتخاذها لتنفيذ الأحكام ومن ذلك اللائحة 434(99)⁽²⁵⁷⁾.

* **اللوائح المؤقتة التي تتضمن أوامر حازمة للدول المدعى عليها**: وتعد هذه اللوائح إستثنائية لأن اللجنة لا تقوم باتخاذها إلا في الحالات المستعجلة و الخطيرة ومن ذلك اللائحة 80(2001)⁽²⁵⁸⁾.

- **اللوائح النهائية**: عندما ترى اللجنة أن الدول المدعى عليها قامت باتخاذ جميع التدابير الأساسية لتنفيذ الأحكام، تقوم بإعتداد لوائح نهائية تقوم فيها بالإشارة إليها إلى أنها مارست مهامها بموجب المادة 02/46 من الإتفاقية⁽²⁵⁹⁾. و لذلك تعمل اللوائح النهائية على إعفاء اللجنة من القضية و غلقها و إطلاع الجمهور بكافة التدابير المعتمدة من طرف الدول المدعى عليها و يعد تقديم هذه الأخيرة لمعلومات حول التدابير المتخذة لتجنب إنتهاكات جديدة

⁽²⁵⁴⁾ CM/Inf (2006)9 .Revise 3. Op. Cit, § III2, 3.

⁽²⁵⁵⁾ Georg Ress, Op.Cit, p p 866- 867.

⁽²⁵⁶⁾ Elisabeth Lambert Abdelgawed, « la pratique récent de réparation des violations de la Convention européenne de sauvegarde de droits de l'homme et des libertés fondamentales : plaidoyer pour la préservation d'un acquis remarquable », Op.Cit p 212.

⁽²⁵⁷⁾ Résolutions intérimaire Res DH(99)434 relative aux Actions des forces de sécurité en Turquie, Affaires Akdivar et autres c. La Turquie et 12 autres affaires, adoptée le 09/06/1999 Op. Cit.

⁽²⁵⁸⁾ Résolution intérimaire Res DH(2001) 80 relatives l'arrêt de la cour du 28/07/1998 dans l'affaire Loizidou c. La Turquie, adoptée le 26/06/2001. Op. Cit.

⁽²⁵⁹⁾ Règle N° 17, Op. Cit.

و مماثلة تأكيد على أن المنع و الوقاية من تكرار الفعل غير المشروع هو أساس إعتداع اللوائح النهائية⁽²⁶⁰⁾.

ب- التوصيات: اذا رأت اللجنة أن الدول المدعى عليها تمتنع عن تنفيذ الأحكام تقوم بإجماع أصوات المندوبين الذين يحق لهم المشاركة بأعمالها بإصدار توصيات⁽²⁶¹⁾ تناشد من خلالها هذه الدول بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها⁽²⁶²⁾.

2- القرارات

تلجأ اللجنة إلى إعتداع القرارات في الحالات التي يتطلب فيها إعتداع اللوائح المؤقتة وقتا طويلا مما يؤثر على تنفيذ الأحكام أو في الحالات التي لا يسجل فيها مشاكل كبيرة في التنفيذ⁽²⁶³⁾. ومن القرارات التي إتخذتها اللجنة نذكر القرار الذي أصدرته سنة 2007 بخصوص قضية أعمال القوة التي يقوم بها الأمن التركي، فبعد إصدارها للائحة مؤقتة سنة 2005 أثارت فيها مجموعة كبيرة من المشاكل التي سجلت عند التنفيذ عمدت في سنة 2007 إلى إعتداع قرار تنص فيه على إلغاءها للمذكرة المكرسة للتقدم المحرز و المشاكل المتعلقة مند إعتداع اللائحة المؤقتة لسنة 2005 و نصت فيه أيضا على أنها تعتزم إستئناف دراسة القضايا في إجتماع " حقوق الإنسان " القادم⁽²⁶⁴⁾. و تتخذ اللجنة هذه القرارات بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يحق لهم المشاركة بأعمال اللجنة⁽²⁶⁵⁾.

3- رفع دعوى تفسير الأحكام

منحت المادة 03/46 من الإتفاقية للجنة صلاحية رفع دعوى تفسير الأحكام في الحالة التي يعرقل فيها التنفيذ بسبب وجود صعوبة في تفسير الأحكام، كأن تكون الأحكام لا

⁽²⁶⁰⁾ Elisabeth Lambert Abdelgawed, « la pratique récent de réparation des violations de la Convention européenne de sauvegarde de droits de l'homme et des libertés fondamentales : plaidoyer pour la préservation d'un acquis remarquable », Op. Cit, p 214.

⁽²⁶¹⁾ L' art 15 du Statut du Conseil.

⁽²⁶²⁾ عزت سعد السيد البرعي ، المرجع السابق، ص 344.

⁽²⁶³⁾ CM /Inf/ DH (2006)9. Revise 3 III 2, Op. Cit.

⁽²⁶⁴⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op. Cit, p34.

⁽²⁶⁵⁾ L'art 20/d du Statut du Conseil.

توضح بشكل جلي إذا ما كان الإنتهاك الموجود مستمر أم فوري أو أنه يخص حالة منفردة أو يخص مشكل جوهري. وعليه فهذه الصلاحية تلعب دورا تكميليا لأنه لا يلجأ إليها إلا عندما يكون مضمون الإلتزام بالإصلاح غير محدد بوضوح كاف من قبل المحكمة، و تهدف هذه الصلاحية إلى تعزيز التعاون بين المحكمة و اللجنة و تحسين و تسريع تنفيذ الأحكام⁽²⁶⁶⁾. و لأن مسألة التفسير قد تطرأ في أي وقت عند رقابة تنفيذ الأحكام فيجوز للجنة رفع هذه الدعوى طيلة فترة قيامها بالرقابة⁽²⁶⁷⁾.

يتخذ قرار رفع دعوى تفسير الأحكام بأغلبية ثلثي المندوبين الذين يحق لهم المشاركة في أعمال اللجنة ويهدف تحديد هذه الأغلبية للتخفيف من ضغط عمل المحكمة⁽²⁶⁸⁾. و يتخذ القرار شكل لائحة مؤقتة، تكون مسببة و تعكس مختلف الآراء المعبر عنها في اللجنة و رأي الدولة المدعى عليها⁽²⁶⁹⁾.

4 - رفع دعوى عدم تنفيذ الأحكام

منحت المادة 04/46 من الإتفاقية صلاحية رفع دعوى عدم تنفيذ الأحكام للجنة عندما ترى هذه الأخيرة أن الدولة المدعى عليها لم تنفذ الحكم وتتوصل إلى هذا عندما لا تتلقى أية معلومات بخصوص البدء في التنفيذ، وعليه فهذه الصلاحية تستعمل فقط في الحالات الإستثنائية و رفعها حكر فقط على اللجنة ولا يمتد إلى الدول المتعاقدة مثلما هو الحال عند رفض إحدى الدول التابعة للإتحاد الأوروبي تنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الأوروبية⁽²⁷⁰⁾.

و لا تقوم اللجنة برفع دعوى عدم تنفيذ الأحكام إلا بعد أن تخطر الدولة المدعى عليها بأن تنفذ الحكم بمحض إرادتها، و يكون الإخطار بـلوسال إشعار إلى هذه الدولة يبين فيه عزم اللجنة على رفع دعوى عدم تنفيذ الأحكام ويرسل هذا الإشعار قبل ستة أشهر من بدأ

⁽²⁶⁶⁾ Rapport explicatif sur le protocole N°14, Op.Cit, § 16. Voir Aussi Francesco Salerno caractéristiques structurelles de la nouvelle procédure, in: Francesco Salerno, Op.Cit, p 51.

⁽²⁶⁷⁾ Règle N° 10/02, Op. Cit. Voir aussi rapport explicatif sur le protocole N°14, Op. Cit, § 97.

⁽²⁶⁸⁾ Marina Eudes, Op. Cit, p 475.

⁽²⁶⁹⁾ Règle N° 10/03,4, Op. Cit.

⁽²⁷⁰⁾ L'art 227 et 228 du traité instituant la communauté européenne, singé à Rome le 25/03/1957.

إجراءات رفع الدعوى. ويتخذ هذا الإشعار شكل لائحة مؤقتة، تتخذ بأغلبية ثلثي المندوبين المشاركين في أعمال اللجنة⁽²⁷¹⁾. ولم يتم النص على تاريخ معين لرفع هذه الدعوى و إنما أعطيت للجنة سلطة تقديرية في إختيار الوقت الذي تراه مناسباً. يتخذ قرار رفع دعوى عدم تنفيذ الأحكام بأغلبية ثلثي المندوبين الذين يحق لهم المشاركة في أعمال اللجنة وهو يتخذ شكل لائحة مؤقتة ويكون مسبب ويعكس ب إيجاز رأي الدول المتعاقدة المعنية⁽²⁷²⁾.

ثالثاً : رقابة تنفيذ الأحكام وفقاً لمحورين

قامت اللجنة عقب مؤتمر " *Interlaken* " المنعقد بسويسرا بإستحداث طريقة جديدة لرقابة تنفيذ الأحكام أطلق عليها اسم الرقابة وفقاً لمحورين و شرع في العمل بها بداية من 2011/01/01 وتندرج هذه الطريقة ضمن الإطار العام لقواعد اللجنة الخاصة برقابة تنفيذ الأحكام و أحكام التسوية الودية، وهي تؤكد على الطابع التكاملي الذي تتميز به الرقابة⁽²⁷³⁾. وتقسم الرقابة في هذه الطريقة إلى محورين هما الرقابة الخاصة " *surveillance soutenue* " و الرقابة العادية " *surveillance standart* ". و يتم إدراج جميع الأحكام في جدول الأعمال في كل إجتماعات " حقوق الإنسان " ويتم دراسة جميع الأحكام وفقاً للإجراءات العادية بإستثناء الأحكام التي يتطلب فيها إتخاذ تدابير فردية مستعجلة، القضايا النموذجية، الأحكام التي تكشف عن مشاكل جوهرية و/أو معقدة حددتها المحكمة أو اللجنة، القضايا التي تم تقديم طلب لدراستها في إطار الإجراء الخاص من قبل أمانة اللجنة أو إحدى الدول المتعاقدة إلى اللجنة في أي مرحلة كانت عليها الإجراءات فتدرس وفقاً للإجراءات الخاصة⁽²⁷⁴⁾. و يختلف

⁽²⁷¹⁾ Règle N° 11/02, Op. Cit.

⁽²⁷²⁾ Règle N° 11/02-03, Op. Cit.

⁽²⁷³⁾ Conseil de l'Europe , Comité des Ministres , Surveillance de l'exécution des arrêts et décisions de la cour européenne des droits de l'homme , 6^e rapport annuel ,2012, Avril 2013 , Op. Cit, p 25. Voir Aussi : Elisabeth Lambert Abdelgawed, « L'Exécution des arrêts de la cour européenne de droits de l'homme(2010) », in **R.T.D.H** N° 88/ 2011, p 947.

⁽²⁷⁴⁾ CM/Inf/DH (2010)37, Surveillance de l'exécution des arrêts et décisions de la cour 06/09/2010, consulté le 14/12/2013, Op. Cit, §§ 07, 08, 09.

دور اللجنة في الإجراء العادي (1) عن الإجراء الخاص (2) كما يجوز نقل الحكم من إجراء لآخر (3).

1- دور اللجنة في الإجراء العادي

تهدف اللجنة في الإجراء العادي إلى المساهمة في تحقيق شفافية تنفيذ الأحكام عن طريق التحقق مما إذا كانت خطة العمل أو تقرير العمل (275) قد قدما من قبل الدولة المدعى عليها و هذه الأخيرة تكون إما:

- قامت بإتخاذ جميع تدابير تنفيذ الحكم وهنا تقدم تقرير عمل و على إثره تقوم أمانة اللجنة بإحالة القضية إلى اللجنة مع إقتراحها غلق القضية في الإجتماع المقبل "حقوق الإنسان" و في كل الحالات يتم إغلاقها في غضون ستة أشهر من تاريخ تقديم لتقرير العمل (276).

- أو تقوم بتحديد و إتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم وهنا تقوم أمانة اللجنة عند تسلمها خطة العمل بإجراء تقييم لهذه التدابير (277).

عندما تقوم الدولة المدعى عليها بإتخاذ التدابير المذكورة في خطة العمل فإنه يتعين عليها إبلاغ أمانة اللجنة بأنها ستحول خطة العمل إلى تقرير عمل. وعلى إثر ذلك تقوم أمانة اللجنة بإجراء تقييم نهائي للوضع في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ إبلاغها بذلك وإذا رأت أمانة اللجنة أنه تم تنفيذ الحكم تقترح على اللجنة إصدار لائحة نهائية لغلق القضية (278). ويعمل الإجراء العادي على الحد من تدخل اللجنة في التنفيذ لأنه يعتمد بدرجة كبيرة

(275) تقرير العمل (bilan d'action) عبارة عن تقرير تعده الدولة المدعى عليها و تسجل فيه جميع التدابير التي إعتدتها من أجل تنفيذ الحكم كما تدرج فيه أيضا الأسباب التي أدت بها إلى إتخاذ هذه التدابير في :

CM/Inf/DH (2010)37, Op.Cit, § 13.

(276) Ibid, §§12, 14, 15.

(277) Ibid, §§ 14, 16.

(278) Ibid, §18.

على الدولة المدعى عليها (279).

2 - دور اللجنة في الإجراء الخاص

في الإجراء الخاص لا تقوم اللجنة بمناقشة الأحكام بشكل منتظم ولذلك تطلب من أمانة اللجنة أن تزيد من تعاونها و نشاطها مع الدول المدعى عليها و تقوم اللجنة بمناقشة الأحكام التي تم تقديم طلب نقاش بشأنها من قبل الدول المتعاقدة و/أو أمانة اللجنة و تضمن هذه الأخيرة أن يكون إقتراح مناقشة الأحكام مسبب تسيبياً واضحاً (280). أما باقي الأحكام فترقب تنفيذها عن طريق القرارات التي تعتمدها دون مناقشتها في إجتماعات " حقوق الإنسان " والتي تهدف، أي القرارات، إلى تسليط الضوء على التطورات الحاصلة في تنفيذ الأحكام (281).

3- نقل الأحكام من الإجراء العادي إلى الخاص أو العكس

يجوز للجنة وفقاً لقرار مسبب أن تقوم بنقل الحكم من الإجراء العادي إلى الإجراء الخاص أو العكس وهذا بناء على إقتراح من أمانتها.

أ- نقل الأحكام من الإجراء العادي إلى الإجراء الخاص: إن إقتراح نقل القضية من الإجراء العادي إلى الإجراء الخاص يكون فقط بعد مرور تسعة أشهر من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً ويهدف هذا النقل إلى تسريع إجراءات التنفيذ (282) ومن بين الحالات التي يتم فيها نقل الأحكام من الإجراء العادي إلى الخاص نذكر عدم تقديم خطة أو تقرير العمل بعد انقضاء مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال إشعار للدولة المدعى عليها لتذكيرها بتقديم خطة أو تقرير العمل (283)، وجود خلاف بين الدولة المدعى عليها و أمانة اللجنة حول مضمون

(279) CM/Inf/DH (2010)45 final, Surveillance de l'exécution des arrêts et décisions de la cour 07/12/2010 consulté le 14/12/2013, Op. Cit, §15.

(280) CM/Inf(2010)28 révisé 24, Surveillance de l'exécution des arrêts et décisions de la cour 29/06/2010. consulté le 14/12/2013, Op.Cit, §§ 10,16. Voir Aussi : CM/Inf/DH (2010)37, Op. Cit § § 20, 22, 23.

(281) CM/ Inf (2010) 45 final, Op. Cit, § §, 16- 17.

(282) Ibid, § 19.

(283) CM/Inf/DH (2010)37, Op. Cit, § § 26, 27.

خطة أو تقرير العمل، حدوث تأخر كبير في تطبيق التدابير المنصوص عليها في خطة العمل⁽²⁸⁴⁾.

ب- نقل الأحكام من الإجراء الخاص إلى الإجراء العادي: من بين الحالات التي يتم فيها نقل الأحكام من الإجراء الخاص إلى الإجراء العادي يوجد زوال الصعوبات التي كانت تعرقل تنفيذ الأحكام، إتخاذ التدابير الفردية المستعجلة، قبول اللجنة لخطة العمل المقدمة و/ أو تنفيذ هذه الخطة من قبل الدولة المدعى عليها⁽²⁸⁵⁾

الفرع الثاني

الجمعية البرلمانية كآلية لرقابة تنفيذ الأحكام

تعد الجمعية البرلمانية الهيئة الثانية⁽²⁸⁶⁾ في المجلس وهيئة التداول فيه حيث تناقش جميع المسائل التي يحددها نظامه و تقوم أيضا بتبليغ نتائج مناقشاتها التي تكون علنية، مالم تقرر خلاف ذلك، إلى اللجنة في شكل توصيات⁽²⁸⁷⁾، وهي لا تعتبر هيئة تشريعية إذ لا تملك صلاحيات هذه الهيئة و إختصاصاتها⁽²⁸⁸⁾، وتتكون من مندوبين عن الدول المتعاقدة ينتخبون أو يعينون من قبل مجالسهم النيابية الوطنية و هذا حسب الطريقة المحددة من قبل المجالس النيابية الوطنية. وتبدأ ولاية المندوبين البرلمانيين عند إفتتاح الدورة العادية للجمعية البرلمانية التي تلي تعيينهم وتنتهي عند إفتتاح الدورة العادية التالية ولا يجوز إقالة أي مندوب من منصبه أثناء دورتها⁽²⁸⁹⁾. و تعقد الجمعية البرلمانية دورة عادية كل سنة في مقر المجلس مالم تقرر هي أو اللجنة خلاف ذلك بعد إفتتاح مسبق بينهما⁽²⁹⁰⁾، ولقد عقدت أول إجتماع لها بتاريخ 10 /08/ 1949 و إبتداء من سنة 1957 صارت تقسم إجتماعاتها إلى عدة دورات

⁽²⁸⁴⁾ Ibid, § 29,30.

⁽²⁸⁵⁾ CM/Inf/DH (2010)37, Op. Cit, § 25.

⁽²⁸⁶⁾ L'art 10 du Statut du Conseil .

⁽²⁸⁷⁾ Ibid, L'art 22, 35.

⁽²⁸⁸⁾ محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 39.

⁽²⁸⁹⁾ L'art 25/a du Statut du Conseil.

⁽²⁹⁰⁾ Ibid, L'art 33.

مدة كل واحدة أسبوع على أن لا تتجاوز مجموعها شهرا واحدا و حاليا تجتمع الجمعية في أربع دورات سنوية⁽²⁹¹⁾.

أما بخصوص دورها في الرقابة فيستنتج من المادة 23 من نظام المجلس التي تنص على أن " الجمعية البرلمانية تتداول وتصوغ توصيات تتعلق بأهداف مجلس أوروبا " و هذه الأخيرة من بين سبل تحقيقها تنفيذ الأحكام. ولقد عرف دور الجمعية البرلمانية في رقابة تنفيذ الأحكام تطورا تدريجيا فقد كان في بدايته غير رسمي و تحول إلى رسمي منذ اعتمادها للتوجيه 485(1993)⁽²⁹²⁾ و الذي قامت بموجبه بتوجيه تعليمات إلى اللجنة المعنية بالشؤون القانونية و حقوق الإنسان⁽²⁹³⁾ بخصوص إعداد تقارير عن الحالات التي تنشأ فيها مشاكل تخص وضع حقوق الإنسان في الدول المتعاقدة بما في ذلك المشاكل الناجمة عن تنفيذ الأحكام⁽²⁹⁴⁾، و بموجب التوجيه 488(1993) أنشأت إجراءات و وسائل رقابة تنفيذ الأحكام⁽²⁹⁵⁾، إلا أنها قصرتها على الدول المتعاقدة الجديدة وتم توسيع هذه الإجراءات و الوسائل لتشمل جميع الدول المتعاقدة بموجب التوجيه 508 (1995)⁽²⁹⁶⁾ وتمثل وسائل الرقابة المستعملة في الأسئلة المكتوبة (أولا)، الأسئلة الشفوية (ثانيا)، اللوائح و التوصيات (ثالثا) و إجراء المعاينات الرسمية (رابعا).

أولا: الأسئلة المكتوبة

⁽²⁹¹⁾ محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 36.

⁽²⁹²⁾ La directive 485 (1993), politique générale du conseil de l'Europe, discussion par l'Assemblée le 03/02/1993, sur le site intrnet : assembly.coe.int, consulté le 04/06/2013.

⁽²⁹³⁾ تعتبر لجنة الشؤون القانونية و حقوق الإنسان إحدى لجان الجمعية البرلمانية أنشأت بموجب المادة 24 من نظام المجلس وهي مسؤولة عن مختلف الأنشطة المتعلقة بتعزيز و حماية حقوق الإنسان و بموجب هذا ال دور تلعب دورا إستشاريا للجمعية البرلمانية، كما أنها تقوم بمراقبة مدى تطبيق و إحترام الدول المتعاقدة لحقوق الإنسان التي كانت جزءا من المعسكر الإشتراكي سابقا و التي أصبحت أعضاء في المجلس. في:

محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة الأردن، عمان، 2008 ،ص187.

⁽²⁹⁴⁾ La directive 485 (1993) , Op.Cit,§ 02 .

⁽²⁹⁵⁾ La directive 488 (1993) , respect des engagement pris par les nouveaux Etats membres discussion par l'Assemblée le 29/06/1993, Op. Cit.

⁽²⁹⁶⁾ La directive 508 (1995), respect des obligation et engagements contractés par les Etats Membres du conseil de l'Europe, discussion par l'Assemblée le 26/04/1995, Op. Cit.

يقوم أعضاء الجمعية البرلمانية بتوجيه أسئلة مكتوبة إلى اللجنة بغية الحصول منها على توضيحات بشأن عدم تنفيذ الأحكام، ويتوجب على اللجنة أن تقوم بتقديم رد خطي على هذه الأسئلة. ومن بين الأسئلة المكتوبة التي تم تقديمها نذكر السؤال رقم 378 بتاريخ 1998/12/10 الذي طلب فيه بعض المندوبين البرلمانيين تفسيرات حول المدة الأساسية للتنفيذ التام لجميع الأحكام التي مرت عليها أكثر من ثلاثة سنوات دون تنفيذها، وقامت اللجنة في ردها بإعطاء ثلاثة تفسيرات تتمثل في: إتساع نطاق الإصلاحات ، السلطات الداخلية تجد صعوبة في تنفيذ بعض الإصلاحات ك إصلاح النظام الدستوري ، في ظل ظروف معينة يكون من الضروري إنتظار ما ستسفر عنه بعض الحالات الأخرى المماثلة المعروضة أمام المحكمة وهذا لتوجيه الإصلاحات المتعهد القيام بها بشكل صحيح⁽²⁹⁷⁾.

ثانيا: الأسئلة الشفوية

يتم طرح الأسئلة الشفوية من قبل البرلمانيين على رئيس مندوبي الوزراء في كل دورة برلمانية كما يجوز للجمعية البرلمانية دعوة وزير العدل للدولة المدعى عليها ليقوم شخصيا بتقديم تفسير سبب عدم تنفيذ الحكم⁽²⁹⁸⁾.

ثالثا: اللوائح و التوصيات

تصدر اللوائح و التوصيات إما نتيجة للمناقشات التي تتم في دورات الجمعية البرلمانية حيث أن هذه الأخيرة تقوم بوضع بند في جدول أعمالها يخص تنفيذ الأحكام في كل دورة برلمانية من الدورات الأربع⁽²⁹⁹⁾، أو نتيجة للتقارير التي يعدها المقررون التابعين للجان الجمعية البرلمانية كلجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان، التي تقوم بتقديم التقارير مباشرة

⁽²⁹⁷⁾ Elisabeth Lambert Abdelgawed, *L'exécution des arrêt de la cour européenne de droits de l'homme* , 2002, Op.Cit, p 60.

⁽²⁹⁸⁾ Résolution 1226 (2000), exécution des arrêts de la cour , discussions par l'Assemblée le 28/10/200. sur le site internet assembly.coe.int, consulté le 04/06/2013, § 11.

⁽²⁹⁹⁾ Elisabeth Lambert Abdelgawed , *L'exécution des arrêt de la cour européenne de droits de l'homme*, Op. Cit , p 60.

للجمعية البرلمانية وكل تقرير يعنى بحالة دولة متعاقدة واحدة⁽³⁰⁰⁾، وتحتوي هذه التقارير على مشروع لائحة تضمن مقترحات واضحة من أجل تحسين الوضع في الدولة المعنية⁽³⁰¹⁾.

وقد قامت اللائحة 1226 (2000) بدعوة المندوبين الوطنيين إلى إتخاذ كافة التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام التي تعنى بها حكوماتهم بسرعة و بفعالية ولتحقيق هذا يلجأ هؤلاء إلى إستعمال الصلاحيات المخولة لهم بموجب الإجراءات البرلمانية الوطنية، مما يجعل مناقشة تنفيذ الأحكام تتم بصورة منتظمة من قبل الجمعية البرلمانية. و يجوز لهذه الأخيرة بموجب اللائحة السابقة الذكر أن تعتمد توصيات تقوم بتقديمها للجنة عندما ترى أن هناك تأخر في تنفيذ الأحكام⁽³⁰²⁾.

رابعاً: إجراء المعاينات الرسمية

حتى يتسنى للمندوبين الوطنيين مساءلة حكوماتهم بسرعة في حالة وجود تقصير في تنفيذ الأحكام تقوم لجنة الشؤون القانونية و حقوق الإنسان بالقيام بمعاينات رسمية منتظمة مع فريق المقررين الخاصين باللجنة حول مسألة تنفيذ الأحكام يمكن هذا الإجراء من الضغط على السلطات التشريعية و التنفيذية الوطنية لإتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الأحكام⁽³⁰³⁾.

الفرع الثالث

التحقيقات كآلية لرقابة تنفيذ الأحكام

يلعب كل من المفوض (أولاً) و الأمين العام (ثانياً) دوراً في رقابة تنفيذ الأحكام و يستندان أثناء أداءهم لهذا الدور على التحقيقات.

أولاً : دور مفوض حقوق الإنسان في رقابة تنفيذ الأحكام

⁽³⁰⁰⁾ من بين التقارير نذكر التقرير الصادر بخصوص سويسرا في 10/04/1995 و التقرير الصادر بخصوص هولندا في 18/09/2006.

⁽³⁰¹⁾ La directive 508 (1995) § 08 , Op. Cit.

⁽³⁰²⁾ Résolution 1226 (2000), § § 10-11, Op. Cit.

⁽³⁰³⁾ Elisabeth Lambert Abdelgawed, **L'exécution des arrêt de la cour européenne de droits de l'homme** , 2008 ,Op. Cit , p p 61- 62.

إن مفوضية حقوق الإنسان هي هيئة غير قضائية مستقلة و محايدة داخل المجلس تمت الموافقة على إنشائها في إجتماع رؤساء الدول و الحكومات لسنة 1997 و تم إنشاؤها فعلا سنة 1999 بموجب توصية اللجنة 50(1990) الصادرة بتاريخ 07 /05/ 1999⁽³⁰⁴⁾. وينتخب المفوض من قبل الجمعية البرلمانية لمدة 06 سنوات غير قابلة للتجديد و يشترط فيه أن يكون ينتمي إلى أحد الدول الأعضاء في المجلس، و يضطلع المفوض بمهمة تعزيز الوعي بحقوق الإنسان و تعليمها في الدول المتعاقدة و تحديد الثغرات الموجودة في كل من القانون و ممارسة الدول المتعاقدة لحقوق الإنسان كما جرى الاعتراف بها في الصكوك الصادرة عنه. و يساعد الدول المتعاقدة في معالجة هذه الثغرات، كما يقوم بتقديم تقارير أو توصيات أو آراء حول جميع المسائل الخاصة باللجنة أو الجمعية البرلمانية⁽³⁰⁵⁾. ولا يتصف منصبه بطابع قضائي و لا شبه قضائي كما أنه لا يتمتع بصلاحيه النظر في الدعاوى الناجمة عن إنتهاك الإتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة⁽³⁰⁶⁾. و يركز المفوض أثناء قيامه بمهامه على ثلاثة دعائم تتمثل في القيام بالزيارات القطرية و الحوار مع السلطات الوطنية و المجتمع المدني، تقديم المشورة بشأن التنفيذ المنهجي لحقوق الإنسان، وأخيرا نشاط التوعية. و يقوم المفوض بتقديم تقارير سنوية عن وضعية حقوق الإنسان في الدول المتعاقدة و من ذلك التقرير الصادر في 2013/04/25 و الذي رأى فيه بأن وضعية حقوق الإنسان في الدول المتعاقدة معقدة و تثير القلق و قام في التقرير بتسليط الضوء على المشاكل التي تعاني منها الدول المتعاقدة كالتمييز و العنف العنصري، رفض المهاجرين، القيود المفروضة على حرية التعبير و وسائل الإعلام، عدم فعالية النظم القانونية الداخلية⁽³⁰⁷⁾. أما بخصوص دور المفوض في رقابة تنفيذ الأحكام فيتعلق بمسألة إتخاذ تدابير التنفيذ و العامة منها خصوصا، حيث يقوم بجمع المعلومات المهمة حول النظام القانوني الداخلي للدولة المدعى عليها و التدابير المتخذة في أعقاب الأحكام و لتحقيق هذا يقوم

⁽³⁰⁴⁾ Agathe Sireyjol, « Protection des droits de l'homme en Europe : Le Commissaire aux droits de l'homme du Conseil de l'Europe sonne l'alarme » in R.D.H, N° 03 Juin 2013 sur le site internet : revdh.org. Consulté le 15/12/2013.

⁽³⁰⁵⁾ Olivier De Schutter, Françoise Tulken, **Code de droit international de l'homme**, 2^{ème} Édition, Bruylant, 1^{er} mai 2003.

⁽³⁰⁶⁾ محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 187.

⁽³⁰⁷⁾ Agathe Sireyjol, Op. Cit.

بزيارات ميدانية إلى هذه الدول ومن بين الزيارات قيامه بزيارتين لليونان سنة 2002 و 2005 و في التقارير المقدمة إلى اللجنة و الجمعية البرلمانية تم تفصيل التدابير المتخذة من قبل الجمهورية اليونانية في جملة من الأمور تتعلق بحرية المعتقد و مشكل إكتظاظ السجون، كما تم التطرق أيضا إلى التدابير المتخذة بشأن منح الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم و التكفل بهم و إدماجهم في المجتمع⁽³⁰⁸⁾. و تعتبر التحقيقات التي يقوم بها المفوض مصدرا هاما للمعلومات خاصة بالنسبة للجمعية البرلمانية⁽³⁰⁹⁾.

إضافة إلى وسائل تنفيذ الأحكام السابقة الذكر توجد وسيلة أخرى تتمثل في الاجتماعات الثلاثية التي تتم بين كل من المفوض و اللجنة و الجمعية البرلمانية يكون الغرض منها زيادة التفاعل في مادة تنفيذ الأحكام⁽³¹⁰⁾.

ثانيا: دور الأمين العام في رقابة تنفيذ الأحكام

إن منصب الأمين العام هو أعلى منصب في الأمانة العامة للمجلس و التي تتألف من الأمين العام، الأمين العام المساعد، و الموظفين اللازمين و يمنع على الدول المتعاقدة التأثير على أعضاء الأمانة و يتعين عليهم إحترام صفتهم الدولية الخاصة بمهامهم. و تقوم الجمعية البرلمانية بتسمية الأمين العام بناء على توصية من اللجنة⁽³¹¹⁾ لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد، وكانت اللجنة في البداية توصي بتسمية أحد الدبلوماسيين إلا أنه نتيجة لرفض الجمعية البرلمانية هذه التوصيات أصبحت اللجنة إبتداء من سنة 1956 توصي بتسمية الدبلوماسيين الذين لهم خبرة برلمانية في دولهم أو في الجمعية البرلمانية أو سبق و أن شغلوا مناصب وزارية في دولهم. و يضطلع الأمين العام بمسؤولية التوجه الإستراتيجي لبرنامج عمل المجلس و تنسيق نشاطات المجلس حيث أنه كلف إبتداء من سنة 1957 بتقديم تقرير حول التعاون بين الدول المتعاقدة. وأخيرا تحديد ميزانية المجلس⁽³¹²⁾.

⁽³⁰⁸⁾ Rapport annule d'activités 2012, Nils Muiznierks, Strasbourg10/04/2013, sur le site internet: hub.coe.int, consulté le 20/07/2013

⁽³⁰⁹⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op. Cit, p 82.

⁽³¹⁰⁾ Elisabeth Lambert Abdelgawed , **L'exécution des arrêt de la cour européenne de droits de l'homme**,Op. Cit,p 63.

⁽³¹¹⁾ L'art 36/ a,b, d, f du Statut du Conseil.

⁽³¹²⁾ محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص ص 40-42.

أما بخصوص دور الأمين العام في رقابة تنفيذ الأحكام فنستنتج من خلال المادة 52 من الإتفاقية التي تنص على " أن يقدم كل طرف سام متعاقد وبناءا على طلب الأمين العام البيانات المتعلقة بالطريقة التي يضمن بها قانونه الداخلي التطبيق الفعلي لجميع أحكام الإتفاقية" و التي من بينها المادة 01/46. وإلى غاية سنة 2010 قام الأمين العام بتطبيق هذه المادة - أي المادة 52- ثمانية مرات فقط - إلا أن تطبيق هذه المادة لم يكن يتعلق بتنفيذ الأحكام-. وذلك في سنة 1964، 1970، 1975، 1983، 1988، 1999، 2002، 2005. في المرات الخمس الأولى تم توجيه الطلب إلى جميع الدول الأعضاء في الإتفاقية⁽³¹³⁾، أما في سنتي 1999 و 2002 فوجه الطلب إلى كل من روسيا⁽³¹⁴⁾ و ملدوفيا على التوالي أما في سنة 2005 فتم توجيه الطلب أيضا إلى جميع الدول المتعاقدة وهذا بخصوص قضية المتعلقة بمسألة الإعتقال و النقل السري للمعتقلين والمشتبه فيهم إرتكاب أعمال إرهابية⁽³¹⁵⁾. و بتحليل العلاقة بين حق الأمين العام في طلب البيانات و واجب الدول المتعاقدة في تقديمها يتضح لنا أنها تحقق نوع من الرقابة الوقائية الموجهة للدول المتعاقدة ويعد هذا النوع من الرقابة مصدر هام للمعلومات بالنسبة لنشاط اللجنة⁽³¹⁶⁾. ورغم أن الأمين العام لم يستعمل بعد هذه الوسيلة التحقيقية ليطلب من الدول المتعاقدة تفسيرات بخصوص الطريقة التي تضمن بها قوانينها الداخلية تطبيق المادة 01/46 من الإتفاقية ، إلا أنه من المحتمل أن يطلب ذلك مستقبلا بما أن ذلك من صلاحياته.

المطلب الثاني

⁽³¹³⁾ في سنتي 1964 و 1983 تعلق الطلب بجميع الأحكام القانونية للإتفاقية و البروتوكول 01، في سنة 1970 تعلق الطلب بالمادة 05/05 من الإتفاقية، في سنة 1975 يتعلق الطلب بالمادة 08 و 11 من الإتفاقية، في سنة 1988 تعلق الطلب بالمادة 1/6، 3 من الإتفاقية في :

Paul Mahoney, « Art 57 », Louis-Edmond Pettiti, Emmanuel Decaux, Pierre hanri Imbert Op.Cit, p p 881- 882.

⁽³¹⁴⁾ في 15 ديسمبر 1999 تم توجيه طلب من الأمين العام إلى الفدرالية الروسية يطلب فيه شرح و تفسير وضعية حقوق الإنسان في جمهورية الشيشان في:

Stéphanie Rabillere, « le pouvoir d'enquete du secretaire general du conseil de l'Europe » in R. G. D.I.P, tom 104/2000, Paris, p 965.

⁽³¹⁵⁾Jean-Paul Jacqué, « Communauté européenne et Convention européenne des droits de l'homme », in Louis-Edmond Pettiti , Emmanuel Decaux, Pierre hanri Imbert , Op.Cit, p 83. Voir Aussi : Stéphanie Rabillere, Op. Cit, p 968.

⁽³¹⁶⁾ كلوديو زانغي ، المرجع السابق ، ص 165.

الجزاءات السياسية على عدم تنفيذ أحكام المحكمة

إن إمتناع الدول عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها في أي تنظيم دولي أو إقليمي يؤدي بأجهزة المنظمة المنشأة في إطارها هذه الإتفاقيات و التي تعتبر أجهزة سياسية بالدرجة الأولى إلى تطبيق و توقيع جزاءات على هذه الدول فنجد مثلا أنه إذا رفضت إحدى الدول المنظمة إلى النظام لأساسي لمحكمة العدل الدولية تنفيذ أحكام هذه الأخيرة أو قامت بمخافة أحد الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والمترتبة عن إنضمامها إلى منظمة الأمم المتحدة وتم تكييف عدم تنفيذ الحكم أو مخالفة الإلتزام الدولي على أساس أنه إنتهاك للأمن و السلم الدوليين ف إنه يمكن لمنظمة الأمم المتحدة عن طريق مجلس الأمن بلتباراه الجهاز الأكثر فعالية⁽³¹⁷⁾ و أعلى جهاز سياسي في منظمة الأمم المتحدة⁽³¹⁸⁾ أن تقوم بفرض الجزاءات المنصوص عليها في المادتين 41 و 42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على هذه الدولة.

و الجزاءات المنصوص عليها في هذا الفصل ليست من النوع ذاته فمنها الجزاءات الإقتصادية و الإجتماعية كوقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية و اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات سواء كان ذلك كليا أو جزئيا⁽³¹⁹⁾ و منها الجزاءات السياسية كقطع العلاقات الدبلوماسية⁽³²⁰⁾ وتصل إلى

⁽³¹⁷⁾ عصام محمد أحمد زنتي ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 ص 109-111، 131.

⁽³¹⁸⁾ يوسف بوالقمح ، المرجع السابق ، ص 345.

⁽³¹⁹⁾ العقوبات الإقتصادية هي إجراء إقتصادي يهدف إلى التأثير على إرادة الدولة في ممارسة حقوقها لدفعها إلى إحترام إلتزاماتها الدولية بحيث تصبح قراراتها مطابقة لما يفرض عليها ومن بين العقوبات الإقتصادية نذكر :
- الحظر : إن المعنى التقليدي للحظر ينحصر فقط في مجال الحظر البري ويقصد به ، أي بالحظر، منع إرسال الصادرات و إستقبال الواردات من الدولة المعاقبة ؛

الحصار البحري السلمي: و يقصد به محاصرة الموانئ و منع وصول سفن أجنبية لهذه الدولة؛

المقاطعة: ويقصد بها تعليق التعاملات الإقتصادية و العلاقات التجارية مع دولة ما. في:

قرودوح رضا، العقوبات الذكية ، مدى إعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2010، 2011، ص ص 13-14، 27، 30، 33.

⁽³²⁰⁾ يقصد بالجزاءات السياسية تلك الجزاءات ذات الأثر السياسي و النفسي التي توقع من قبل أحد أشخاص القانون

الدولي على شخص اخر نتيجة اخلال هذا الأخير بقواعد القانون الدولي ومن بين الجزاءات السياسية نذكر:
- اللوم: ويقصد به عدم رضا شخص من أشخاص القانون الدولي على شخص دولي اخر نتيجة إنتهاك هذا الأخير لقواعد القانون الدولي

حد إستعمال القوات المسلحة و التدخل العسكري، كما أنه يجوز أن تتناول هذه
الجزاءات المظاهرات و الحصر و العمليات الأخرى عن طريق القوات التابعة لأعضاء
الأمم المتحدة إذا ما رأت أن العقوبات الإقتصادية و السياسية لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم
تف به.

إضافة إلى منظمة الأمم المتحدة يمكن للإتحاد الإفريقي عن طريق مؤتمر رؤساء
الدول و الحكومات أيضا أن يقوم بتوقيع جزاءات ذات طبيعة إقتصادية أو سياسية لكن دون
العسكرية على الدول التي ترفض تنفيذ الأحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الانسان و الشعوب
أو المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان الصادرة ضدها⁽³²¹⁾.

و بمقارنة سلطة كل من منظمة الأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي مع سلطة المجلس
في فرض هذه الجزاءات نجد أن هذا الأخير سلطاته محدودة بالمقارنة معهما، حيث أنه
لا يملك سلطة اللجوء إلى توقيع الجزاءات الإقتصادية و العسكرية بالرغم من أن الدولة
المدعى عليها عند عدم تنفيذها للحكم تكون قد خالفت إلتزاماتها الدولية و انتهكت أحكام
الاتفاقية أو أحد بروتوكولاتها المكملة و تقتصر سلطة المجلس على توقيع الجزاءات السياسية
فقط و التي يوقعها إما بطريقة غير مباشرة و يطلق عليها تسمية الجزاءات غير المباشرة
أو بطريقة مباشرة و يطلق عليها بالجزاءات المباشرة. و عليه نتناول هذا المطلب في
فرعين:

- الإحتجاج : هو التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة لشخص من أشخاص القانون الدولي معبرا من خلاله عن عدم
إعترافه بوضع دولي معين.في:
سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون
الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ، اليليدة، الجزائر، 2006 ، ص ص 13 و مايليها. تم تحميلها من الموقع
الإلكتروني : www.almaktabah.net بتاريخ 2014/02/17.
⁽³²¹⁾ تم النص على هذه الجزاءات في المادة 23 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي و طبقا لهذه المادة يمكن لهؤتمر
رؤساء دول و حكومات الإتحاد الإفريقي في حال رفض الدول المدعى عليها تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإفريقية
لحقوق الإنسان و الشعوب أن يفرض على هذه الدولة جزاءات تتمثل مثلا في حرمانها من إقامة روابط للنقل و الإتصالات
مع الدول الأعضاء الأخرى في الإتحاد الإفريقي أو يلجا إلى فرض جزاءات أخرى ذات طابع سياسي و إقتصادي يحددها
هو بدوره. أو تلك الدول التي ترفض تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان. و لقد ترك النظام الأساسي
للمحكمة الافريقية للعدل و حقوق الانسان لمؤتمر رؤساء الدول و حكومات الإتحاد الإفريقي صلاحية تطبيق الجزاءات
المنصوص عليها في المادة 23 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي (المادتين 05/46 و 35 من النظام الأساسي المحكمة
الافريقية للعدل و حقوق الإنسان).

الفرع الأول : جزاءات عدم تنفيذ الأحكام غير المباشرة.

الفرع الثاني: جزاءات عدم تنفيذ الأحكام المباشرة.

الفرع الأول

جزاءات عدم تنفيذ الأحكام غير المباشرة

يملك المجلس عن طريق اللجنة سلطة توقيع جزاءات غير مباشرة على الدول المتعاقدة التي ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها و تتمثل هذه الجزاءات في الضغوط الدبلوماسية (أولاً) و التشهير بهذه الدولة (ثانياً) و يعمل هذان الجزائين على المس بالجانب المعنوي للدول المتعاقدة التي لم تنفذ الأحكام الصادرة ضدها و يهدفان إلى إحراج هذه الدول أمام بقية الدول المتعاقدة بصفة خاصة و المجتمع الدولي بصفة عامة.

أولاً: الضغوط الدبلوماسية

تعتبر الضغوط الدبلوماسية أحد الجزاءات التي تلجأ إليها لتوقيعها لحمل الدول المتعاقدة و التي تتماطل أو ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها للقيام بتنفيذ هذه الأحكام كما يمكننا إعتبارها كذلك وسيلة من الوسائل التي تستعملها اللجنة لرقابة تنفيذ الأحكام⁽³²²⁾ غير أنه ونظراً للحرص الذي تقع فيه الدول التي يتم توقع عليها الضغوط الدبلوماسية مما يدفع بها إلى تسريع تنفيذ الأحكام إرتئيناً أن نضعها ضمن الجزاءات الموقعة من قبل اللجنة. و الضغوط الدبلوماسية ليست شكلاً واحداً (1) ولتوضيح هذه الضغوط الدبلوماسية سنتطرق إلى مثال عنها (2).

1- أشكال ممارسة الضغوط الدبلوماسية

تتم الضغوط الدبلوماسية من قبل اللجنة وفق أحد الشكلين التاليين:

- إما عن طريق ممارستها على مندوب الدولة المدعى عليها من طرف المندوبين الآخرين أثناء إجتماعات " حقوق الإنسان" من خلال إستعراض القضايا بشكل متكرر في إجتماعات " حقوق الإنسان".

⁽³²²⁾CDL-AD(2002) 34.N43, Op. Cit.

- و إما من خلال قيام اللجنة ب إجراء الإتصالات مع السلطات الوطنية المعنية بالقضية، كإتصالات و الرسائل التي تتم بين رئاسة اللجنة و وزير خارجية الدولة المدعى عليها حيث يتم إرسال الرسائل عن طريق رئاسة اللجنة إلى ممثل الدولة المعنية ويجرى بينهما لقاء شخصي(323) .

2- مثال عن الضغوط الدبلوماسية

من أمثلة الضغوط الدبلوماسية نذكر الرسالة التي أرسلها رئس اللجنة إلى وزارة الخارجية التركية في 2005/02/21 يبين فيها حكم المحكمة في قضية " *hulki gunes* " وطلب فيها من السلطات التركية أن تقوم إما بإعادة فتح الإجراءات القضائية الداخلية أو تتخذ أي تدابير أخرى شريطة أن تكون هذه التدابير قادرة على إزالة نتائج الإنتهاك(324) .

ثانيا: التشهير بالدولة

تستعمل اللجنة التشهير كصورة من صور الجزاء الذي يطبق على الدول المتعاقدة التي ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها. ويقصد به إعلان وضع الدولة المدعى عليها إلى الجمهور سواء كان ذلك على مستوى القارة الأوروبية أو حتى على المستوى الدولي. وتلجأ اللجنة لتوقيع هذا الجزاء إلى إستعمال وسائل معينة (1)، و فعالية التشهير كجزاء لعدم تنفيذ الأحكام مرتبط بالرأي العام (2) .

1- وسائل توقيع التشهير

تقوم اللجنة من أجل التشهير بالدول المتعاقدة التي لم تقم بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها و إعلان وضعها للجمهور - و التي من بينه إعلام هذا الأخير بالتطورات الأخيرة

(323) Xavier Baptiste Ruedin, Op. Cit , p30.

(324) Résolution intérimaire Res (2007) 150 sur l'exécution de l'arrêt de la cour Hulki Gunes c. La Turquie, adoptée le 05/12/2007, Op. Cit.

الحاصلة في تنفيذ الأحكام - بإستعمال البيانات الصحفية "communiquées de presse" و تصدر هذه البيانات الصحفية إما عن طريق :

أ- إعلان اللوائح المؤقتة الصادرة عن اللجنة في إجتماعات " حقوق الانسان": ومن ذلك البيان الصحفي الصادر على بلغاريا و الذي ينص فيه على إتخاذ السلطات البلغارية للتدابير اللازمة للحد من تعسف الشرطة⁽³²⁵⁾.

ب- إعلان اللوائح النهائية الصادرة عن اللجنة في اجتماعات " حقوق الانسان": ومن ذلك البيان الصحفي الصادر على الدنمارك و الذي ينص فيه على ضرورة تنفيذ سريع للحكم المتعلق بحرية تكوين الجمعيات⁽³²⁶⁾.

ج- إعلان القرارات الصادرة عن اللجنة في اجتماعات " حقوق الإنسان": ومن ذلك البيان الصحفي الصادر على ايطاليا و الذي ينص فيه على الحد من طول المفرط للإجراءات القضائية الداخلية⁽³²⁷⁾.

د- قيام رئيس اللجنة بتقديم بيان باسم اللجنة : يمكن لرئيس اللجنة من أن يقوم بتقديم بيان باسم اللجنة يوضح فيه الوضع الحالي لإجراءات تنفيذ الأحكام. و نتيجة لهذه البيانات الصحفية تقع الدول المتعاقدة التي لم تقم بتنفيذ الأحكام تحت ضغط الجمهور مما يدفعها لتسريع تنفيذ الأحكام⁽³²⁸⁾.

2 - علاقة التشهير بالرأي العام

يعود السبب في جعل التشهير أحد صور الجراء الذي يطبق على الدول المتعاقدة التي ترفض تنفيذ الأحكام إلى التأثيرات التي يحدثها عن الرأي العام، و من أجل معرفة العلاقة التي تربط التشهير بالرأي العام سنتطرق إلى تعريف الرأي العام (أ) ثم إلى أهمية الرأي العام (ب).

⁽³²⁵⁾ Communiqué de presse 723(2007), Bulgarie, le 25/10/2007. sur le site internet wcd.coe.int consulté le 13/02/2014.

⁽³²⁶⁾ Communiqué de presse 723(2007), Danemark, le 28/02/2007, Op.Cit, consulté le 14/02/2014.

⁽³²⁷⁾ Communiqué de presse 811(2006) Italie , le 21/12/2006, Op.Cit, consulté le 14/02/2014.

⁽³²⁸⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op. Cit, pp 34-35.

أ- **تعريف الرأي العام:** يعرف الرأي العام أنه " الرأي الذي يتبناه الجمهور الراشد في قطر من الأقطار سواء كان في كل القطر أو بعضه ازاء قضية جدلية معاصرة تمس مصالح ذلك الجمهور مسا مباشرا فيتصلون بشأنها و يتداولون الآراء و يناقشونها، عبر قنوات الإتصال المختلفة و يكون لجميعهم أو أغلبهم رأيا حول تلك القضية يعبرون عنه بوضوح سواء بالتأكيد أو الرفض أو الحياد ، وذلك بهدف التأثير في السياسة العامة⁽³²⁹⁾ .

ب- **أهمية الرأي العام :** أصبح للرأي العام سواء كان محليا أو إقليميا⁽³³⁰⁾، دورا مهما في إنهاء الكثير من القضايا و المشاكل في كافة المجالات ⁽³³¹⁾ و بالأخص في مجال حقوق الإنسان. و أصبح يشكل قوة ضغط قد تؤدي بالدول المتعاقدة التي ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلى تسرع تنفيذها للأحكام و العدول عن رفضها. فالرأي العام صار أحد الضمانات السياسية لحقوق الإنسان ويلعب دور الرقيب عليها. غير أن فعالية جزاء التشهير بالرغم من الأهمية التي وصل إليها الرأي العام تبقى مرتبطة بمدى إهتمام الدول بسمعتها الدولية، وهل في حالة تضارب مصالحها السياسية مع أحكام المحكمة تفضل ترجيح كفة تنفيذ الأحكام وحماية حقوق الإنسان حفاظا على سمعتها بين الدول أم ترجح كفة مصالحها السياسية ؟ .

الفرع الثاني

جزاءات عدم تنفيذ الأحكام المباشرة

يملك المجلس سلطة توقيع جزاءات مباشرة على الدول المتعاقدة التي ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها و تتمثل هذه الجزاءات في فرض غرامات مالية يومية (أولا) و تعليق عضوية الدولة و طردها من المجلس (ثانيا).

أولا: الغرامات المالية اليومية

⁽³²⁹⁾ عبد اللاوي سامية، أثر الرأي العام على النظام السياسي الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر ، 2013، 2012، ص 10. تم تحميلها من الموقع الإلكتروني theses.univ-batna.dz بتاريخ 20/12/2013.

⁽³³⁰⁾ يقصد بالرأي العام المحلي هو الرأي السائد بين أفراد المجتمع الواحد في وقت معين بالنسبة لقضية أو مشكلة تشغله بينما الرأي العام الاقليمي فهو الرأي السائد بين عدة شعوب تربط بينها عدة صلات مشتركة مثل اللغة و الدين ، التاريخ. في عبد اللاوي سامية ، المرجع السابق، ص 19.

⁽³³¹⁾ المرجع نفسه، ص 40.

قامت الجمعية البرلمانية في اللائحة 1226(2000) بالنص على تعديل الإتفاقية من أجل إدخال نظام الغرامات المالية اليومية من أجل توقيعتها على الدول المتعاقدة التي لا تقوم بتنفيذ أحكام المحكمة الصادرة ضدها⁽³³²⁾ حيث يترتب عن كل يوم يحدث فيه تأخير عن تنفيذ الحكم دفع غرامة مالية. وقامت الجمعية البرلمانية أيضا في توصيتها رقم 1477(2000)⁽³³³⁾، بحث اللجنة على إدخال نظام الغرامات المالية اليومية كنوع من الجزاء تطبقه في حالة تأخر وتماطل الدول المدعى عليها في تنفيذ الأحكام، وقد وافقت اللجنة على اللجوء و إستعمال هذا الجزاء و الذي يعمل على ضمان تنفيذ سريع و فعال لأحكام المحكمة وتعزيز النظام الأوروبي⁽³³⁴⁾.

إلا أن توقيع جزاء الغرامات المالية قد تعترضه بعض الصعوبات و المشاكل عند تحديد الشروط الواجب توافرها وكذا تحديد قيمة الغرامة التي تكون متناسبة مع وضع الدولة المدعى عليها فتنفيذ الأحكام يتأثر بالعديد من العوامل الداخلية كالإنتخابات و التعديلات الحكومية و دورات البرلمان ، و ميزانية الدولة، مما يؤدي إلى إطالة المدة التي يتم فيها إتخاذ تدابير التنفيذ الأساسية خاصة عندما تضطر الدولة المدعى عليها لإجراء تعديلات في تشريعاتها الداخلية⁽³³⁵⁾.

ثانيا :تعليق العضوية و الطرد من المجلس

يمكن أن يدفع رفض الدول المتعاقدة لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها اللجنة إلى إستعمال صلاحياتها المنصوص عليها في المادة 08 من نظام المجلس و التي تخول لها تعليق عضوية الدولة في المجلس وكذا طردها منه ويختلف تعليق العضوية عن الطرد من المجلس فالأولى هي إنهاء مؤقت للعضوية و يكون ذلك عن طريق حرمان الدولة المتعاقدة من مزايا العضوية إضافة إلى حقها في التصويت و هو ، أي تعليق العضوية، جزاء مؤقت

⁽³³²⁾ Resolution 1226(2000), execution des arret de la cour, adopté par l'Assemblée le 28 09/2000, § 11. Sur le site Internet: assembly.coe.int, consulté le 30/11/2013.

⁽³³³⁾ Recomandation 1477(2000), execution des arret de la cour, adopté par l'Assemblée le 28/ 09/2000, §02. Sur le site Internet : assembly.coe.int, consulté le 30/11/2013.

⁽³³⁴⁾ CDL-AD(2002) 34., Op.Cit. N° 78- 81.

⁽³³⁵⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op. Cit, p 398.

يزول بزوال أسباب إتخاذه ، بينما الثانية هو جزء نهائي حيث يتوجب على الدولة المطرودة أن تتقدم بطلب جديد الى المجلس⁽³³⁶⁾ .

و يستند لجوء اللجنة إلى تطبيق المادة 08 إلى جملة من التفسيرات (1) ، ويتوجب على اللجنة قبل توقيع هذا الجزاء إتباع إجراءات معينة (2) . و يحظى هذا الجزاء بفعالية أكثر من باقي الجزاءات (3) .

1- تفسير أسباب لجوء اللجنة لإستعمال المادة 08 من نظام المجلس

يفسر لجوء اللجنة إلى تطبيق المادة 08 من نظام المجلس لأن عدم تنفيذ الأحكام يعتبر إنتهاك خطير لمبدأ سيادة القانون وإحترام حقوق الإنسان و الحريات الأساسية بالمعنى المقصود في المادة 03 من نظام المجلس⁽³³⁷⁾ ، كما يفسر أيضا بعدم قيام الدول المتعاقدة التي ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها بالتعاون الإيجابي لتحقيق أهداف المجلس⁽³³⁸⁾ .

2- الإجراءات المتبعة من قبل اللجنة

بناء على المادة 08 من نظام المجلس⁽³³⁹⁾ فإنه في حالة رفض الدولة المطلق لتنفيذ الأحكام يخول للجنة أن تقوم بتعليق حقوق هذه الدولة في التمثيل و تقوم أيضا بدعوتها للإسحاب من عضوية المجلس ، وعلى الدولة المعنية أن تقوم بتوجيه إخطار الإسحاب إلى الأمين العام ويصبح هذا الإخطار نافذ المفعول في نهاية السنة المالية إذا تم في الأشهر

⁽³³⁶⁾ مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1998، ص172.

⁽³³⁷⁾ L'art 03 du Statut du Conseil et a été formulé comme suit :

« Tout membre du Conseil de l'Europe reconnaît le principe de la prééminence du droit et le principe en vertu duquel toute personne placée sous sa juridiction doit jouir des droits de l'homme et des libertés fondamentales. Il s'engage à collaborer sincèrement et activement à la poursuite du but défini au chapitre I^{er}. ».

⁽³³⁸⁾ إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص371.

⁽³³⁹⁾ L'art 08 du Statut du Conseil et a été formulé comme suit :

« Tout membre du Conseil de l'Europe qui enfreint gravement les dispositions de l'article 3 peut être suspendu de son droit de représentation et invité par le Comité des Ministres à se retirer dans les conditions prévues à l'article 7. S'il n'est pas tenu compte de cette invitation, le Comité peut décider que le membre dont il s'agit a cessé d'appartenir au Conseil à compter d'une date que le Comité fixe lui-même. ».

التسعة الأولى من العام، وفي نهاية السنة المالية المقبلة إذا تم في الثلاثة أشهر الأخيرة (340) وإذا لم يقم العضو بالإنسحاب يمكن للجنة أن تقرر بأن هذا العضو لم يعد ينتمي للمجلس ابتداء من التاريخ الذي يقوم هذا الأخير بتحديدته وعلى اللجنة قبل أن تقدم على مثل هذه الخطوة، أي اللجوء إلى تطبيق المادة 08 من نظام المجلس، أن تقوم بتقديم كافة الأدلة والبراهين على أنها قامت بدعوة الدولة المعنية إلى تنفيذ الحكم و أنها لجأت إلى استعمال التدابير المؤقتة و كافة الوسائل المستعملة في رقابة تنفيذ الأحكام.

3- فعالية جزاء تعليق العضوية و الطرد من المجلس

يستمد جزاء تعليق العضوية و الطرد من المجلس فعاليتها من النتائج الإجتماعية و الإقتصادية الجسيمة الناجمة عن عزلة الدولة المعلق عضويتها أو المطرودة من المجلس عن باقي الدول الأوروبية المتعاقدة و بقية دول العالم. ومثلما يبدو عليه الوضع فالدول المتعاقدة لا تحتمل مجازفة العزلة على المستوى الأوروبي أو حتى الدولي بسبب قضايا حقوق الإنسان⁽³⁴¹⁾. إلا أنه ورغم خطورة هذا الجزاء إلا أنه يبقى لا يحقق الهدف الأساسي الذي يسعى النظام الأوروبي إلى تحقيقه و المتمثل في ضمان إحترام حقوق الإنسان و حمايتها في حالة إذا ما كان هناك إستمرار لحالات الإنتهاك و عدم تسوية القضايا العالقة في مجال حقوق الإنسان⁽³⁴²⁾.

و تعد القضية اليونانية أشهر قضية تم فيها الإنسحاب من عضوية المجلس تقاديا للطرد منه و تم إستعمال المادة 08 من نظام المجلس في هذه القضية بطريقة مباشرة. و تجدر الإشارة إلى أن الإنسحاب هنا لم يكن بسبب عدم تنفيذ الأحكام وإنما بسبب عدم مشروعية الدولة اليونانية و عدم إحترامها لحقوق الإنسان و يعود سبب القضية إلى أن اليونان طلبت من الأمانة العامة السماح لها بالخروج عن الإتفاقية طبقا للمادة 15 منها غير أن الجمعية

⁽³⁴⁰⁾ L'art 07 du Statut du Conseil. et Et a été formulé comme suit :

« Tout membre du Conseil de l'Europe peut s'en retirer en notifiant sa décision au Secrétaire Général. La notification prendra effet à la fin de l'année financière en cours, si elle est intervenue dans les neuf premiers mois de cette année, et à la fin de l'année financière suivante, si elle est intervenue dans les trois derniers mois. ».

⁽³⁴¹⁾ اكيهارت مولر-رابارد ، المرجع السابق، ص358.

⁽³⁴²⁾ يوسف بوالقمح ، المرجع السابق ، هامش رقم 01، ص 346.

البرلمانية لم تسمح لها وطبقا للمادة 33 من الاتفاقية (المادة 24 سابقا) قامت الدول الإسكندنافية و هولندا برفع دعوى أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان ضدها و طالبت "العقداء " بتقديم مبررات لأفعالهم، و لما وجدت الجمعية البرلمانية سنة 1968 عدم مراعاة دستور اليونان الجديد و كذا قانون الإعلام للحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية رأت أنه يمكن طردها من المجلس و قررت عدم الإعراف بالحكومة اليونانية و كاد الطرد أن يقع عاما بعد ذلك لولا أن الحكومة اليونانية سارعت بالإسحاب من المجلس و من الإتفاقية. و بقيت اليونان خارج المجلس لمدة 04 سنوات ولم تستطع العودة إليه إلا بعد أن تأكدت الجمعية البرلمانية من إحترامها لمبادئ المجلس⁽³⁴³⁾.

أما بخصوص تنفيذ الأحكام فقد لجأت اللجنة أول مرة إلى الإشارة بالتهديد بالطرد في قضية "Loizidou" ضد تركيا⁽³⁴⁴⁾، إلا أنها لم تستعمل المادة 08 من نظام المجلس بطريقة مباشرة حيث لم تذكر في نص اللائحة المؤقتة الصادرة بتاريخ 2001/06/26 المادة 08 من نظام المجلس⁽³⁴⁵⁾، بل نصت على أن اللجنة " تعلن عن تصميمها بأن تضمن بجميع الوسائل المتاحة للمنظمة وفاء تركيا بالتزاماتها الناتجة عن هذا الحكم و تدعوا سلطات الدول المتعاقدة أن تقوم باتخاذ كافة التدابير التي تراها ملائمة لتحقيق هذا الغرض" ⁽³⁴⁶⁾. إن صلاحية اللجوء إلى إستعمال و تطبيق المادة 08 من نظام المجلس عند رفض الدول المتعاقدة تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ليس حكرا فقط على اللجنة، بل هذه الصلاحية مخولة أيضا للجمعية البرلمانية⁽³⁴⁷⁾.

⁽³⁴³⁾ قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، الطبعة السادسة ، دار هومة، الجزائر 2008، صص 70-71.

⁽³⁴⁴⁾ Arret, Loizidou c. Turquie, 18/07/1998, 15318/89, consulte le 10/06/2013, Op.Cit.

⁽³⁴⁵⁾ Elisabeth Lambert Abdelgawed , **L'exécution des arrêt de la cour européenne de droits de l'homme**, Op. Cit, p 45.

⁽³⁴⁶⁾ Résolution intérimaire Res DH(2001)80, relative à l' arrêt de la cour du 28/07/1998 dans l'affaire Loizidou c. la Turquie adoptée le 26/06/2001, Op. Cit. Et a été formulé comme suit :

« ...Se déclare résolu à assurer, par tous les moyens à la disposition de l'organisation, le respect des obligations de la Turquie en vertu de cet arrêt,

En appelle aux autorités des Etats membres à prendre les mesures qu'elles estiment appropriées à cette fin. ».

⁽³⁴⁷⁾ Résolution 1226 (2000), Op. Cit, § 11.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على تنفيذ أحكام المحكمة

يتمثل دور و مهمة المحكمة بشكل أساسي في إصدار الأحكام إضافة إلى هذا الدور تضطلع أيضا بمهمة التحقق مما إذا كان تنفيذ هذه الأحكام يمثل تطبيقا صحيحا للحكم أم لا أي أنها تقوم برقابة تنفيذ أحكامها⁽³⁴⁸⁾، وبما أن المحكمة هي مصدر الأحكام وهي من تراقب تنفيذها فإن رقابتها تعتبر رقابة ذاتية⁽³⁴⁹⁾ كما أن دورها في رقابة تنفيذ الأحكام هو دور وقائي فقط⁽³⁵⁰⁾ يهدف إلى الإنقاذ من الطابع السياسي لعملية تنفيذ الأحكام. و دور المحكمة في رقابة تنفيذ الأحكام لم يكن بهذا التطور عند اعتمادها وبدء العمل بها بل عرف تطور تدريجي حيث لم تمنح لا الإتفاقية و لا النظام الداخلي عند اعتمادهما أي دور للمحكمة في رقابة تنفيذ الأحكام بصفة مباشرة، إلا أننا عند دراستنا لأحكام الإتفاقية والاجتهاد القضائي للمحكمة تمكنا إستخلاص أن المحكمة تمارس رقابة تنفيذ الأحكام بطريقة غير مباشرة. ويعتبر إصلاح النظام الأوروبي و الإتفاقية بموجب البروتوكول 14 بمثابة قفزة نوعية في مجال رقابة تنفيذ الأحكام حيث أصبحت المحكمة تمارس عملية الرقابة بطريقة مباشرة وعليه نتناول هذا المبحث في مطلبين :

المطلب الأول: رقابة تنفيذ أحكام المحكمة غير المباشرة.

المطلب الثاني: رقابة تنفيذ أحكام المحكمة المباشرة.

المطلب الأول

رقابة تنفيذ أحكام المحكمة غير المباشرة

كما سبقت الإشارة إليه أعلاه فإن كل من الإتفاقية و النظام الداخلي لم يمنحا المحكمة عند اعتمادهما أي دور لها في رقابة تنفيذ الأحكام مما دفع المحكمة إلى الاجتهاد من أجل القيام بالرقابة و قامت بوضع عدة وسائل تراقب من خلالها تنفيذ أحكام المحكمة بطريقة غير

⁽³⁴⁸⁾ مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص283.

⁽³⁴⁹⁾ وسيلة شابو، المرجع السابق، ص155.

⁽³⁵⁰⁾ Elisabeth Lambert Abdelgawed, *L'exécution des arrêt de la cour européenne de droits de l'homme*, Op, Cit ,p47.

مباشرة ، كما قامت بوضع جزاءات توقعها هي الأخرى بطريقة غير مباشرة على الدول المتعاقدة التي لم تقم بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها. وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: وسائل رقابة تنفيذ الأحكام غير مباشرة.

الفرع الثاني: جزاءات عدم تنفيذ الأحكام غير المباشرة.

الفرع الأول

وسائل رقابة تنفيذ الأحكام غير مباشرة

تملك المحكمة جملة من الوسائل تخول لها رقابة تنفيذ الأحكام التي تصدرها بطريقة غير مباشرة و تتمثل هذه الوسائل في قيام المحكمة بفصل حكم الإدانة عن حكم التعويض العادل (أولاً) ومشاركتها في تحديد تدابير التنفيذ (ثانياً) و شطب القضية (ثالثاً) تحديدها للتدابير المؤقتة (رابعاً) و أخيراً رقابتها لتنفيذ الأحكام النموذجية (خامساً).

أولاً: الفصل بين حكم الإدانة و حكم التعويض العادل

تقوم المحكمة في بعض القضايا بالفصل بين حكم الإدانة و مسألة التعويض العادل حيث تقوم بإصدار حكمين منفصلين، في الحكم الأول الرئيسي تقر المحكمة فيه بوجود إنتهاك للإتفاقية فإذا لم تقم الدولة المدعى عليها سريعا بإتخاذ التدابير اللازمة لإعادة الوضع إلى الحالة التي كان عليها قبل الإنتهاك ووقف الفعل غير المشروع ومنع تكرار حدوث هذا الفعل تقوم المحكمة بإصدار حكم ثاني تحدد فيه قيمة التعويض العادل⁽³⁵¹⁾.

و الفصل بين حكم الإدانة و حكم التعويض العادل مستمد من مبدأ التبعية المرتبط بإختصاص المحكمة في منح التعويض العادل و تقوم المحكمة إستنادا على هذا المبدأ بالتحقق ضمن إختصاصها الممنوح لها بموجب المادة 41 من الإتفاقية من فعالية التدابير الفردية و العامة التي إتخذتها الدولة المدعى عليها ومدى قدرتها على تنفيذ الأحكام قبل أن تقرر منح

⁽³⁵¹⁾ راجع ص 24 من الفرع الأول المعنون بالتعويض العادل من المطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الأول من هذه المذكرة.

التعويض العادل و إصدار حكم بذلك⁽³⁵²⁾. ومن بين القضايا التي قامت المحكمة فيها بإصدار حكمين منفصلين نذكر على سبيل المثال لا الحصر الحكمين الصادرين في قضية "schuler-zgraggen" ضد سويسرا⁽³⁵³⁾، الحكمين الصادرين في قضية " Salah " ضد هولندا⁽³⁵⁴⁾ الحكمين الصادر في قضية " le vagabonds " ضد بلجيكا الحكمين الصادرين في قضية " Sunday time " ضد المملكة المتحدة⁽³⁵⁵⁾.

ثانيا : المشاركة في تحديد تدابير التنفيذ

تعتبر مشاركة المحكمة في تحديد تدابير تنفيذ الأحكام سواء كانت تعويض عادل أو تدابير فردية أو تدابير عامة إلى جانب كل من الدولة المدعى عليها و اللجنة المرحلة الأولى من إجراءات التنفيذ حيث أن تنفيذ الأحكام يمكن تقسيمه إلى مرحلتين ، المرحلة الأولى يتم فيها تحديد تدابير التنفيذ سواء من طرف المحكمة أو اللجنة أو الدولة المدعى عليها أما المرحلة الثانية فتتمثل في تطبيق هذه التدابير من قبل الدولة المدعى عليها⁽³⁵⁶⁾.

ثالثا : شطب الشكوى

تتمتع المحكمة أثناء سير إجراءات الدعوى طبقا للمادة 37 بصلاحيّة شطب الدعوى إذا ما تبين لها أن المدعي لا يود الإستمرار فيها و يتخذ الشطب هنا شكل حكم (1) أو إذا كان الخلاف قد سوي و يتخذ الشطب هنا شكل قرار (2) ، أو لأي سبب آخر ترى المحكمة أنه لا يبرر متابعة دراسة الدعوى و يتخذ الشطب هنا شكل حكم و عندما يصير الحكم أو القرار نهائي يتم إرساله من طرف رئيس الغرفة إلى اللجنة لتراقب تنفيذ التعهدات الناتجة

⁽³⁵²⁾ Frédéric Sudre « L'effectivité des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme » Op, Cit, p 93.

⁽³⁵³⁾ Arrêt, Schuler-Zgraggen c. Suisse, 24/06/1993 (arrêt principale), 31/01/1995 (arrêt de la satisfaction équitable), N° 14518/89, consulte le 31/05/2013, Op.Cit.

⁽³⁵⁴⁾ Arrêt, Salah, Op.Cit.

⁽³⁵⁵⁾ Vincent Berger, Op,Cit, p p59- 61, 263-265.

⁽³⁵⁶⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op, Cit , p 69.

عن الشطب⁽³⁵⁷⁾ ومع ذلك تقوم المحكمة بمتابعة دراسة الدعوى إذا إستدعى ذلك حماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإتفاقية و بروتوكولاتها المكملة.

1 - تنازل المدعي عن الشكوى

عندما يبدي المدعي نيته في التنازل عن الشكوى وبعد موافقة الدولة المدعى عليها فإنه يجوز للمحكمة أن تقوم بشطب القضية من الجدول⁽³⁵⁸⁾ وتظهر رقابة المحكمة هنا من خلال قيامها بالإشارة إلى التدابير التي من شأنها أن تلعب دورا فعالا عند تنفيذ الأحكام في حالة ما إذا رفعت من جديد دعوى مشابهة.

2 - التسوية الودية

إن التسوية الودية هي إحدى طرق حل النزاعات الدولية، ولقد إختار واضعوا الإتفاقية إستعمال مصطلح تسوية ودية " *règlement amiable* " بدلا من مصطلح توفيق " *conciliation* " لأن هذا الأخير يتم استخدامه في النزاعات التي تكون بين الدول بينما غالبية النزاعات التي يتم رفعها و تفصل فيها المحكمة تكون بين الدولة والأفراد⁽³⁵⁹⁾.
و قيام المحكمة بالتسوية الودية غير محدد بمدة زمنية معينة حيث أنه وطبقا لمادة 01/39 من الإتفاقية⁽³⁶⁰⁾ يجوز للمحكمة أن تقوم بإجراءات التسوية الودية في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ويتم الشروع في إجراءاتها بمجرد تسجيل الدعوى لدى قلم كتاب المحكمة حيث يقوم المسجل بناء على تعليمات الغرفة المعنية بالدعوى أو رئيسها بإجراء إتصالات بين أطراف النزاع من أجل الوصول إلى التسوية الودية و تقوم الغرفة بإلتخاذ كافة التدابير الملائمة لتسهيل التوصل إلى التسوية الودية⁽³⁶¹⁾ وتكون المفاوضات التي تعقد

⁽³⁵⁷⁾ L'art 43/03 du Règlement.

⁽³⁵⁸⁾ Ibid, L'art 42/02.

⁽³⁵⁹⁾ Jacques Velu et Rusen Ergec, Op.Cit, p 894.

⁽³⁶⁰⁾ Le formulation de L'art 39/01 de la Convention comme suit :

« A tout moment de la procédure, la Cour peut se mettre à la disposition des intéressés en vue de parvenir à un règlement amiable de l'affaire s'inspirant du respect des droits de l'homme tels que les reconnaissent la Convention et ses Protocoles ».

⁽³⁶¹⁾ L'art 62/01 du Règlement.

من أجلها سرية، إضافة إلى أن الملاحظات المقدمة من أطراف الدعوى لا تؤثر على إجراءات هذه الأخيرة كما أنه لا يجوز الاستناد أو الإستشهاد بأي من الإلتزامات أو العروض أو الإتصالات الكتابية أو الشفهية التي تمت أثناء هذه المفاوضات خلال إجراءات الدعوى⁽³⁶²⁾.

ومما سبق يتضح سعي و إهتمام الإتفاقية بحل النزاعات بالطرق السلمية وجعلها ضمن أولوياتها، إذ أنه ليست إدانة الدولة المنتهكة للإتفاقية شاغلا بقدر ما تحاول أن تجد حلا مقبولا لهذا النزاع بين جميع الأطراف⁽³⁶³⁾، و الهدف من التسوية الودية ليس مجرد الوصول إلى حل ودي للنزاع وإنما أن يكون هذا الحل مؤسسا على إحترام الحقوق والحريات كما وردت في الإتفاقية⁽³⁶⁴⁾ كما أنها تهدف إلى تخفيف ضغط العمل عن المحكمة⁽³⁶⁵⁾.

ويجب على المحكمة قبل أن تقرر التسوية الودية أن تتأكد أنه تم حل القضية و تم إحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإتفاقية و بروتوكولاتها المكملة وأنه لم يعد هناك أي سبب يدعوها إلى مواصلة دراسة الدعوى . وتعتبر القضية قد حلت عندما يحصل المدعي على التعويض حسب القانون الداخلي⁽³⁶⁶⁾ و التسوية الودية قد تحدث قبل صدور الحكم الرئيسي (أ) و قد تحدث بعده (ب).

أ - التسوية الودية قبل صدور الحكم الرئيسي : إذا ما حدثت التسوية الودية قبل قيام المحكمة بإصدار الحكم الرئيسي في موضوع القضية⁽³⁶⁷⁾ فإن المحكمة هنا لا تقوم برقابة تنفيذ الحكم على إعتبار أن الحكم في الموضوع لم يصدر، إلا أنها بإمكانها إذا ما رأت أن التسوية الودية لم تحترم الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية و لا يقر تعويضا عادلا

⁽³⁶²⁾ L'art 39/02 de la Convention et L'art 62/02 du Règlement.

⁽³⁶³⁾ محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص 150 .

⁽³⁶⁴⁾ عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 262.

⁽³⁶⁵⁾ Rapport explicatif sur le protocole N° 14, Op.Cit, § 93.

⁽³⁶⁶⁾ CDL-AD(2002) 34.N 69, Op, Cit.

⁽³⁶⁷⁾ Arrêt, Sahli c. Belgique Radiation – règlement, 09/01/2001, N° 38707/97, 31/05/2013 Op.Cit.

للطرف المتضرر⁽³⁶⁸⁾. أن تقرر أنه يوجد إنتهاك للإتفاقية و أن تشير إلى التدابير التي يمكن أن تعالج الإنتهاك⁽³⁶⁹⁾.

ب- التسوية الودية بعد صدور الحكم الرئيسي : إذا ما تم التوصل إلى التسوية الودية بعد صدور الحكم الرئيسي للمحكمة⁽³⁷⁰⁾ لكن قبل الحكم الخاص بالتعويض العادل، فإن للمحكمة الخيار في قبول هذه التسوية الودية أو عدم قبولها و تظهر رقابتها في تنفيذ الأحكام هنا من خلال إشتراكها مع أطراف الدعوى في تحديد تدابير التنفيذ و هنا بدل أن تقرر بمفردها إذا ما كان من المناسب منح تعويض عادل أم لا و تحديد قيمة هذا الأخير فإنها تدرس هذا من خلال التفاوض مع أطراف الدعوى⁽³⁷¹⁾.

رابعا : التدابير المؤقتة

تعتبر التدابير المؤقتة مبدأ عام في القانون الدولي و يجب الأخذ بها بعين الإعتبار⁽³⁷²⁾ ولقد تم النص عليها في المادة 39 من النظام الداخلي حيث جاء فيها على أنه " يجوز لرئيس المحكمة أو الغرفة المعنية بالنزاع بناء على طلب من المدعي أو رئيس المحكمة أو الغرفة من تلقاء نفسه/ نفسها أن تتخذ كافة التدابير المؤقتة التي ترى أنها ضرورية لمصلحة الأطراف، أو من أجل السير الحسن لإجراءات الدعوى أمام المحكمة. وتقوم المحكمة بإخطار اللجنة بالتدابير المؤقتة التي إتخذتها، ويجوز للغرفة أن تقوم بدعوة أطراف الدعوى إلى تقديم كافة المعلومات المتعلقة بتطبيق التدابير المؤقتة التي حددتها". ويعتبر عدم إمتثال الدولة المدعى عليها للتدابير المؤقتة إنتهاكا للمادة 34 من الإتفاقية و التي تنص على أن " الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بأن لا تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق". و لم يقم واضعوا الإتفاقية بالنص على صلاحية المحكمة ب إتخاذ التدابير

⁽³⁶⁸⁾ عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 262 .

⁽³⁶⁹⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op, Cit , p74.

⁽³⁷⁰⁾ Voir p-ex : l'arret, Broniowski, 22/06/2004 et l'arret du règlement amiable le 28/09/2005.

⁽³⁷¹⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p75.

⁽³⁷²⁾ Henry G.Schermers, « la procédure devant la commission européenne des droits de l'homme », in: **R.U.D.H**, Vol.4 N° 10,11, 21 décembre 1992, p 394.

المؤقتة⁽³⁷³⁾ وهذا على خلاف كل من محكمة العدل الدولية و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان⁽³⁷⁴⁾ و السبب في ذلك يعود إلى إعتبار التدابير المؤقتة تمس بالسيادة الوطنية للدول المتعاقدة ففي فترة إتخاذها يتوقف العمل ببعض القوانين القرارات⁽³⁷⁵⁾.

ومن أجل توضيح العلاقة بين التدابير المؤقتة و الرقابة على تنفيذ الأحكام نتطرق إلى قضية " *Mamatkulov et Askarov* " ضد تركيا⁽³⁷⁶⁾، في هذه القضية قامت الغرفة الكبرى في 18 / 03 / 1999 بإصدار أمر إلى السلطات التركية بعدم تسليم المدعين إلى السلطات الأوزباكستانية قبل إجتماعها، غير أن السلطات التركية أصدرت قرارا في 19 / 03 / 1999 مخالفا لأمر الغرفة الكبرى يقضي بتسليم المدعين. أشارت الغرفة الكبرى عقب ذلك في الحكم الذي أصدرته بخصوص القضية بتاريخ 04 / 02 / 2005 إلى أن المادة 39 من النظام الداخلي تتمتع بقوة إلزامية⁽³⁷⁷⁾ و أن هذه التدابير تمس بالأسس الموضوعية

⁽³⁷³⁾ سار بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان و الشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب و البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان على نفس نهج الإتفاقية حيث لم ينص على التدابير المؤقتة في البروتوكولين بل تم النص عليها في المادة 51 من النظام الداخلي المؤقت للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، و المادة 35 النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان.
⁽³⁷⁴⁾ المادتين 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و 63 / 02 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

⁽³⁷⁵⁾ Henry G.Schermers, Op,Cit , p 394.

⁽³⁷⁶⁾ Arret, Mamatkoulov et Askarov c. Turquie, 04/02/2005, N° 46827/99, 46951/99, consulte le 20/06/2013, Op.Cit.

⁽³⁷⁷⁾ لم ينص النظام الداخلي على إلزامية التدابير المؤقتة في مواجهة الدول المدعى عليها إلا أنه بالرجوع إلى الإجتهد القضائي لكل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان و المحكمة نجد أن التدابير المؤقتة كانت من ضمن إهتماماتها حيث إعتبرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان أن عدم الامتثال للتدابير المؤقتة يشكل إنتهاك للمادة 25 من الإتفاقية والتي تمنح الأفراد والمنظمات غير الحكومية، مجموعات الأفراد حق رفع دعوى وتمنع الدول المتعاقدة من عرقلة هذا الحق وترى أنه لاجدوى من تقديم دعوى بشأن الترحيل أو التسليم إذا كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لن تتمكن من فحص القضية بسبب ترحيل الشاكي. ولكون أن التدابير المؤقتة لم تلق قبولا من الدول المتعاقدة فقد أحالت اللجنة الأوروبية أمرها إلى المحكمة لتفصل فيها، إلا أن المحكمة لم تسر على خطى اللجنة وقررت بأغلبية 10 أصوات ضد 09 إن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 36 من اللائحة الداخلية للجنة لا تتمتع بأي قوة إلزامية في مواجهة الدول المدعى عليها إلا أنها تراجع عن رأيها هذا وأصبحت تعتبر التدابير المؤقتة تتمتع بقوة إلزامية ويتضح هذا من خلال الحكم الصادر في قضية *Mamatkulov et Askarov* ضد تركيا، كما إعتبرت المحكمة أن مجرد قبول الدول المتعاقدة للنظام الداخلي للمحكمة يعتبر تصريح ضمني منها بقبول التدابير المؤقتة التي تصدرها المحكمة. إضافة إلى أن القوة الإلزامية للتدابير المؤقتة تظهر لنا من خلال هدف الإتفاقية و المتمثل في ضمان حماية حقوق الإنسان ، ولتحقيق هذه الأخيرة لا بد من إعتبار التدابير المؤقتة ذات طبيعة إلزامية في :

Henry G.Schermers, Op, Cit, p394, Michael O'Boyle, « La procédure devant la cour européenne des droits de l'homme », in **R.U.D.H**, vol 4 N°10-11, 21 décembre 1992, p396
Hélène Tigroudja, « La force obligatoire des mesures provisoires indiquées par la cour européenne des droits de l'homme », in : **R.G.D.I.P**, Tome CVII, 2003, p 604.

للدعوى ويتم اللجوء إلى إتخاذها في الحالات التي يكون فيها الخطر يؤدي إلى ضرر لا يمكن إصلاحه و تداركه كما في حالات الطرد أو التسليم وهذا من أجل الحفاظ على الوضع الراهن⁽³⁷⁸⁾ ونتيجة للفعل الذي قامت به السلطات التركية فإن مستوى الحماية المنصوص عليه في المادتين 02 و 03 من الإتفاقية و المتعلقةتين بالحق في الحياة و منع التعذيب على التوالي قد تقلص كما أدى تسليم المدعين إلى السلطات الأوزباكستانية إلى إعاقة ممارستهم لحقهم بموجب المادة 34 من الإتفاقية حيث أنهم فقدوا فرصة الإتصال بالمحامي و جمع الأدلة التي تصب في صالحهم⁽³⁷⁹⁾. وبالتالي فعدم الإمتثال للتدابير المؤقتة يؤدي إلى عدم الإمتثال للإلتزامات المفروضة بموجب المادة 34 و التي وسبق الإشارة إليها أعلاه⁽³⁸⁰⁾ بينما الإلتزام بالتدابير المؤقتة يؤدي إلى تعزيز فعالية أحكام المحكمة لأن هذه التدابير خاصة المتعلقة منها بتسليم المجرمين أو ترحيل الأجانب بقنع الدول المدعى عليها من التهرب من إلتزاماتها المترتبة عن الأحكام النهائية للمحكمة مما يؤدي للإمتثال لهذه الأحكام وتنفيذها⁽³⁸¹⁾.

خامسا: الأحكام النموجية

إبتداء من الحكم الصادر في قضية "Broniowski" أصبحت المحكمة تمارس دورا في رقابة تنفيذ الأحكام النموجية حيث قامت في هذا الحكم بتحديد الكيفية التي يتم بها تنفيذ الأحكام النموجية و كذا الشروط الواجب إتباعها لضمان إحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإتفاقية و بروتوكولاتها المكملة و تنصب رقابة المحكمة في هذه الأحكام على التدابير الفردية التي تعني المدعي لأن التدابير العامة يعنى بها الأفراد الذين يقومون برفع دعاوى أمام المحكمة في قضايا مماثلة⁽³⁸²⁾.

الفرع الثاني

جزاءات عدم تنفيذ الأحكام غير المباشرة

⁽³⁷⁸⁾ Arret, Mamatkoulov, Op.Cit, § § 103-104, 108.

⁽³⁷⁹⁾ Arret, Mamatkoulov, Op.Cit, § § 107-108.

⁽³⁸⁰⁾ Ibid, §127.

⁽³⁸¹⁾ Hélène Tigroudja, Op.Cit, p604.

⁽³⁸²⁾ Frédéric Sudre, Op, Cit, pp 739, 740.

يعتبر الجزاء أحد خصائص القاعدة القانونية وهو يترتب عن إلزامية هذه الأخيرة و يعتبر وجوده ضروري لتطبيق القواعد القانونية لأنه يهدف إلى ردع الأشخاص المخالفين للسلوك الإجتماعي الذي أمر به القانون. وتختص المحاكم الداخلية مصدره الأحكام في القانون الداخلي بسلطة فرض جزاءات على المخالفين للقواعد القانونية، والجزاء في القانون الداخلي ليس نوعا واحدا، بل هناك أنواع مختلفة منه وهذا بحسب القواعد القانونية التي تمت مخالفتها فقد يكون جزاء جنائيا و قد يكون جزاء إداريا و قد يكون جزاء مدنيا. كما تمتلك المحاكم الداخلية ممثلة في السلطة القضائية آليات و وسائل قانونية فعالية تستعملها بهدف تنفيذ هذا الجزاء و تصحيح السلوك الإجتماعي. و على عكس القانون الدولي بصفة عامة و المحكمة بصفة خاصة تملك المحاكم الداخلية سلطة موسعة عند تطبيق الجزاء. بينما على مستوى المحكمة نجد أن سلطتها في فرض الجزاءات على الدول التي ترفض أو تتقاعس عن تنفيذ الأحكام هي سلطة محدودة مما يستتبع محدودية فعالية هذه الجزاءات و السبب في ذلك يعود من جهة إلى كون أن الأشخاص الموقع عليها الجزاء هم عبارة عن دول أي أشخاص معنوية مما يستحيل معها تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين الداخلية كالسجن و من جهة أخرى يعود الأمر إلى مبدأ السيادة وكذا غياب إطار قانوني لتنظيم العقوبات الدولية⁽³⁸³⁾. و القول نفسه ينطبق على المحاكم الإقليمية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان حيث أن أقصى ما تملكه كل من المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان و المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هو القيام بالنص على حالات عدم تنفيذ الأحكام التي تصدر عنهما في تقاريرهم السنوية⁽³⁸⁴⁾. بينما المحكمة

⁽³⁸³⁾ يوسف بوالقمح، المرجع السابق، هامش رقم 03، ص 347.

⁽³⁸⁴⁾ بالنسبة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب يتم إدراج حالات عدم تنفيذ الأحكام من قبل الدول المعنية بها في التقرير السنوي لهذه المحكمة و الذي يحدد فيه على وجه الخصوص الحالات التي لم تمتثل فيها الدول لأحكام هذه المحكمة و هذا طبقا للمادة 31 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ب شأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب والأمر نفسه مع المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان حيث أنه طبقا للمادة 57 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان يتم إدراج حالات عدم التنفيذ في التقرير السنوي الذي تقوم بتقديمه هذه المحكمة إلى مؤتمر رؤساء الدول و حكومات الإتحاد الإفريقي، و سوف يتم التطرق في هذه التقارير إلى تفاصيل قد تخرج الدول التي لم تقم بعد بتنفيذ الأحكام، خاصة تلك الحالات التي يتم إدراجها أكثر من مرة في التقرير السنوي، فتعتبر من الدول المنتهكة لحقوق الإنسان مما سوف يضعف من مصداقيتها وسمعتها الدولية خاصة تلك الدول التي يتم إدراجها أكثر من مرة في التقرير السنوي ليعتبار أننا في عالم يدعوا إلى إحترام حقوق الإنسان في جميع المحافل و الأصعدة بصفة مستمرة في: يوسف بوالقمح، المرجع السابق، ص 346.

الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان فبالإضافة إلى صلاحيتها في النص على حالات عدم تنفيذ الأحكام في التقرير السنوي الذي تقوم بإعداده و تقدمه إلى مؤتمر رؤساء الدول وحكومات الإتحاد الإفريقي⁽³⁸⁵⁾ فإن المادة 04/46 من البروتوكول المتعلق بالنظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان منحت لها أيضا صلاحية رفع القضية إلى مؤتمر رؤساء الدول وحكومات الإتحاد الإفريقي ليقرر ما يتخذه بشأنها

أما بخصوص المحكمة فإن سلطتها في تطبيق الجزاءات على الدول المتعاقدة التي ترفض تنفيذ الأحكام تكون مقتصرة على فرض غرامات مالية و يعتبر هذا الجزاء جزءا مباشرا و سنتطرق إليه في الفرع الثاني من المطلب الثاني من هذا المبحث و توقيع جزاءات معنوية تعتبر جزاءات غير مباشرة تطبق في حالة عدم تنفيذ الأحكام من قبل الدول المدعى عليها تتمثل في التشهير بعدم فعالية وسائل الانتصاف الداخلية لهذه الدول (أولا) و الضغط عليها (ثانيا).

أولا: التشهير بعدم فعالية وسائل الانتصاف الداخلية

تتمتع المحكمة بسلطة التشهير بعدم فعالية وسائل الانتصاف الداخلية⁽³⁸⁶⁾ للدول المتعاقدة في حالة عدم تنفيذها للأحكام الصادرة ضدها حيث يستمر وجود قوانين و قواعد داخلية أو إجهادات قضائية مخالفة للإتفاقية في هذه الدول، و مما لاشك فيه أن مثل هذا الجزاء يخرج الدول المتعاقدة الصادرة ضدها ويسيء إلى سمعتها الدولية في مجال حقوق

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هل جميع الدول الإفريقية التي تقبل اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب أو تلك التي ستقبل اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان تأخذ أمر سمعتها الدولية و مصداقيتها في الحسبان وهل وصل و عيها و إدراكها بأهمية حقوق الإنسان إلى ما وصلت إليه الدول الأوروبية ؟ . بالنسبة للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان فإنه هي الأخرى طبقا للمادتين 65 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان و 30 من النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان تقوم برفع تقرير سنوي عن أعمالها خلال السنة المنصرمة إلى = كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تبين فيه خاصة الأحكام التي لم يتم تنفيذها من قبل الدول الصادر الحكم كما يمكن لها أن تعرض عليها أيضا التوصيات التي تراها ملائمة .

⁽³⁸⁵⁾ L'art 57 de statut de la cour Africaine de justice et des droits de l'homme.

⁽³⁸⁶⁾ يقصد بوسائل الانتصاف الداخلية كل طرق الطعن أو المراجعة الداخلية أمام السلطات المختصة سواء كانت طعوننا إدارية أو قضائية من جهة أو عادية و غير عادية من جهة أخرى في : يوسف بوالقمح: المرجع السابق، ص 175.

الإنسان ولتوضيح هذا الجزاء نتطرق إلى مثالين أحدهما صادر عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان⁽³⁸⁷⁾ و الآخر صادر عن المحكمة .

1- المثال الأول

أصدرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قرارات تنص فيها على أن التظلم الذي يرمي إلى إلغاء قرار الطرد في دولة أجنبية ما، يتعارض مع المادة 03 من الإتفاقية، و عليه فالطعن في هذه الحالة غير مجدي مادام أنه لا يوقف تنفيذ القرار وهو يتماشى مع قانون 10 جانفي 1990 الصادر عن فرنسا والخاص بطرق الطعن الموقفة ضد قرارات الطرد أو المرافقة إلى الحدود⁽³⁸⁸⁾.

2- المثال الثاني

بما أن قرارات المحكمة القاضية بأن الطعن عن المسؤولية الناتجة عمل أو وظيفة معينة لمرفق العدالة المنصوص عليها في المادة L.781.1 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي وهو نفس الأمر الذي يتعلق بالقرارات التي تخص دعوى المسؤولية الناتجة عن القيام بأعمال معيبة في قطاع العدالة كدعوى مسؤولية الدولة أمام الجهات القضائية الإدارية وهو ما أعتمده المرسوم الصادر بتاريخ 2005/07/28 المتعلق بتجميع إختصاصات مجلس الدولة عند النظر أول و آخر درجة في دعاوى المسؤولية الموجهة ضد الدولة وهذا من أجل المدة المفترطة في الإجراءات أمام الجهات القضائية، لا يؤدي على المدى القصير إلى تخفيف دور المحكمة⁽³⁸⁹⁾.

⁽³⁸⁷⁾ قبل دخول البروتوكول 11 حيز النفاذ كانت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الجهة الأولية المعنية بتلقي و نظر الدعاوى سواء كانت مقدمة من الدول المتعاقدة أو من الأفراد وقد كانت اللجنة الأوروبية تتكون من عدد الأعضاء مساو لعدد الدول الأطراف في الإتفاقية ، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو واحد من جنسية نفس الدولة كما كان للجنة إختصاص موضوعي طبقا للمادتين 24 و 25 من الإتفاقية على التوالي حيث أنها تنظر في جميع الطعون المقدمة من أية دولة طرف و التي تتعلق ببلتتهك نص من نصوصها ضد دولة طرف أخرى.في:
رامز محمد عمار، **حقوق الانسان و الحريات العامة** ، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 2002، ص ص 125-127. أنظر أيضا عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص ص 203، 205، 213.

⁽³⁸⁸⁾ Frédéric Sudre , « l'effectivité des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme »

Op. Cit ,p 931.

⁽³⁸⁹⁾ Ibid ; meme page.

ثانيا: ممارسة الضغوط

تلجأ المحكمة إلى أسلوب الضغط على الدول المدعى عليها كإحدى صور الجزاء لحملها على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ومن ذلك قيامها بالنص على إعادة فتح الإجراءات القضائية الداخلية في مناطق الأحكام في الحالة التي يكون فيها تطبيق هذا الإجراء ممكن بواسطة القانون الداخلي للدول المدعى عليها.

المطلب الثاني

رقابة تنفيذ أحكام المحكمة المباشرة

قام البروتوكول 15 بتعزيز دور المحكمة في رقابة تنفيذ الأحكام حيث نص في المادة 01 منه المعدلة لديباجة الإتفاقية على أنه " يقع على عاتق الدول المتعاقدة بالدرجة الأولى... ضمان احترام الحقوق و الحريات التي تحددها هذه الإتفاقية و بروتوكولاتها وأنها حين تقوم بذلك تتمتع بهامش تقديري تحت رقابة المحكمة ... " (390) وتلجأ المحكمة من أجل القيام بهذه الرقابة إلى إستعمال وسائل مباشرة تراقب من خلالها تنفيذ أحكام المحكمة كما تقوم أيضا بتوقيع جزاءات مباشرة على الدول المتعاقدة التي لم تقم بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها. وعليه نتناول هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول: وسائل رقابة تنفيذ الأحكام المباشرة.

الفرع الثاني: جزاءات عدم تنفيذ الأحكام المباشرة.

الفرع الأول

وسائل رقابة تنفيذ الأحكام المباشرة

(390) La formulation de l'art 01 du protocole 15 comme suit :

« Affirmant qu'il incombe au premier chef aux Hautes Parties contractantes, conformément au principe de subsidiarité, de garantir le respect des droits et libertés définis dans la présente Convention et ses protocoles, et que, ce faisant, elles jouissent d'une marge d'appréciation sous le contrôle de la Cour européenne des Droits de l'Homme instituée par la présente Convention » .

نصت الإتفاقية على وسيلتين جديدتين تستعملها المحكمة لرقابة تنفيذ أحكام المحكمة و يتمثلان في البث في دعوى تفسير أحكام المحكمة المرفوعة من اللجنة (أولاً) و إدانة الدولة المدعى عليها من جديد عن طريق رفع اللجنة لدعوى ضدها نتيجة لعدم تنفيذها للحكم (ثانياً).

أولاً: البث في دعوى تفسير الأحكام المرفوعة من اللجنة

طبقاً للمادة 03/46 من الإتفاقية⁽³⁹¹⁾ فإن المحكمة تملك صلاحية البث في الدعوى المرفوعة من اللجنة بخصوص تفسير الأحكام النهائية في الحالة التي يعرقل فيها تنفيذها بسبب وجود صعوبات في تفسيرها، و تفسير الأحكام من طرف المحكمة سيعطي للأحكام المعنى الدقيق. و تهدف هذه الوسيلة إلى تسهيل تنفيذ الأحكام من خلال تفسيرها و ليس الهدف منها إتخاذ تدابير من أجل إمتثال الدول المدعى عليها للأحكام، و طبقاً للمادة 91 من النظام الداخلي فإن رفع دعوى تفسير الأحكام من طرف اللجنة يتم عن طريق توجيه عريضة إلى رئيس قلم المحكمة و يجب أن تكون هذه العريضة شاملة و عامة و مرفوعة ب:

- المعلومات المتعلقة بإجراءات تنفيذ الحكم أمام اللجنة؛
- نسخة من قرار اللجنة طبقاً للمادة 03/46؛
- أسماء و عناوين الشخص أو الأشخاص الذين تعينهم اللجنة من أجل تقديم كافة التوضيحات التي ترغب المحكمة في الحصول عليها.

وتمر دعوى تفسير أحكام المحكمة المرفوعة من اللجنة بمجموعة من الإجراءات الشكلية (1) و الموضوعية (2).

⁽³⁹¹⁾ La formulation de L'art 46/03 de la Convention comme suit :

« Lorsque le comité des ministres que la surveillance de l'exécution d'un arrêt définitif est : entravée par une difficulté d'interprétation de cet arrêt , il peut saisir la cour afin qu'elle se d'interprétation , la décision de saisir est prise par un vote à la prononce sur cette question majorité des deux tiers des représentants de siéger au comité ».

1- الإجراءات الشكلية للبت في دعوى تفسير الأحكام

يتم البت في دعوى تفسير الأحكام من قبل نفس التشكيلة التي بثت في الحكم و في حالة تعذر ذلك يقوم رئيس المحكمة بإكمال التشكيلة أو تشكيل تشكيلة جديدة عن طريق القرعة⁽³⁹²⁾، ويقوم رؤس اللجنة بتمثيل هذه الأخيرة أمام المحكمة مالم تقرر اللجنة خلاف ذلك ويتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأصوات المندوبين الذين يحق لهم المشاركة في أعمال اللجنة⁽³⁹³⁾.

لم تقم المادة 03/46 ولا قواعد اللجنة الخاصة برقابة تنفيذ الأحكام و أحكام التسوية الودية بالنص على حق المدعي و الدولة المدعى عليها في المشاركة في إجراءات دعوى تفسير الأحكام بالرغم من أن التقرير التفسيري للبروتوكول 14 نص على أن النظام الداخلي قد يحدد تفاصيل أخرى خاصة بإجراءات دعوى تفسير الأحكام⁽³⁹⁴⁾، والسبب في ذلك يرجع لعدم وجود مصلحة لكل من المدعي أو الدولة المدعى عليها في المشاركة في إجراءات هذه الدعوى و الدفاع عن تفسيرهم الخاص أمام المحكمة، إضافة إلى أنه سبق و إستفادوا من فرصة تقديم حججهم قبل إصدار المحكمة للحكم.

و تحديد الشكل الذي ترد به المحكمة على دعوى تفسير الأحكام متروك للتشكيلة التي تنظر في دعوى التفسير⁽³⁹⁵⁾، وتعتبر الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى ذو طبيعة إعلانية⁽³⁹⁶⁾ كما أنها تكون نهائية و لا يمكن أن يكون فيها أي رأي مستقل للقضاة و يتم إرسال نسخة من هذا القرار إلى كل من اللجنة، الأطراف المعنية و لأصحاب المصلحة و أي طرف ثالث بما في ذلك المفوض⁽³⁹⁷⁾.

وإضافة إلى حضور ممثل اللجنة أمام المحكمة يمكن للمفوض كذلك الحضور وتقديم الملاحظات الكتابية وحضور جلسات الإستماع وهذا طبقا للمادة 03/36 من الإتفاقية.

⁽³⁹²⁾ L'art 92 du Règlement.

⁽³⁹³⁾ Règle N° 10/02, Op.Cit.

⁽³⁹⁴⁾ Rapport explicatif sur le protocole n°14, Op ,Cit , § 97.

⁽³⁹⁵⁾ Ibid, meme paragraphe.

⁽³⁹⁶⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p 433.

⁽³⁹⁷⁾ L'art 93 du Règlement.

2- الإجراءات الموضوعية للبحث في دعوى تفسير الأحكام

عندما ترفع دعوى تفسير الأحكام من قبل اللجنة تقوم المحكمة بالبحث في مسألة التفسير عن طريق القيام بتوضيح معنى و نطاق ما جاء في الأحكام التي أصدرتها ولا تقوم بإعادة النظر في الأحكام من جديد و إحداث تغيير في المعنى الأصلي للحكم أو القيام بالنص على تدابير لتنفيذ هذه الأحكام لم تكن موجودة في الأحكام الرئيسية أو الأحكام الخاصة بالتعويض العادل، فإختصاص المحكمة في هذه الدعوى يكون محصور فقط في النقاط التي سبق وأن تناولتها في الأحكام التي أصدرتها⁽³⁹⁸⁾. و هو نفس الإختصاص الذي تتمتع به المحكمة عند البحث في دعوى التفسير المقدمة من قبل أطراف الدعوى إلا أن هذا الأخير يختلف عن دعوى تفسير الأحكام المرفوعة من اللجنة من حيث المدة الواجب رفعه فيها حيث أنه يشترط من الطرف الذي يود رفع الدعوى أن يقدم طلب تفسير الحكم خلال عام من تاريخ صدور الحكم بينما في الدعوى المرفوعة من اللجنة لم تحدد المدة كما سبق و أن ذكرنا أما باقي الإجراءات فهي مماثلة حيث أن الدعوى تقدم إلى قلم كتاب المحكمة و يحدد فيه ا بدقة النقطة أو النقاط التي يريد رافع الدعوى تفسيرها من قبل المحكمة.

يمكن للمحكمة أن ترفض دعوى التفسير على أساس أنه لا يوجد سبب يببرره ا أما إذا قبلتها فيقوم قلم كتاب الضبط بإخطار الأطراف المعنية بذلك و يدعوهم لتقديم ملاحظاتهم الكتابية خلال مهلة معينة يحددها رئيس الغرفة، كما يحدد هذا الأخير تاريخ إنعقاد الجلسة و تقوم الغرفة نفسها التي أصدرت الحكم بالنظر في طلب التفسير، وفي حال تعذر ذلك يقوم رئيس المحكمة بلكمال التشكيلة أو تشكيل تشكيلة جديدة عن طريق القرعة، وتفصل الغرفة في الطلب عن طريق حكم قضائي⁽³⁹⁹⁾.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن إختصاص المحكمة في البحث في طلب التفسير المقدم من قبل أطراف الدعوى لا يتعارض مع نص المادة 01/46 من الإتفاقية⁽⁴⁰⁰⁾، كما يستبعد وجود أي رقابة على تنفيذ الأحكام من قبل المحكمة في هذا الإطار⁽⁴⁰¹⁾.

⁽³⁹⁸⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p433.

⁽³⁹⁹⁾ L'art 79 du Règlement.

⁽⁴⁰⁰⁾ Arrêt, Ringeisen c. Autriche (interpretation), 23/06/1973, N° 2614/65, consulte le 17/12/2013, Op,Cit, § 13.

ثانيا : البث في دعوى عدم تنفيذ الأحكام

من أجل إشراك المحكمة في رقابة تنفيذ الأحكام التي تصدرها تم إستحداث وسيلة جديدة تتمثل في نظر و بث المحكمة في القضايا التي تؤسس على أساس إنتهاك المادة 01/46 من الإتفاقية، و فكرة رفع دعوى عدم تنفيذ الأحكام كان موجودا قبل البروتوكول 14 من خلال الدعاوى بين الدول المنصوص عليه في المادة 33 من الإتفاقية و الذي يعرف بتضامن الدول في تطبيق الإتفاقية⁽⁴⁰²⁾.

ولقد تركت مسألة إدانة الدولة المدعى عليها مفتوحة لمدة طويلة بخصوص إنتهاكها للمادة 01/46 من الإتفاقية⁽⁴⁰³⁾ حيث أنه في سنة 1995 أعلنت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان عدم قبول دعوى تقدم بها مدعي إدعى فيها عدم تنفيذ الدولة لأحكام المحكمة و أن هذه الدولة المتعاقدة إنتهكت المادة 53 من الإتفاقية و المواد 06 و 10 و 13 من الإتفاقية و المادة 01 من البروتوكول رقم 01 المكمل للإتفاقية. وذكرت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في القرار الذي أصدرته في هذا الشأن بأنها غير مختصة بدراسة الدعاوى التي ترفع بخصوص عدم إمتثال الأطراف المتعاقدة المعنية بأحكام المحكمة لأن ذلك يتنافى مع إختصاصها الموضوعي المنصوص عليه في أحكام الإتفاقية⁽⁴⁰⁴⁾، و في قضية "Mehemi" ضد فرنسا سارت المحكمة على نفس خطى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان حيث أنها نصت في الحكم على أنها غير مختصة بالنظر في إمتثال الدولة المتعاقدة للإلتزامات المفروضة عليه بموجب هذا الحكم⁽⁴⁰⁵⁾.

ولقد قصر تعديل الإتفاقية بموجب البروتوكول 14 وبالتحديد المادة 04/16 منه والمعدلة للمادة 46 من الإتفاقية حق رفع دعوى أما المحكمة نتيجة عدم إمتثال الدولة المدعى عليها للحكم الصادر ضدها على اللجنة دون الأفراد أو الدول المتعاقدة رغم أنه

⁽⁴⁰¹⁾ Elisabeth Lambert , Op, Cit ,p p 95-96 .

⁽⁴⁰²⁾ Frédéric Sudre, « l'effectivité des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme » Op.Cit, p 931.

⁽⁴⁰³⁾ Johan Callewaert, Op, Cit , p p 854 -855.

⁽⁴⁰⁴⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p43.

⁽⁴⁰⁵⁾ Arrêt, Mehemi c.France (N° 02), 10/04/2003, final 10/07/2003, N° 53470/99, consulte le 30/05/2013, Op.Cit, § 43.

بالرجوع إلى المادتين 33 و 34 من الإتفاقية نجدهما قد نصا على إمكانية كل من الدولة المتعاقدة و الأفراد في رفع دعوى أمام المحكمة في حالة إنتهاك دولة طرف للحقوق المنصوص عليهما في الإتفاقية أو بروتوكولاتها المكملة و بالتالي يمكن القول هنا أن المادتين 33 و 34 ذو طابع محدود حيث أنهما تقتصران على الحقوق المدرجة في الجزء الأول من الإتفاقية المعنون بحقوق و حريات فقط و الحقوق الواردة في البروتوكولات المكملة رقم 01 و 04 و 07⁽⁴⁰⁶⁾.

وتقوم اللجنة طبقا للمادة 95 من النظام الداخلي عند رفع دعوى عدم تنفيذ الأحكام بتوجيه عريضة رفع هذه الدعوى إلى قلم كتابة الضبط و تكون مصحوبة ب:
- الحكم المعني؛

- المعلومات المتعلقة بإجراءات تنفيذ الحكم أمام اللجنة بما فيها عند الإقتضاء الملاحظات الكتابية المقدمة من الأطراف المعنية في إطار هذه الإجراءات؛
- نسخة من الإشعار الرسمي الذي أخطرت به الدولة المعنية؛
- نسخة من القرار المتخذ بموجب المادة 04/46 من الإتفاقية المتعلق بقرار طلب رفع دعوى لعدم تنفيذ الأحكام؛

- أسماء و عناوين الأشخاص المعينين من طرف اللجنة من أجل تقديم التوضيحات التي تطلبها المحكمة؛

- نسخة عن جميع الوثائق الأخرى التي من شأنها توضيح المسألة.
و عند قيام المحكمة بدراسة دعوى عدم تنفيذ الأحكام فإنها تقوم بإتباع جملة من الإجراءات (1) قبل إصدارها للحكم (2).

1- إجراءات البث في دعوى عدم تنفيذ الأحكام

تقوم المحكمة من أجل البث في دعوى عدم تنفيذ الأحكام بإتباع جملة من الإجراءات الشكلية و الموضوعية.

⁽⁴⁰⁶⁾ Frédéric Sudre , « L'effectivité des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme » Op, Cit ,p 931.

أ- الإجراءات الشكلية لدعوى عدم تنفيذ الأحكام: أسند البروتوكول 14 إختصاص الفصل و البث في دعوى عدم تنفيذ الأحكام إلى الغرفة الكبرى دون سواها " إختصاص حصري" حيث نصت المادة 10 منه و التي جاءت معدلة المادة 31 / ب على أن " الغرفة الكبرى تنظر في الدعاوى المحال إليها من قبل اللجنة طبقا للمادة 04/46 ."

ويقوم رؤس اللجنة بتمثيل اللجنة أمام المحكمة مالم تقرر هي خلاف ذلك ويتم إتخاذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم المشاركة في أعمال اللجنة⁽⁴⁰⁷⁾ .
ويتم إعلام اللجنة و الأطراف بإمكانية تقديم ملاحظات كتابية و مختلف الوثائق المطلوب تقديمها حول القضية في الأجل المحدد من قبل رئيس الغرفة الكبرى وتفصل الغرفة الكبرى في القضية بموجب حكم و ترسل نسخة منه إلى اللجنة و الأطراف المعنية و أي طرف متدخل بما في ذلك المفوض⁽⁴⁰⁸⁾ . وإضافة إلى اللجنة و الأطراف المعنية فإن المفوض كذلك يستطيع أن يقوم بتقديم الملاحظات الكتابية وحضور جلسات الإستماع وهذا طبقا للمادة 03/36 من الإتفاقية. إلا أن التساؤل الذي يتبادر إلى أذهاننا بخصوص الأطراف هل المقصود بهم الدولة المدعى عليها والضحية أم الدولة المدعى عليها فقط؟.

ومن أجل توضيح هذا التساؤل رجعنا إلى المادة 04/46 من الإتفاقية و القاعدة رقم 11 من قواعد اللجنة الخاصة برقابة تنفيذ الأحكام و أحكام التسوية الودية فلم نجدهما قد قامتتا بمنح الضحية صفة طرف في دعوى عدم تنفيذ الأحكام بالرغم من أنه يمكن أن تكون له مصلحة في المشاركة في إجراءات هذه الدعوى وتقديم وجهة نظره بشأن تدابير التنفيذ التي يراها هو ضرورية خاصة لما تكون الضحية دولة متعاقدة و اللجنة هي جهاز سياسي يمكن للحسابات السياسية أن تتدخل في عملها وتؤدي بها إلى الحياد عن مهمة الدفاع عن مصالح الضحية هذا من جهة، ومن جهة أخرى عند رجوعنا إلى المادة 02/36 من الإتفاقية نجدها تنص على أنه " من أجل حسن سير العدالة يجوز لرئيس المحكمة أن يقوم بدعوة أي طرف متعاقد ليس طرف في الدعوى أو أي شخص له مصلحة غير المدعي لتقديم الملاحظات الكتابية أو المشاركة في جلسات الإستماع". و كان يتم تطبيق هذه المادة في حالة رفع الأفراد

⁽⁴⁰⁷⁾ Règle N° 11/04, Op, Cit.

⁽⁴⁰⁸⁾ L'art 97, 98, 99 du Règlement.

أو الدول المتعاقدة لدعوى من أجل الإقرار بوجود إنتهاك الحقوق و الحريات المذكورة في الجزء الأول من الإتفاقية و في البروتوكولات المكملة رقم 01، 04، 07، 12، 13، لأن رفع دعوى عدم تنفيذ الأحكام لم يكن ممكنا بينما الآن يمكن تطبيق هذه المادة لأن رفع دعوى عدم تنفيذ الأحكام أصبح ممكنا و تحمل اللجنة في هذه الدعوى صفة المدعي و يحمل الضحية صفة الأشخاص الذين لهم مصلحة. أو على الأقل يقوم رئيس المحكمة بدعوة الضحية إلى تقديم ملاحظاته الكتابية إذا كان هذا الأخير يريد ذلك، أو عندما يتبين لرئيس المحكمة أن الضحية بحوزته توضيحات تؤدي إلى تسوية القضية⁽⁴⁰⁹⁾.

ب- الإجراءات الموضوعية لدعوى عدم تنفيذ الأحكام : حتى تتوصل المحكمة عند نظرها في دعوى عدم تنفيذ الأحكام إذا كان هناك إنتهاك للمادة 01/46 من الإتفاقية أم لا فإنها قد تستند و تتبع نفس المبادئ والإجراءات التي تستعملها عند نظرها في الدعاوى التي يدعى فيها بوجود إنتهاك لأحكام الإتفاقية المنصوص عليها في الجزء الأول من الإتفاقية و كذلك الحقوق و الحريات المنصوص عليها في بروتوكولاتها المكملة كإتخاذها للتدابير المؤقتة مثلا⁽⁴¹⁰⁾ وستبين لنا الممارسة العملية للمحكمة الطريقة التي ستقوم بها المحكمة بدراسة مدى إحترام الدولة المدعى عليها للحكم الصادر ضدها عن طريق إيفائها بالتزاماتها و المتمثلة في وقف الفعل غير المشروع و عدم تكراره و إصلاح الوضع⁽⁴¹¹⁾. و تتوصل اللجنة إلى معرفة ما إذا كان الإلتزام بوقف الفعل غير مشروع و عدم تكراره قد تم الإيفاء بهما، عندما تكون وضعية الضحية متوافقة مع الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية و بروتوكولاتها المكملة أما إصلاح الوضع فتتوصل إليه من خلال إعادة وضع المدعي إلى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الإنتهاك أو إذا ما تم دفع التعويض العادل.

2- الحكم في دعوى عدم تنفيذ الأحكام

⁽⁴⁰⁹⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p 404.

⁽⁴¹⁰⁾ عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الانسان ، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2009 ، ص ص 105 و مابعدھا. أنظر أيضا:

Frédéric Sudre, **Droit européen et international des droits de l'homme**, 10^e Édition presses universitaires de France 2010, p p 741-800.

⁽⁴¹¹⁾ أنظر ص ص 36 ومايليها من المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول المعنون بالأثر التنفيذي لأحكام المحكمة من هذه المذكرة.

بعد الإنتهاء من دراسة الدعوى تقوم المحكمة بإصدار حكمها في القضية ويجب أن يوضح فيه قيام/ أو عدم قيام الدولة المدعى عليها بانتهاك المادة 01/46 ويكون منطوق الحكم على أحد الشكلين التاليين :

" لهذه الاسباب:

- المحكمة تقر (أو لاتقر) بوجود إنتهاك للمادة 01/46 من الإتفاقية؛

أو

-المحكمة تقر بأن حكومة الدولة المدعى عليها خالفت (أو لم تخالف) إلتزاماتها المنصوص عليها بموجب المادة 01/46 من الإتفاقية.

وإذا وجدت المحكمة أنه يوجد إنتهاك للمادة 01/46 من الإتفاقية تقوم بإحالة القضية إلى اللجنة وهذه الأخيرة تقوم بتحديد التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم .

أما اذا لم تجد المحكمة أي إنتهاك للمادة 01/46 تقوم أيضا بإحالة القضية إلى اللجنة لكن هذه المرة حتى تتولى إغلاق دراستها ⁽⁴¹²⁾. وخلافا للأحكام التي تصدرها المحكمة في القضايا الأخرى و المتعلقة بانتهاك الحقوق و الحريات الواردة في القسم الأول من الاتفاقية أو الحقوق و الحريات الواردة في البروتوكولات المكملة و التي تستطيع من خلالها أن تحدد التدابير المناسبة لتنفيذ الأحكام فإن سلطة المحكمة في دعاوى عدم تنفيذ الأحكام تبدو أكثر محدودية حيث تقتصر في حكمها على ذكر إدانة الدولة المدعى عليها من عدمها فقط و لا يمكن لها مثلا أن تقوم بالحكم عليها بدفع تعويض عادل أو إعادة فتح الاجراءات القضائية الداخلية. لأن صلاحية رفع دعوى عدم تنفيذ الأحكام تعتبر من قبيل الضغوطات التي تطبق على الدول المتعاقدة من أجل تنفيذها للأحكام الصادرة ضدها ⁽⁴¹³⁾ كما أنها تعتبر إجراء وقائي قبل لجوء اللجنة إلى توقيع جزاء تعليق العضوية و الطرد من المجلس و عليه فدور المحكمة يقتصر فقط على إدانة الدولة المدعى عليها أما تدابير التنفيذ فتختص بها اللجنة.

⁽⁴¹²⁾ La formulation de L'art 46/05 de la Convention comme suit :

« Si la Cour constate une violation du paragraphe 1, elle renvoie l'affaire au Comité des Ministres afin qu'il examine les mesures à prendre. Si la Cour constate qu'il n'y a pas eu violation du paragraphe 1, elle renvoie l'affaire au Comité des Ministres, qui décide de clore Son examen. ».

⁽⁴¹³⁾ Rapport explicatif sur le protocole N°14, Op ,Cit , § 99.

و مما سبق يتبين لنا أن أحكام المحكمة في هذا النوع من الدعاوى ذات طبيعة إعلانية وهي من نوع الأحكام الكاشفة، ويهدف هذا النوع من الدعاوى إلى إجبار الدولة التي سبق وأن صدر حكم ضدها يقضي بانتهاكها لأحكام الإتفاقية بتنفيذ هذا الحكم و ليس الهدف منها إعادة النظر في القضية من جديد⁽⁴¹⁴⁾.

الفرع الثاني

جزاءات عدم تنفيذ الأحكام المباشرة

إن الجزاءات المباشرة التي تملك المحكمة صلاحية توقيعها على الدول المتعاقدة التي ترفض تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها هي عبارة عن جزاءات مادية ذات طبيعة مالية. ولقد تم ربط فكرة فرض جزاءات مالية على الدول التي ترفض تنفيذ أحكام المحكمة بفكرة تحسين عملية تنفيذ الأحكام⁽⁴¹⁵⁾ و ضمان تنفيذ هذه الأخيرة من طرف الدول المدعى عليها في الوقت المحدد، و لا تلجأ إلى توقيعها في جميع الحالات التي يكون فيها عدم تنفيذ الأحكام بل توقعه فقط في حالات محددة كما في حالتني عدم دفع التعويض العادل و تطلق عليه اسم فائدة بسيطة " *un intérêt simple* " ⁽⁴¹⁶⁾ (أولاً) و الحرمان من الملكية و تطلق عليه اسم التعويض مع فائدة بسيطة (ثانياً). وتنص المحكمة على هذا الجزاء في منطوق الحكم .

أولاً: عدم دفع التعويض العادل

إن الجزاء المالي الذي تفرضه المحكمة على الدول المدعى عليها نتيجة عدم دفع التعويض العادل لم يتم النص عليه في الإتفاقية ولا في نظام المجلس كما أنه لم يبدأ العمل به عند صدور الحكم في قضية " *Ringeisen* " و الذي يعتبر أول حكم تنص فيه المحكمة على دفع التعويض العادل كما سبقت الإشارة إليه و إنما قامت المحكمة بإدراجه وتحديد الوقت الذي يبدأ فيه توقيع هذا الجزاء سنة 1996 أي بعد مرور أكثر من ثلاثة و عشرون سنة عن تاريخ صدور الحكم في قضية " *Ringeisen* " وقد كان الباعث وراء إدراج هذه الفائدة

⁽⁴¹⁴⁾ Ibid, § 98.

⁽⁴¹⁵⁾ Xavier Baptiste Ruedin, Op.Cit, p398.

⁽⁴¹⁶⁾ Arret, X c. Lituanie , 26/11/2013, N° 27853/09, consulte le 29/11/2013, Op.Cit.

البيسطة هو التأثير على ميزانية الدولة المدعى عليها هذا من جهة و المحافظة على قيمة مبالغ التعويض العادل التي يتم منحها للمدعى عليه من جهة أخرى، و لقد كان معدل الفائدة البسيطة عند بداية تطبيق هذا الجزاء يختلف من دولة مدعى عليها إلى أخرى (417) غير أن المحكمة بعد مدة قامت بتعديل قيمة الفائدة البسيطة حيث أصبحت قيمتها تقدر بنسبة تساوي قيمة الإقراض الهامشي (418) " *la facilite de pert marginal* " في البنك المركزي الأوروبي بزيادة ثلاثة نقاط في النسبة المئوية (419).

ثانيا: الحرمان من الملكية

استقرت المحكمة على فرض جزاء على الدولة المدعى عليها في حالة عدم قيامها برد ملكية المدعي في الوقت المحدد من قبلها، و يتمثل هذا الجزاء في قيام الدولة المدعى عليها بدفع مبلغ للمدعي على سبيل التعويض العادل مع تحديد قيمة الفائدة البسيطة التي تدفع في حال التأخر عن الدفع في الوقت المحدد و تم النص على هذا الجزاء لأول مرة في الحكم الصادر في قضية " *Papamichalopoulos et autre* " حيث جاء في منطوق الحكم أنه " يتوجب على السلطات اليونانية أن تعيد للمدعين في غضون فترة ستة أشهر ملكية الأرض المتنازع عليها بما في ذلك المباني، وفي حالة عدم رد الأرض في غضون التاريخ السابق الذكر فيتوجب على السلطات اليونانية نتيجة للضرر الحاصل للمدعين أن تقوم بدفع مبلغ

(417) Arret, A.et autres c. Danemark , 08/02/1996, N° 20826/92, consulte le 26/04/2013 Op.Cit. Et a été formulé comme suit :

« ...que ces momonts seront à majorer d'un intérêt non capitalisable de 9,25 % l'an à compter de l'expiration dudit délai et jusqu'au versement »

- Arret, Pellegrini c. Italie, 20/07/2001, final 20/10/2001, N° 30088/96, consulte le 13/11/2012, Op.Cit, Dispositif d'un jugement, Et a été formulé comme suit :

« Que ces montants seront à majorer d'un intérêt simple de 3,5 % l'an à compter de l'expiration dudit délai et jusqu'au versement »

(418) حدد البنك المركزي الأوروبي نسبة الإقراض الهامشي ب: 0.5% وهذا ابتداء من 2012/07/11. أنظر في الموقع الإلكتروني: Fr.wikipedia.org/wiki/Banque_central_européenn تم تحميله بتاريخ 2013/60/30

(419) CM/INF/DH(2008)7.final.Op.Cit §§65,66

ومن بين الأحكام التي تم فيها تحديد الفائدة بنسبة تساوي قيمة الإقراض الهامشي مع زيادة ثلاث نقاط في النسبة المئوية نذكر:

Arret, Orsus et autres c. Croatie, 16/03/2010, N° 15766/03 , consulte 13/11/2012, Op.Cit Dispositif d'un jugement.

خمسة مليارات دراخما مع إحتساب فائدة سنوية تقدر بنسبة 6% يبتدأ حسابها من تاريخ إنتهاء مدة ستة أشهر وإلى غاية الدفع⁽⁴²⁰⁾.

⁽⁴²⁰⁾ Arret, papamichalopoulos et autre, Op.Cit, Dispositif d'un jugement, Et a été

Formulé comme suit :

« Dit que l'État défendeur doit restituer aux requérants, dans les six mois, les terrains litigieux d'une superficie de 104 018 m², y compris les bâtiments qui s'y trouvent;

3. Dit que, faute d'une telle restitution, l'État défendeur doit verser aux requérants, dans les six mois, 5 551 000 000 (cinq milliards cinq cent cinquante et un millions) drachmes pour dommage matériel, montant à majorer d'un intérêt non capitalisable de 6 % à compter de l'expiration du délai de six mois (point 2 du dispositif) et jusqu'au versement ».

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع تنفيذ أحكام المحكمة يتبين لنا أن التنفيذ المحكم و الجيد للأحكام لعب دورا هاما في تطوير النظام الأوروبي، فالى غاية كتابة سطور في هذه المذكرة لا توجد دولة متعاقدة رفضت تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها بالرغم من كون التنفيذ ارادي و تتمتع الدول المتعاقدة الصادرة ضدها الأحكام بحرية إختيار الوسائل التي يتم من خلالها تنفيذ الأحكام غير أن هذه الحرية ليست مطلقة حيث ترد عليها بعض الإستثناءات.

ويعد النظام الأوروبي النظام الأكثر نجاعة في مجال حماية حقوق الإنسان و ترقيتها و عرف هذا النظام تطورا سريعا مقارنة بالنظم الإقليمية و الدولية الأخرى بالرغم من كون الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية و البروتوكولات المكمل لها هي نفس الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقيات الإقليمية و العالمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان فالعبرة ليست بعظمة النصوص في أي إتفاقية ، وإنما بجدية التطبيق و أمانة الإحترام لروح النص، وهذا ما تسعى الدول المتعاقدة إلى تحقيقه.

و تلجأ الدول المدعى عليها من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلى إستعمال التدابير الفردية ، التدابير العامة ، التعويض العادل و يعد التنفيذ عن طريق هذا الأخير أسهل نسبيا من الوسيلة الأولى و الثانية ، إلا أنه لا يؤدي إلى إنهاء الإنتهاك الحاصل فسيبب الإنتهاك يظل قائما كما أن أثاره تبقى قائمة أيضا و هذا على عكس التدابير الفردية و العامة حيث أن الأولى تعمل على محو أثار الإنتهاك الحاصل أما الثانية فتعمل على منع حدوث إنتهاكات جديدة مماثلة من خلال جعل القانون الداخلي يتلائم مع الإتفاقية وبالتالي المساهمة في تكوين قانون أوروبي مشترك و رؤية مشتركة للحقوق و الحريات داخل المجلس. و يؤدي تنفيذ أحكام المحكمة إلى زوال المسؤولية الدولية للدولة المدعى عليها التي نشأت نتيجة إنتهاكها للحقوق الواردة في الإتفاقية و بروتوكولاتها المكمل و صدور حكم يقر بثبوت هذه الإنتهاكات. كما يؤدي أيضا إلى إدماج أحكام المحكمة في النظام القانوني الداخلي للدول المتعاقدة حيث تصبح جزء من النظام القانوني الداخلي.

تلعب رقابة تنفيذ الأحكام دورا أساسيا في تنفيذ الأحكام و تعتبر إستثناء عن مبدأ التنفيذ الإرادي للأحكام، و لقد أنيطت مهمة الرقابة إلى مجموعة من الآليات و هي نفسها

الأجهزة التي تعمل في إطار المجلس و تتنوع هذه الآليات بين السياسية و القضائية ممثلة في المحكمة و تعتبر رقابة اللجنة أهم رقابة يملكها النظام الأوروبي بينما رقابة كل من الجمعية البرلمانية و المفوض و الأمين العام رقابة مكملة و داعمة لرقابة اللجنة.

ساهمت الجزاءات المنصوص عليها في هيئات المجلس على ضمان حسن تنفيذ هذه الأحكام و تفاوتت هذه الجزاءات في مستوى الفعالية و تعتبر الجزاءات السياسية ذات فعالية أكثر من الجزاءات القضائية لأن هذه الأخيرة تقتصر فقط على حالات التأخر في التنفيذ و ليس الوفاء التام لتنفيذ الأحكام ، بينما الجزاءات السياسية تمتد حتى إلى حالات الوفاء التام لتنفيذ الأحكام و يعد جزاء تعليق العضوية و الطرد من المجلس أخطر جزاء يملكه المجلس، و تملك كل من اللجنة و الجمعية البرلمانية صلاحية تطبيقه.

و من كل ما سبق نتوصل إلى النتائج التالية بخصوص تنفيذ أحكام المحكمة :

- نتيجة لكثرة الأحكام المنشئة و ظهور الأحكام النموذجية و تدخل اللجنة في اختيار التدابير التي يتم من خلالها تنفيذ الأحكام أصبحت الدول المتعاقدة تتمتع بحرية نسبية عند إختيار وسائل تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها مما أدى إلى الإنتقاص و التقليل من سيادة هذه الدول المتعاقدة؛

- عدم تنفيذ الأحكام ينجر عنه استمرار قيام المسؤولية الدولية للدول المدعى عليها و لا تزول هذه الأخيرة إلا بتنفيذ هذه الأحكام؛

- الطابع السياسي لتنفيذ الأحكام و يعد إختيار الدول المدعى عليها لوسائل تنفيذ أحكام المحكمة المؤشر الأول على هذه الخاصية، إضافة إلى أنه عادة ما ترتبط المبررات القانونية لعدم تنفيذ الأحكام بأسباب سياسية، كما أن النزاع القائم يتحول إلى نزاع سياسي و ليس قانوني إذا ما رفضت الدول المتعاقدة تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها؛

- تنفيذ الأحكام يعتبر من حيث الأصل وظيفة تنفيذية ولهذا السبب أنيطت رقابة تنفيذ أحكام المحكمة بصورة أساسية إلى أجهزة تنفيذية (اللجنة) ولم تتطور رقابة المحكمة إلا حديثاً و السبب وراء ذلك يعود إلى مبدأ إنتهاء مهمة ال محكمة بمجرد إصدار حكم في الموضوع؛

- شفافية تنفيذ الأحكام وتتضح لنا هذه الشفافية من خلال إنشاء موقع إلكتروني من أجل تتبع تنفيذ الأحكام من قبل الجمهور حيث توضع فيه كل البيانات المتعلقة بهذه العملية إضافة إلى قيام اللجنة كل سنة بإصدار تقارير سنوية حول رقابة تنفيذ الأحكام.
- رغم الجهود المبذولة من طرف المجلس إلا أنه تبقى هناك مشاكل ومعوقات تعترض تنفيذ الأحكام مما أدى إلى ظهور حالات كثيرة فيها تأخر في التنفيذ و تتمثل هذه المشاكل و المعوقات في :
- وجود أسباب سياسية إذ أنه كثيرا ما يتأثر دور اللجنة بالإعتبارات السياسية غير الموضوعية أثناء إجتماعات "حقوق الإنسان" وهذا يضعف دورها في الرقابة ؛
 - وجود أسباب عملية تتعلق بالإجراءات التشريعية الواجب إتخاذها لتنفيذ الأحكام؛
 - وجود أسباب تتعلق بميزانية الدول المدعى عليها خاصة بالنسبة للدول المتعاقدة التي تعاني من الأزمة المالية كاليونان و إيطاليا و إسبانيا البرتغال... الخ؛
 - وجود أسباب ناجمة عن تداخل الإلتزام بتنفيذ أحكام المحكمة مع إلتزامات الدولة المدعى عليها مع هيئات أخرى.
- وبالرغم من المزايا و المحاسن التي يتميز بها النظام الأوروبي إلا أنه يأخذ عليه النقائص و العيوب التالية:
- وجود عدد كبير من الأحكام المنشئة حيث أصبح يخيل للباحث في النظام الأوروبي أنها هي الأصل؛
 - تحديد مدة ثابتة لدفع التعويض العادل للمدعي لايراعي الظروف الإقتصادية للدول المتعاقدة مما يؤدي إلى تأخر بعض الدول المتعاقدة المعنية بتنفيذ الأحكام عن دفع التعويض العادل خاصة تلك الدول التي تعاني من الأزمة الإقتصادية ؛
 - إسناد رقابة تنفيذ الأحكام إلى اللجنة بصفة أساسية و التي تعتبر جهاز سياسي قد يؤدي إلى قيام المندوبين بالتأثير على عملية تنفيذ الأحكام من خلال إدخال الحسابات السياسية لدولهم عند القيام بالرقابة ، كما أن دور اللجنة في الرقابة قد يظهر ضعفه في حالة إمتناع الدولة المدعى عليها عن تنفيذ الحكم، فلا يكفي لتحقيق فعالية الرقابة تعليق أو طرد

الدولة من عضوية المجلس. فذلك يحتاج إلى تنفيذ فعلي للحكم حتى يعود الحق إلى المدعي أو يتلقى تعويض عن الضرر الذي أصابه حتى يتحقق إحترام حقوق الإنسان ؛

- عدم منح الأمين العام و المفوض صلاحية فرض جزاءات على الدول التي ترفض تنفيذ الأحكام أدى إلى الإنقاص من فعالية دورهما في الرقابة؛

- إحتواء كل من أحكام المحكمة و اللوائح و التوصيات و القرارات التي تصدر عن اللجنة و الجمعية البرلمانية على عبارات فضفاضة و غامضة تحتمل العديد من التفسيرات كالحالات الغامضة، الضرر الفعلي، الضرر الجاد ، الحالات ذات الأهمية العامة، الإجتهد القضائي الثابت ثبوتاً راسخاً...، و هو ما يفتح المجال أمام التعسف في تفسيرها و إستخدامها من قبل الدول المتعاقدة بما يخدم مصالحها ويتعارض مع هدف الإتفاقية ومضمونها؛

- بالرغم من منح اللجنة صلاحية رفع دعوى ضد الدولة التي ترفض تنفيذ الحكم إلا أن حكم الإدانة الذي يصدر ضد الدولة المدعى عليها يبقى يطرح نفس الإشكال إذا ما رفضت هذه الأخيرة عدم تنفيذ الحكم من جديد .

هذا و على الرغم من المشاكل و النقائص التي تعترى تنفيذ أحكام المحكمة إلا أن النظام الأوروبي يبقى أفضل وأنجع نظام في مجال تنفيذ أحكام المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، نأمل أن تسير على خطاه باقي المحاكم الإقليمية وخاصة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب و المحكمتين الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان عند بدأها العمل و العربية لحقوق الإنسان عند تأسيسها، مع الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات المنطقة الإفريقية و العربية خصوصاً بعد التحولات و الإحتجاجات الشعبية التي شهدتها الوطن العربي أو كما يطلق عليها تسمية الربيع العربي الذي إجتاح جل الوطن العربي سواء في شكل ثورات مسلحة أو في شكل إحتجاجات عارمة أو محدودة والذي يهدف في ظاهره إلى صناعة التغيير و الإنتصار لكرامة الإنسان و حقوقه المسلوقة حيث أنه ينادي بالديمقراطية و الحرية و إحترام حقوق الإنسان و حمايتها.

الملحق: جدول يوضح القضايا الأساسية أو المجموعات الأساسية للقضايا العالقة أمام
لجنة الوزراء التي تنطوي على قضايا جوهرية لسنة 2011.

Etat	Affaires principale	N de requete (de la prem- iere affaire)	Nombre d' affaires concernees	Description de l'affaire
Albanie	Groupe Driza	33771/02	11	Différents problèmes structurels liés à la restitution ou de propriétés nationalisées sous d'anciens régimes communiste
	Groupe Caka	44023/02	4	Procédures pénales inequitables.
	Dybeku/G- rori	41153/06	2	Mauvaises conditions de detention en prison et détentions illégales
Armenie	Groupe Minasyan et Semerjyan	27651/05	3	Expropriations ou revocations de baux locatifs sans base légale.
	Groupe Kirakosyan	31237/03	4	Traitement dégradant à cause de la mauvaise condition de détention dans les centres de détention pour infractions administratives
Azerbaïdjan	Groupe Mirzayev/ Tarverdiyev/ Humbatov	50187/06	09	Non-exécution de décisions judiciaires définitives ordonnant l'éviction de personnes déplacées occupant illégalement des appartements au détriment des droits des propriétaires ou locataires réguliers.
	Groupe Mahmudov et	35877/04	02	Condamnations injustifiées pour diffamation et/ou imposition injustifiée de peines de prison pour simple diffamation;

	Agazade			application arbitraire de la législation anti-terroriste
	Mammadov/ Muradova/Mikayil Mammadov	34445/04	03	Utilisation excessive de la force par la police et/ou absence d'enquêtes effectives.
Belgique	Groupe Dumont	49525/99	23	Duree excessive de procedures civiles et pénales.
Bosnie-Herzégovine	Sejdić et Finci	27996/06	1	Discrimination sur base ethnique du fait de l'inéligibilité de personnes nonaffiliées à l'un des peuples « constitutifs » (Bosniaques, Croates et Serbes) lors d'élections à la chambre des Peuples (la chambre haute du parlement) et à la Présidence.
	Groupe Karanović/ Sekerović	39462/03	2	Non-exécution par l'administration de décisions judiciaires définitives concernant des droits de pensions et discrimination dans la jouissance de ces mêmes droits.
	Colić	1218/07	1	Non-exécution de décisions judiciaires définitives ordonnant l'état à payer certaines sommes au titre d'indemnités de guerre

Bulgarie	Groupe Kitov	37104/97 50401/99 45950/99	106	Durée excessive de procédures judiciaires pénales (Kitov) et civiles (Djangozov) ; absence de recours effectif.
	Groupe Dimitrov – arret pilote et Groupe Djangozov	37346/05		
	Finger – arret pilote	37346/05		
	Groupe Nachova/ Velikova	43577/98	26	Utilisation excessive d’armes a feu par la police lors d’arrestations ; absence d’enquêtes effectives.
	Groupe Kehayov	41035/98	18	Mauvaises conditions de detention en prison et dans des établissements de détention provisoire ; absence de recours effectif
	Groupe Al-Nashif	50963/99	10	Absence de garanties Procédures adéquates contre des décisions d’expulsion ou d’eloignement arbitraires prises sur la base de motifs de sécurité nationale
	Groupe Ekimdjiev	62540/00	4	Protection insuffisante contre l’utilisation arbitraire des pouvoirs accordés par la loi relative aux moyens de surveillance spéciaux ; absence de recours effectif
Croatie	Orsus	15766/03	1	Placement injustifié et discriminatoire d’enfant roms dans des classes separees sur la base de

				leur prétendue mauvaise maîtrise de la langue croate ; durée excessive des procédures judiciaires.
	Groupe Skendzić et Krznarić	16212/08	2	Absence d'enquêtes effectives et indépendantes concernant les crimes commis pendant la guerre d'indépendance croate croate (1991-1995).
Chypre	Rantsev	25965/04	1	Inefficacité de l'enquête sur les circonstances de la mort d'une victime de la traite des êtres humains et différents problèmes liés à la lutte contre la traite
	Groupe Gregoriou	62242/00	25	Durée excessive de procédures judiciaires (en particulier devant les juridictions civiles) ; absence de recours effectif
Republique tchèque	D.H.	57325/00	1	Placement discriminatoire d'enfants roms dans des écoles spéciales prévues notamment pour des enfants avec un handicap mental, sans justification objective et raisonnable.
Georgie	Gharibashvili/khaindava et dzamashvili/ Enukidze et Girgvliani	11830/03	3	Inefficacité d'enquêtes concernant des plaintes contre la police pour utilisation excessive de la force
Allemagne	Groupe M.	19359/04	6	Détention préventive injustifiée ; violation de l'interdiction de l'application rétroactive de la loi pénale.

Grece	M.S.S.	30696/09	8	Examens défailants de demandes d'asile, y inclus des risques impliqués en cas de retour . direct ou indirect, dans le pays d'origine ; mauvaises conditions de détention de demandeurs d'asile et, pour ceux en liberté, absence totale d'assistance ; absence de recours effectif
	Groupe Manios	70626/01	227	Durée excessive de procédures devant les tribunaux administratifs et le Conseil d'Etat absence; de recours effectif.
	Vassilios Athanasiou arret pilote			
	Groupe Bekakoulo-ucheri	38878/03	17	Non-respect de la part de l'administration de décisions judiciaires ou lenteurs excessives dans leur mise en œuvre ; absence de recours effectif.
Irlande	A.B.C.	25579/05	1	Absence de régime législatif ou réglementaire prévoyant une procédure claire et accessible pour établir les possibilités d' un avortement légal en cas de risque pour la vie de la mère.
Italie	Groupe Ceteroni	22461/93	1713	Durée excessive de procédures judiciaires.
	Groupe Luordo	32190/96	30	
	Groupe Mostacciolo (pinto)	64705/01	133	Montant insuffisant des indemnisations accordées en cas de durée excessive de procédures et retards dans le paiement des indemnisations.

Republique de Moldova	Groupe Luntre	476/07	51	Non-respect de la part de la part de l'administration ou de sociétés appartenant a l'état de décisions judiciaires ou lenteurs lenteurs excessives dans leur mise en œuvre ; absence de recours effectif
	Olaru – arret Pilote	2916/02		
	Groupe Ciorap	2916/02	12	Mauvaise conditions de détention dans les centres de détention provisoire gères par le Ministère de la justice ; absence de recours effectif a cet égard.
	Groupe Corsacov	18944/02	13	Mauvais traitements et torture lors de la garde a vue ; absence d'enquêtes effectives; absence de recours effectif.
	Groupe Sarban	3456/05	9	Différents problèmes en particulier lies a la détention provisoire (légalité, durée, justification).
Pologne	Groupe Kaprykowski	23052/05	5	Traitement inhumain et dégradant dans des lieux de détention (garde a vue, centres de détention provisoire, prisons), en particulier lies a l'absence de soins médicaux .
	Groupe Podbielski	27916/9	234	Durée excessive de procédures judiciaires ; absence de recours effectif
	Groupe Fuchs	33870/96	80	Durée excessive de procédures judiciaires administratives ; absence de recours effectif

	Groupe Orchowski	17885/04	2	Mauvaise conditions de détention en prison, en particulier due à la surpopulation.
Portugal	Groupe Martins Castro	33729/06	50	Durée excessive de procédures civiles ; inefficacité du recours en indemnisation (procédures excessivement longues, jurisprudence exigeant une harmonisation)
	Groupe Oliveira Modesto	34422/97	35	Durée excessive de procédures judiciaires.
	Groupe Carvalho Acabado	30533/03	49	Durée excessive pour définir et payer l'indemnisation due aux Expropriations de terres agricoles dans le cadre d'une réforme agraire de 1975
Roumanie	Groupe Strain	57001/00	267	Différents problèmes structurels liés à l'inefficacité du mécanisme mis en place pour Assurer la restitution ou l'indemnisation des propriétés nationalisées pendant la période communiste.
	Maria Atanasiu – arret pilote			
	Groupe Bragadirea-nu	22088/04	33	Mauvaises conditions de détention en prison et dans les locaux de détention de la police, y inclus l'absence de soins médicaux adéquats.
	Groupe Barbu Anghelescu	46430/99	16	Traitement inhumain et dégradant ou torture infligés par la police ; absence d'enquêtes effectives

	Groupe Stoianova et Nedelcu	77517/01	64	Durée excessive de procédures civiles ; absence de recours effectif.
	Groupe Nicolau	1295/02		
Fédération de Russie	Groupe Timofeyev	58263/00	292	Non-respect par l'administration de décisions judiciaires internes définitives ou lenteur excessive dans leur mise en œuvre
	Bourdov no 2 - arrêt pilote			
	Groupe Ryabykh	52854/99	89	Non-respect du caractère final d'arrêts suite à l'utilisation de procédures en révision (au civil).
	Groupe Kalashnikov	47095/99 46082/99	134	Mauvaises conditions de détention provisoire, absence de soins médicaux appropriés ; absence de recours effectif.
	Groupe Mikheyev	77617/01	35	Mauvais traitements infligés pendant la détention par la police ; absence d'enquêtes effectives; durée excessive de détention provisoire.
	Groupe Khashiyev et Akayeva	57942/00 +	171	Violations liées aux actions des forces de sécurité pendant des opérations anti-terroristes en Tchétchénie 1999-2004 (en particulier utilisation excessive de la force, disparitions, détentions non-reconnues,, torture et mauvais traitements, perquisitions illégales).

Serbie	Groupe EVT Company	3102/05	17	Procédures inéquitables et non-exécution de décisions judiciaires définitives rendues à l'encontre d' « entreprises appartenant à la collectivité »
Republique slovaque	Groupe Urbarska	74258/01	4	Privation du droit de propriété suite aux transferts forcés de propriétés aux locataires dans le cadre d'un programme de remembrement sans compensation adéquate.
Turquie	Groupe Bati	33097/96	71	Mauvais traitements par la police et la gendarmerie ; inefficacité des enquêtes.
	Groupe İncal	22678/93	109	Ingérences injustifiées dans la liberté d'expression, notamment à travers des condamnations pénales par les cours de sûreté nationale
	Groupe Demirel	39324/98	152	Durée excessive de la détention provisoire et absence de recours effectif; procédures pénales inéquitables et excessivement longues.
	Groupe Ormancı	43647/98	233	Durée excessive de procédures judiciaires ; absence de recours effectif..
Ukraine	Groupe Zhovner	56848/00	389	Non-respect de la part de l'administration et de sociétés appartenant à l'état de décisions judiciaires ou lenteurs excessives dans leur mise en œuvre; absence de recours effectif.
	Yuriy Nokolayev- ich			

	Ivanov-arret pilote			Violations liées a la détention provisoire.
	Groupe Kharchenko	40107/02	22	Durée excessive de procédures judiciaires ; absence de recours effectif.
	Groupes Naumenko Svetlana/M-erit	41984/98	623	Mauvais traitements par la police, absence d'enquêtes effectives et/ou d'un recours effectif.
	Groupe Afanasyev	38722/02	18	
Royaume-Uni	Greens et M.T. – arret pilot	60041/08	2	Privation automatique du droit de vote, applique a toute personne condamnée et purgeant sa peine en prison .
	Hirst	74025/01		

Conseil de l'Europe , Comité des Ministres , Surveillance de l'exécution des arrêts et décisions de la cour européenne des droits de l'homme , 5^e rapport annuel ,2011, avril 2012 , sur le site internet www.coe.int consulté le 06/10/2012.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب

- إبراهيم علي بدوي الشيخ ، التطبيق الدولي لإتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، 2008 .
- _____ ، نفاذ إلتزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003 .
- أحمد بلقاسم ، القضاء الدولي ، دار هومة ، الجزائر، 2005.
- أبو الخير أحمد عطية عمر، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003.
- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعة للدراسات و النشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2000.
- جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1998 .
- جوتيار محمد رشيد صديق،المسؤولية الدولية عن إنتهاكات الشركات المتعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2009.
- حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2007 .
- رامز محمد عمار، حقوق الانسان و الحريات العامة، الطبعة الثانية، بدون دار النشر بيروت، لبنان 2002.
- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي العام ، دار الهدى الجزائر، 2011.
- فؤاد شباط، محمد عزيز شكري، القضاء الدولي، المطبعة الجديدة، دمشق، بدون سنة نشر.

- عبد الله محمد الهواري، المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، الجزء الثاني، دار الفاضل، دمشق، بدون سنة نشر.
- عزت سعيد سيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الإقليمي، مطبعة العاصمة القاهرة، 1985 .
- عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- علي إبراهيم، تنفيذ أحكام القضاء الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996.
- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية الطبعة السادسة دار هومة، الجزائر، 2008 .
- محمد أمين الميداني، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2008.
- _____، القانون الدولي لحقوق الإنسان الجزء الثاني، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2001.
- محمود شريف بسيوني و آخرون، حقوق الإنسان دراسات حول الوثائق الإقليمية، المجلد الثاني، الطبعة الثانية، دار العلم للملايين، بيروت، 1998.
- مصطفى أحمد فؤاد، المنظمات الدولية، النظرية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 1998.
- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، 2003.
- كلوديو زانغي، ترجمة فوزي عيسى، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 2006.

- و سيلة شابو، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة الجزائر، 2001.

II - المقالات

- حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي " ،مجلة الباحث" ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، العدد 2007/05 .

III- رسائل الدكتوراة و مذكرات الماجستير

رسائل الدكتوراة

- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر .

- يوسف بوالقمح ، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2007-2008.

مذكرات الماجستير

- الطاهر زحمي ، مدى تطبيق إتفاقيات حقوق الإنسان على مستوى الأنظمة الداخلية مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، 2011، 2012. تم تحميلها من الموقع الإلكتروني www.univ-media.dz بتاريخ 2013/07/02.

- بهلول زكية ، تطبيق معاهدات حقوق الإنسان في بريطانيا ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع حقوق إنسان وحرريات عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف ، الجزائر، 2010، 2011.

- سولاف سليم، الجزاءات الدولية غير العسكرية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب ، البلدة الجزائر، 2006. تم تحميلها من الموقع الإلكتروني : www.almaktabah.net بتاريخ 2014/02/17

- عبد اللاوي سامية، أثر الرأي العام على النظام السياسي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، الجزائر 2012،2013. تم تحميلها من الموقع الإلكتروني : theses.univ-batna.dz بتاريخ 2013/12/20.

- قردوح رضا، العقوبات الذكية ، مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الإقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2011،2010.

- منار سالم ترابان ، تنفيذ الأحكام القضائية الدولية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2010. تم تحميلها من الموقع الإلكتروني: www.alashar.edm.ps ، بتاريخ 2012/12/28.

IV - الموائيق و الدساتير

الموائيق

الموائيق الأوروبية

- البروتوكول رقم 01 المعدل و المكمل للإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية الذي دخل حيز النفاذ بتاريخ 1954/05/18.

الموائيق الدولية

- إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945.

المواثيق الإقليمية

- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 .
- القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي .

الدساتير

- الدستور البلجيكي تم تحميله من الموقع الإلكتروني www.senate.be بتاريخ 2013/07/16.
- الدستور الفرنسي لسنة 1958 .
- القانون الأساسي لألمانيا الإتحادية تم تحميله من الموقع الإلكتروني: www.fes.de بتاريخ 2013/07/03.

ثانيا : باللغة الفرنسية

I - OUVRAGES

- Aïda Azar, L'exécution des décisions de la cour internationale de justice Bruylant, Bruxelles, 2003.
- Ana Gomez Heredro , La sécurité sociale comme droit de l'homme , Conseil de l'Europe, Strasbourg, 2007.
- Elisabeth Lambert , Les effets des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 1999.
- Elisabeth Lambert Abdelgawed, L'exécution des arrêt de la cour européenne de droits de l'homme, 2^{eme} Édition Conseil de l' Europe, 2008.

- _____ , L'exécution des arrêt de la cour européenne de droits de l'homme , Conseil de l'Europe , 2002.
- Françoise Tulkens , Code de droit international de l'homme , 2^{eme} Édition Bruylant, Bruxelles, 2003 .
- Frédéric Lazaud , L'exécution par la France des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, tome 2 , presses universitaires d'aix-marseille, 2006.
- Frédéric Sudre , Droit européen et international des droits de l'homme, 10^e Édition, presses universitaires de France 2010.
- _____ , Droit européen et international des droits de l'homme, 9^e Édition, presses universitaires de France 2008.
- Jacques velu, Rusen ergec , La convention européenne des droits de l'homme Brylant, Bruxelles,1990 .
- Jean-Luc Sauron, Le système de la convention européenne des droits de l'homme, Gualino, Paris , 2008.
- Jean -Pierre Marguenaud, La cour européenne des droits de l'homme Dalloze Paris ,1997.
- Gérard Cohen-Jonathan, Le rayonnement international de la jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles, 2005.
- Marina Eudes, La pratique judiciaire interne de la cour européenne des droits de l'homme, A. Pedone, Paris, 2005.
- Louis-Edmond Pettiti , Emmanuel Decaux, Pierre hanri Imbert Imbert , La convention européenne des droits de l'homme commentaire article par article Economica , 2^{eme} Edition , 1999.
- Vincent Berger , Jurisprudence de la cour européenne des droits de l'homme 3^{eme} Édition , sirey, Paris, 1991.
- Xavier Baptiste Ruedin, Exécution des arrêts de la cour européenne des droits de l'homme, Bruylant, Bruxelles ,2009.

II – ARTICLES

A- REVUES

- Catherine deman , « La cessation de l’acte illicite », in : R.B.D.I, Bruylant Bruxelles, N° 02/1990 .
- Elisabeth Lambert Abdelgawed, « L’exécution des arrêts de la cour européenne de droits de l’homme(2010) »,in R.T.D.H N°88/ 2011.
- _____ , « L’exécution des arrêts de la cour européenne de droits de l’homme(2006) », in : R.T.D.H N° 71/ 2007.
- _____ « La cour européenne au secours du Comité des ministres pour une meilleure exécution des arrêts "pilote » , in : R.T. D.H, N° 61/ 2005.
- _____ , « la pratique récent de réparation des violations de la Convention européenne de sauvegarde de droits de l’homme et des libertés fondamentales : plaider pour la préservation d’un acquis remarquable » , in : R. T.D.H , N°42/2000.
- Frederic Sudre, « L’effectivité des arrêts de la cour européenne des droits de l’homme », in : R.T.D.H, N°76/ 2008.
- Hélène Tigroudja , « La force obligatoire des mesures provisoires indiquées par la cour européenne des droits de l’homme », in : R.G.D.I.P, Tome CVII 2003.
- Henry G.Schermers, « La procédure devant la commission européenne des droits de l’homme », in: R.U.D.H, Vol.4 N°10-11, 21 décembre 1992.
- Jörg Gerkrath ,«L’effet contraignant des arrêts de la cour Européenne des droits de l’homme vu à travers le prisme de la cour constitutionnelle Allemande », in : R.T.D.H , N° 67/2006.
- Michael O’Boyle, « La procédure devant la cour européenne des droits .de l’homme »,in: R.U.D.H, Vol.4 N°10-11, 21 décembre 1992.

- Stéphanie Rabillere ,« Le pouvoir d' enquête du secrétaire général du conseil de l'Europe », in : R. G. D.I.P , tom 104/2000 , Paris.

PERIODIQUE

-Clarisse Barth-gay, « Réflexion sur la satisfaction en droit international » in : A.F.D.I. vol 49 , 2003.

- Jean Dhommeaux, « Monisme et dualisme en droit international des droits de l'homme », in A.F.D.I , vol 41, paris, 1995.

- Jean-François Flauss, « La pratique du comité des ministres du conseil de l'Europe au titre 45 de la convention européenne des droits de l'homme (1985-1988) », in : A.F.D.I , vol 34, 1988.

COLLOQUES

- Dean Spielmann, « Obligations positives et effet horizontal des dispositions de la convention », in Frederic sudre , l'interprétation de la convention européenne des droits de l'homme », actes du colloque des 13 et 14 mars 1998 Bruylant Bruxelles.1998.

- Francesco Salerno, « Caractéristiques structurelles de la nouvelle procédure » in: Francesco Salerno, La nouvelle procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole N°14, Actes du colloque tenu à Ferrara les 29 et 30 Avril 2005, Bruylant, Bruxelles, 2007.

- Lucius Caflisch, « La mise en œuvre des arrêts de la cour : nouvelles tendance » in Francesco Salerano , La nouvelles procédure devant la cour européenne des droits de l'homme après le protocole N° 14 actes du colloque denu ferrara les 29 et 30 avril 2005, Bruylant ,Bruxelles.

- Vincenzo Starage , « Les innovations apportées en 2004 au système de garantie instauré de garantie instauré par la convention Européenne des droits de l'homme », in Francesco Salerano ,La nouvelles procédure devant la cour

Européenne des droits de l'homme après le protocole N° 14 actes du colloque tenu à ferrara les 29 et 30 avril 2005, Bruylant, Bruxelles,2007.

III – RAPPORTS

RAPPORTS ANNUEL DES COMITE DES MINISTRES

Téléchargé à partir du site internet www.coe.int

- Conseil de L'Europe, Comité des Ministres, Surveillance de l'exécution des arrêts et décisions de la cour européenne des droits de l'homme, 6^e rapport annuel, 2012, avril 2013, consulté le 25/11/2013.

- _____ ,5^e rapport annuel, 2011, avril 2012 consulté le 06/10/2012.

- _____ , 2^{eme} rapport annuel, 2008, Avril 2009 consulté le 06/10/2012.

- _____ , 1^{er} rapport annuel 2007,Maras 2008, consulté le 06/10/2012.

RAPPORT EXPLICATIF

- Rapport explicatif sur le protocole N°15, conseil de l'Europe, sur le site Internet www.echr.coe.int consulté le 27/11/2013.

- _____ N° 14, accord de Madrid, 12/05/2009 conseil de l'Europe, sur le site Internet: www.conventions.coe.int consulté le 06/07/2012.

D'AUTRE RAPPORT

- Rapport annule d'activités 2012, Nils Muiznierks, Strasbourg, 10042013 sur le site internet : hub.coe.int , consulté le 20/07/2013.

- CM(2006)203, rapport du groupe des sage au comite des ministres, 979 bis réunion 15/11/2006, sur le site nitrent www.coe.int consulté le 10/04/2013.

IV- CHARTES ET TEXTES JURIDIQUES

CHARTES EUROPEENNES

- Convention européenne des droits de l'homme telle qu'amendée par les Protocoles N° 11 et 14.
- Règlement intérieur du comité des ministres, 5^e édition révisée 2005.
- Règlement de la Cour européenne de droits de l'homme, 1^{er} / 09/2012.
- Règles du Comité des Ministres pour la surveillance de l'exécution des arrêts et des termes des règlements amiables, adoptées par le Comité des Ministres le 10/05/2006 lors de la 964^e réunion des délégués des ministres.
- Protocole N° 15 portant amendement à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales, Ouverture à la signature le 24/06/2013.
- Protocole N° 14 portant amendement à la Convention de sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés fondamentales,
- Statut du Conseil de l'Europe, signé 05/05/1949.
- traité instituant la communauté européenne, signé à Rome le 25/03/1957.

CHARTES INTERNATIONALES

- projet d'Articles sur la Responsabilité de l'Etat pour fait internationalement illicite et commentaires y relatifs, 2001 commissionne de droit international texte adopté par la l'Assemblée générale dans le cadre de son rapport sur les travaux de ladite session. sera reproduit dans l'Annuaire de la Commission du droit international, 2001, vol. II(2) avec une correction, Nations Unies, 2005, sur le site internet : untreaty.un.org, consulté le 24/01/2013.

CHARTES REGIONALES

- Règlement intérieur intérimaire de la cour africaine des droits des l'homme et de peuples, entre en vigueur le 20/06/ 2008.

- Protocole relatif à la Charte Africaine portant sur la Création d'une Cour Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples.
- Protocole portant statut de la cour africaine de justice et des droits de l'homme.
- Statut de la cour africaine de justice et des droits de l'homme.

TEXTES JURIDIQUES

- La loi spéciale du 5 mai 1993 sur les relations internationales des communautés et des régions, sur le site internet www.senat.be , consulte le 16/11/2013.

ثالثا : باللغة الإنكليزية

I - THE LEGALE TEXTS

- the law Human Rights Act 1998. On the web site www.leislation.gov.uk/ukpga/1998 , consults the 29/11/2013.

II- OPINION

- CDL/AD (2002)34 .Opinion on the implementation of the judgments of the European court of human rights, European commission for democracy through law (Venice commission) Strasbourg, 18/12/2002, N°19. On the web site: www.venice.coe.int , consults the 05/04/2013.

رابعاً : مواقع الانترنت

- assembly.coe.int
- Fr.wikipedia.org/wiki/Banque_central_européenne
- hub.coe.int
- hudoc.echr.coe.int
- revdh.org
- wcd.coe.int

- www.coe.int
- www.echr.coe.int
- www.refworld.org .
- www.rtdh.eu
- www.polcem.gov.bh

الفهرس

01	ص.....مقدمة
08	ص.....الفصل الأول : الأثر القانوني لأحكام المحكمة
09	ص.....المبحث الأول : التنفيذ الإرادي لأحكام المحكمة
10	ص.....المطلب الأول : حرية الدولة في إختيار وسائل تنفيذ أحكام المحكمة
11	ص.....الفرع الأول : مبدأ حرية الدولة في إختيار وسائل تنفيذ الأحكام و حدوده
15	ص.....الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على مبدأ حرية الدولة في إختيار وسائل التنفيذ
19	ص.....المطلب الثاني : وسائل تنفيذ أحكام المحكمة
19	ص.....الفرع الأول : التعويض العادل
29	ص.....الفرع الثاني : التدابير الفردية و العامة
36	ص.....المبحث الثاني : أثار تنفيذ أحكام المحكمة
36	ص.....المطلب الأول : زوال المسؤولية الدولية
38	ص.....الفرع الأول : الإلتزام بوقف الفعل غير المشروع
43	ص.....الفرع الثاني : الإلتزام بالإصلاح
45	ص.....الفرع الثالث : الإلتزام بعدم تكرار الفعل غير المشروع
49	ص.....المطلب الثاني : إدماج أحكام المحكمة في النظام القانوني الداخلي للدول المتعاقدة
50	ص.....الفرع الأول : الأساس القانوني لنظرية إدماج الإتفاقيات الدولية في القانون الدولي
	الفرع الثاني : نماذج عن إدماج أحكام المحكمة في النظام القانوني الداخلي للدول المتعاقدة
55	ص.....
64	ص.....الفصل الثاني : رقابة تنفيذ أحكام المحكمة
65	ص.....المبحث الأول : الرقابة السياسية على تنفيذ أحكام المحكمة
66	ص.....المطلب الأول : آليات الرقابة السياسية على تنفيذ أحكام المحكمة
67	ص.....الفرع الأول : اللجنة كآلية لرقابة تنفيذ الأحكام
80	ص.....الفرع الثاني : الجمعية البرلمانية كآلية لرقابة تنفيذ الأحكام

الفرع الثالث: التحقيقات كآلية لرقابة تنفيذ الأحكام.....	ص 83
المطلب الثاني : الجزاءات السياسية على عدم تنفيذ أحكام المحكمة.....	ص 86
الفرع الأول : جزاءات عدم تنفيذ الأحكام غير المباشرة.....	ص 89
الفرع الثاني : جزاءات عدم تنفيذ الأحكام المباشرة.....	ص 92
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على تنفيذ أحكام المحكمة.....	ص 97
المطلب الأول: رقابة تنفيذ أحكام المحكمة غير المباشرة.....	ص 97
الفرع الأول: وسائل رقابة تنفيذ الأحكام غير المباشرة.....	ص 98
الفرع الثاني : جزاءات عدم تنفيذ الأحكام غير المباشرة.....	ص 105
المطلب الثاني: رقابة تنفيذ أحكام المحكمة المباشرة.....	ص 108
الفرع الأول: وسائل رقابة تنفيذ الأحكام المباشرة.....	ص 109
الفرع الثاني : جزاءات عدم تنفيذ الأحكام المباشرة.....	ص 117
خاتمة.....	ص 120
الملاحق.....	ص 124
قائمة المراجع.....	ص 134
الفهرس.....	ص 146

D0712114002M

Résumé

Selon l'article 46 de la Convention « Les Hautes Parties contractantes s'engagent à se conformer aux arrêts définitifs de la Cour dans les litiges auxquels elles sont parties. » et en principe L'exécution des arrêts de la Cour c'est volontaire ce qui signifie la liberté du choix des moyens de l'exécution de l'État défendeur, la cour ne texte pas les moyens dans les arrêts, sauf dans le cas des arrêts en constatation et les arrêts pilotes, et les moyens de l'exécution a : la satisfaction équitable, les mesures individuelles et les mesures générales, Et en exécutant l'arrêt la responsabilité internationale de l'Etat défendeur éteint et aussi Il intègre également les arrêts dans l'ordre juridique interne des Etats contractants.

Cependant, il ya une exception au principe de l'exécution volontaire des arrêts par la surveillance de l'exécution des arrêts, et ces derniers soit la surveillance politique exercé par chacun des Comité, L'Assemblée parlementaire, commissaire, secrétaire Général. Ou la surveillance judiciaire qui exerce par la cour parce que la coure est l'organe judiciaire du conseil, et ces organes ont les moyens et les sanctions utilisées pour remplir sa tache de surveillance, et la suspension du droit de représentation et exclusion du conseil, la sanction les plus dangereuses détenue par le conseil et chargé de signer le Comité et L'Assemblée parlementaire.

الملخص

طبقا للمادة 46 من الاتفاقية " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالإمتثال لأحكام المحكمة النهائية في النزاعات التي تكون طرفا فيها" و الأصل في تنفيذ أحكام المحكمة أنه ارادي ومعنى هذا أن للدولة المدعى عليها حرية اختيار الوسائل التي يتم من خلالها التنفيذ فالمحكمة كأصل عام لا تقوم بالنص في أحكامها على وسائل التنفيذ إلا في حالات معينة و يطلق على هذه الأحكام تسمية الأحكام المنشئة و النموذجية و تنحصر و سائل تنفيذ الأحكام المستعملة من قبل الدولة المدعى عليها في التعويض العادل ، التدابير الفردية و التدابير العامة و بتنفيذ الحكم تزول المسؤولية الدولية للدولة المدعى عليها التي تكون قد قامت نتيجة انتهاكها لأحكام الاتفاقية و صدور حكم يقر بحدوث الانتهاك. كما يترتب على التنفيذ أيضا ادماج الأحكام في النظام القانوني الداخلي للدول المتعاقدة غير أنه يرد استثناء على مبدأ التنفيذ الارادي للأحكام وهذا من خلال الرقابة على تنفيذ الأحكام و هذه الأخيرة تكون إما رقابة سياسية تمارس من قبل كل من اللجنة الجمعية البرلمانية ، و المفوض و الأمين العام . أو رقابة قضائية تمارس من قبل المحكمة باعتبارها الجهاز القضائي الوحيد في المجلس و تملك هذه الأجهزة وسائل و جزاءات تستعملها للقيام بهذه الرقابة ، و يعتبر جزاء تعليق و الطرد من عضوية المجلس أخطر جهاز يملكه المجلس و يعهد بتوقيعه لكل من اللجنة و الجمعية البرلمانية.

Abstract

According to the article 46 the convention “ The High Contracting Parties undertake to abide by the final judgment of the Court in any case to which they are parties” , the principal issue in executing a court judgements is a deliberated (free willing) act, so it means that the victim state has the freedom as the choice of means which it my use to for execution, because the courts doesn't state the means of execution. Concerning the verdict, except case where the judgements are built up or pilot. These means of execution include the fair satisfaction besides, individual and general measurements. In addition, as soon as the judgement is applied, the international responsibility disappears for the victim state, because it might be the violation. Moreover, it is integrated in the internal bylaw of the High Contracting.

However, there is an exception as far as the principal of deliberated execution of verdicts and this is done through the surveillance of the execution of judgements. The latter can be watched politically by the committee, parliamentary assembly, the commissioner, the general secretary. Furthermore, it can be done by the courts as it bylaw member of the council and it posses the different means and the sanctions to full fill the duty of surveillance. The sanction of suspend or exclusion from the council membership, is considered as being the most dangerous sanctions acquired by the committee and charged and signed by the committee and the parliamentary assembly.